فهرس الجزء الاول من بلوغ المرام

تمت بالخير

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الاول من بلوغ المرام

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٢	١٦	تتميا	تتميما	٦	١	الأنيه	الآنية
//	١٧	الجاجة	الحاجة	//	٢٠	لاين فن محقق	لا بين من محقق
//	١٨	لا ينيش	لا يبيض	//	٢٢	ملتلا	ملتقطا
//	١٩	مقبين ا	مقبين	٧	١٢	مات لو بين هب	فان لم يذهب الدم
//	٢٣	صحيحه	صحيح	-	-	الد مريكفيك	قال يكفيك
٣	٧	خو مة	خزيمة	//	١٣	انه	انه
//	١٢	الحديث جوابا	الحديث وهم جوابا	//	١٤	بقل او سبل	نيل وسبل
//	١٧	الاوصاف الثلاثة	الاوصاف الثلاثة	//	١٨	نقل	نقل
//	٢٣	ضعفه الا نها	ضعفها لانها	//	٢٦	والحل بث	والحديث
//	//	وشد بن	رشدين	//	٢٧	المنتى	المنقى
//	٢٢	دقيه	وفيه	٨	٨	ثقاه	قفاه
//	٢٧	عماء الامة	علماء الامة	//	١٠	السياحتين	السباحتين
//	//	كاقال	كما قال	//	١٨	ذدهما	ردها
//	//	العليل	التعليل	//	٢٣	الخيشوم	الخيشوم
//	٢٨	فقل	نقل	٩	١٠	فليفعل	فليفعل
//	٢٩	في اسناد ومتنه	في اسناده ومتنه	//	١٩	ابن حبان	ابن حبان
//	٣٥	ثالاحتياط	فالاحتياط	//	٢٢	بالمالة	باطالة
//	٣٨	والحديث ين على	والحديث بين الحافظ	//	٢٣	يجيه	يجيبه
//	٥٥	الله اكم	الله اشهد	//	//	السحتياب	استحباب
//	٣٣	الا قعماس	الا نغماس	//	٢٦	سبل اسلا	سبل السلام
//	٣٤	لا يبوان	لا يبولن	١٠	١٥	فسح	فمسح
٣	١١	الخاظ	الحفاظ	//	٢٢	المضمضه	المضمضة
//	//	عند ابي داود النسائي	عند ابي داود والنسائي	//	٢٣	المضمضة	المضمضة
//	١٨	الغسلات	الغسلات	١١	٧	رحى الله	رضي الله
//	٢٦	والحديث دليل على سبب	[illegible]	//	١٨	فال ابو داود ولم	قال ابو داود ولم
//	٢٨	كمنه	كيفيته	//	١٩	تلجيص	تلخيص
//	//	ابي حجو	ابن حجر	١٢	١٣	تعالى	تعالى
٥	٢١	خيثمه	خيثمة	//	١٤	حماد بن زيد	حماد بن زيد
//	٢٤	المدينه	المدينة	//	٣٠	بجميع	بجميع
//	٢٥	بالصواب	بالصواب	١٣	١٥	رجعوا	رجعوا

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳	۱۷	سعص مأدکو	سعص مأدکوهه	۲	۲۱	طهودا	طهورا
″	۱۹	سبي	سبی	″	۲۶	بین سطهر	لمن سطهر
″	″	فی أحل	فی احل	۲۱	۱	صوب	صوب
″	۲۵	مسوح	مسوح	″	۸	ابن ماحة	ابن ماحه
″	۲۶	الداربطی	الدارقطنی	″	۱۶	معقود	معقود
″	۲۷	عسلا	عسل	″	۱۷	الدرمی	الدارمی
۱۳	۱۵	ابوحنیفه الی	ابوحنیفه الی	″	۲۵	حوس ن ی جابر	حس بن جابر
″	۲۲	حرص	حرص	″	۲۷	فللاحلاف	فالاحلاف
″	۲۳	الحلاصه	الحلاصه	۲۲	۱۷	حمش	حمس
″	۲۷	سل	سل	″	۱۹	الحسن بن عمار	الحسن بن عمارة
۱۵	۲۳	المرة	المرة	″	۲۲	المسیاحه	المسیاحه
″	۲۵	فلغط	بلغط	۲۳	۳	تعالی	تعالی
۱۶	۱۵	استصحاب	استصحاب	″	۱۳	اخرج	اخرجه
″	۲	لحر	مجر	″	۱۴	امکرره	المکرره
″	″	فلاحرج	فلاحرج	″	۱۸	بلعصن	تلعصن
″	۲۲	سألونی	فسألونی	″	۲۳	ابن ماحه	ابن ماحه
″	″	وحدو	وحدوا	۲۴	۱۳	الحلان	الحلاف
″	۲۳	وحوبالا	وحوب الا	″	۲۱	لم یصلی	لم یصل
″	۲۵	هنا	هنا	۲۵	۱۹	التعلس	التطلیس
″	۲۸	الاحادیث	الاحادیث	۲۶	۱۳	اللعین وا	اللعان و
۱۷	۱۵	ابن الرقصه	ابن الرحمة	″	۲۱	دلاسل	دلائل
″	۲۱	استدل به	استدل به	″	۲۲	لکران من	لکرمن
″	۲۳	ابن ابی سبه	ابن ابی سبه	۲۷	۲۱	بن الولید	ابن الولید
۱۸	۱۸	عروة	عمروة	″	۲۸	فسعله	متعله
″	۲۲	للاستصحاب	للاستصحاب	۲۸	۱۴	دی	و فی
۱۹	۱۸	محب	محب	″	۱۸	یحیی داود	عمرو دامره
″	″	سحرلکت	سحرکت	۲۹	۲۳	قبل	قبل
″	۲۲	حلسه	حلعه	۳۰	۱۸	اصم	اصمر
۲	۱۳	طما	طسا	″	۲۲	المثلان	المهملان
″	۱۳	الناموس	القاموس	″	۲۷	اعطاق	اعطانی
″	″	الروحه	الروحه	۳۱	۱۱	لقصرو	لنحصروا
″	″	المهموم	المحموم	″	۱۵	لمعرع	لمعرع

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣١	١٩	الشتراط	اشتراط	٤٠	٢٧	ليفهمن ا	لينفهمن او
//	٢٧	لاحديث	لان حديث	//	٣٠	ليس	ليس
//	٢٩	قام	قام	//	//	السنبوز	الشيوز
٣٢	١٦	بن	ابن	٤١	٩	استناوب	استناوب
//	١٩	ين عى	يدل عى	//	١٣	بالنجو	بالنجوى
//	٢٠	رسول الله	رسول الله صلعم	٤٢	٢٥	النشز	النشز
//	٢٣	يتغرب يه	يتقرب به	٤٣	١٩	المهدى	المهدى
٣٣	١٥	يرفع	يرفع	٤٤	١١	اثبات زيادة	اثبات لزيادة
//	٢٧	بن على	يدل على	٤٧	٧	فقروا	فقرأ
٣٤	٣	ادالبخارى	زاد البخارى	٤٨	٥	يقروا	يقرأ
//	١١	لسائرلبلدان	لسائر البلدان	//	١٣	ومن رجال	وهو من رجال
//	١٨	دلواه	رواه	٤٩	٢٠	ادناه بن على	ادناه يدل على
//	٢٣	فى سنن عبد الله	فى مسند عبد الله	٥٠	٢٣	الحق الرجل	حق الرجل
//	٢٥	ثقيل	فقيل	//	٢٦	طريق	طريقين
//	٢٨	الجزيه	الجزية	٥١	١٢	احبال	رجال
٣٥	١	لانصلوالى	لا تصلوا الى	٥٢	١٣	كن يو وانما	كن يبوا انما
//	٨	خيتا	خبثا	٥٣	١٧	ركبتين	الركبتين
//	٩	تنتهض	فتنتهض	//	//	المرجحات الحديث	المرجحات لحديث
//	//	ذالك	ذلك	٥٥	٢١	ان عباس	ابن عباس
//	١٣	خبثا	خبثاً	٥٦	//	ان وزياده	ان زيادة
//	١٦	لا يصح	لا يصلح	//	٢٨	حتى الا	حتى لا
//	٢٠	استعيرا	استعير	٥٧	١٣	للهابة	المهابة
//	٢٣	يفعل	بفعل	٥٨	//	عمران	عمران
٣٦	١٢	التنيه	التنبيه	٥٩	١٩	سله	سلم
//	١٥	تحتانيه	تحتانية	//	٢٣	سله	سلم
//	٢٠	صح	صح	٦٠	٢١	فى ركعتين	فى الركعتين
//	٢١	عبد الله بحى	عبد الله بن يحيى	٦١	٢٦	بن السكن	ابن السكن
٣٨	٢٢	داوى	راوى	٦٨	١٣	صحيح الحاكم	صحيح الحاكم ايضا
//	٢٣	ابن للمدينى	ابن المدينى	٦٩	٢٨	تنتشى	تنتهى
//	//	اولرده	اورده	٧٠	١٩	المخرد فى	المفرد فى
٣٩	٢٧	ابن سنيبة	ابن ابى شيبة	٧٣	١٢	صنعهم	صنيعهم
//	٢٨	اودع خل	اودع خل	٧٤	١٠	الاحق بالامة	الاحق بالامامة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۵	۱۸	للعلیم	للتعلیم
۷۷	۱۶	لا تقلوا	لا تغلو
۷۸	۱۵	لا ین یز	لا یئن ین
//	۳	من سلف	من السلف
۸۰	۲۸	اقوالا	اقوالا
۸۱	۳۰	مایقال نه	مایقارنه
//	۲۹	سبل التلاهرویة	سبل السلام وتلخیص
۸۶	۲۶	بلزم	یلزم
۸۸	۵	دأوالهلال	دأوالهلال
//	۹	افراد	افراد
//	۱۲	میران اعتدل	میزان الاعتدال
//	۲۰	رأوالهلال	رأواالهلال
۸۹	۲۸	امیرالمدینة	امیرالمدینة
۹۰	۱۳	خسانی	خسائی
۹۲	۱۶	لا من القرأة	لا وین من القرأة
۹۳	۱۲	بن	ابن
//	۱۳	یستحب اللامام	یستحب للامام
//	۱۵	بستحب	استحب
//	۱۶	یبالغ	یبالغ
//	۱۷	جزء	جزأ
۹۶	۱۱	مجة	مجهة
//	۲۰	فی النبی	ان النبی
//	۲۱	لن لهیعة	ابن لهیعة
۹۷	۱	وسول	رسول
//	۱۸	اصابع	اصابع
//	۲۳	القاموس	القاموس
۹۸	۱۰	الطویق	الطرق
//	۱۳	للنة	للنعلة
//	۲۳	النهی	المنهی
۹۹	۲۰	فعله	فلعله
//	۲۱	فعله	فلعله
//	۲۶	لقتادة	لقتادة

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۰۰	۱۳	اقرأو	اقرأوا
۱۰۱	۱۱	حدیث سلمان	حدیث سلمان
۱۰۳	۱۳	لمریود	لمریرو
۱۰۴	۱	جابر	جابر بن سمرة
//	۱۰	مشقق	مشقص
//	۲۷	الاجمار	الحضار
//	//	وفی الباب	وفی الحدیث
۱۰۶	۳	بن عبد الله	ابن عبد الله
۱۰۸	۲۳	منصود	منصور
۱۰۹	۳۰	وهو یعرف	ولا یعرف
۱۱۱	۸	لا بو	زجر
//	۱۶	وللسان	واللسان
//	۲۳	ولاتزر ازدرة	ولا تزر وازرة
۱۱۳	۱۸	قوده	قوله
//	۲۰	بن ابی داؤد	عند ابی داؤد
//	۲۹	لو بطرق	او بطرق
۱۱۴	۸	وبائة	ومائة
۱۱۵	۱۲	لنراب	لشرب
۱۱۶	۱۸	لاجعلت	لاجعلت
۱۱۷	۲۷	السالیة	السانیة
//	//	البس	المبتغ
۱۲۰	۱۵	بعض الاشخاص	ببعض الاشخاص
//	۲۵	رأوان	رأوا ان
۱۲۲	۲۶	نعم بن عبد الله العدوی	نعیم بن عبد الله العدوی
۱۲۳	۱۰	دوالبخاری	رواه البخاری
//	۱۱	وائرة	قائرة
۱۲۴	۱۳	ذل المرد	ذل البرد
//	۱۸	والاکثر عن عطار	والاکثر عن عطاء
۱۲۶	۱۱	لفظه الترمذی	لفظ الترمذی
//	۱۳	المعطاء	المعطاء
۱۲۷	۲۶	التبیت	التبییت
۱۲۸	۱۶	السجود	السحور

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۲۹	۲۳	ا علکم	ا ملکم
۱۳۲	۲۶	کاولعبا	کان واجبا
۱۳۸	۲۲	حالہ بعدہ	حالہ بعدہ
۱۴۶	۱۷	عند الاخول	عند الدخول
۱۴۷	۲۰	ابا وافق الیق ۂ	ایا وافق اللیق
۱۵۰	۱۴	حسین الاحوام ۂ	حین الاحرام
۱۳۰	۲۵	اسناد صحیح	اسنادہ صحیح
۱۳۶	۳۰	والاعتراض ۂ	والاعراض
۱۴۰	۲۶	القرطی وقد	القرطی قد
۱۴۷	۹	القصواء الی ۂ	القصواء الی
۱۴۹	۱۴	فلیس فہا ۂ	فلیس فیہما
۱۵۵	۷	الحجاج اس ۂ	الحجاج بن

بلوغ المرام من ادلة الاحکام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته **بلوغ المرام من ادلة الاحكام** والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة رضي الله تعالى

قوله عن ابي هريرة الحديث وقع جوابا عن سوال كما في الموطا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل وفي مسند احمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به وفي لفظ ابي داود بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته ولفظ الدارقطني الحلال ميتته فافاد صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء باكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه وانما لم يجبهم بنعم حين قالوا افنتوضأ به لئلا يصير الجواب مقيدا بحال الضرورة وكذا لا يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن ابي شيبة وصححه ايضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

---

(١) قوله عن ابن عباس ظاهره ان حديث ابن عباس معارض لحديث الحكم وحديث الرجل الذي من الصحابة وطريق الجمع بين المتعارضين ما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز وحديث الحكم ان ضعفه النووي وقال اتفق الحفاظ على تضعيفه ولكن قال الحافظ في الفتح قد اغرب النووي بذلك لان له شاهدا عند ابي داؤد والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه وحديث ابن عباس عند مسلم الا ان اعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني لكن قد ورد من طريق اخرى بلا تردد نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ١٢ (٢) قوله اذا ولغ فيه الكلب ولغ يلغ كوهب يهب اي شرب باطراف لسانه الحديث يدل على نجاسة فم الكلب ويلحق به سائر بدنه وذلك لانه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه ففمه نجس كذلك بقية بدنه نيل سبل ١٢ (٣) فليرقه نقل الحافظ في الفتح عدم صحة هذه اللفظة وقال ابن عبد البر لم ينقلها احد من الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة واخرجه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين واخرجه ابن حبان في صحيحه الحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وذهب العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على ابي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات واجيب عنه بانه حديث ضعيف لا تقوم به حجة وما ورد على رواية التراب بانها قد اضطربت فيها الرواية فروي اولاهن او اخراهن او احداهن او السابعة او الثامنة واجيب عنه بانه لا يكون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروايات وليس هنا كذلك فان رواية اولاهن ارجح لكثرة رواتها وباخراج الشيخين لها نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ١٢ (٤) قوله عن ابي قتادة رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة الخ اسم ابي قتادة في اكثر الاقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء والحديث صححه ايضا البخاري والعقيلي والدارقطني والحديث يدل على طهارة الهرة وسؤرها ما دام لم تكن ظاهر النجاسة في فمها وفي رواية مالك واحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات والحديث له سبب وهو ان ابا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعله ابن منده بان حميدة الراوية وكذلك كبشة مجهولتان واجاب الحافظ ابن حجر جوابا شافيا نيل الاوطار وسبل السلام

قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه **وعن**
ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما
الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف **و**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **وعن** ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي

قوله[1] جاء اعرابي اختلف في اسمه والحديث يدل على ان الارض اذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وحديث
زكوة الارض يبسها في مصنف ابن ابي شيبة موقوف وفي بعض طرق حديث الباب انه قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وفيه مقال كذا في نيل الاوطار وسبل السلام **قوله[2]** احلت لنا ميتتان ودمان الخ رواه
ايضا الشافعي والدارقطني والبيهقي وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال احمد حديث عبد الرحمن منكر وصحح
انه موقوف كما قال ابو زرعة وابو حاتم قال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين
وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله والحاصل ان الاصح انه موقوف وله حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله
امرنا ونهينا والحديث يدل على حل ميتة الجراد والحوت على اي حال وجدت وحديث ما القاه البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه فطفا
فلا تاكلوه اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر فهو لا يخلو عن ضعف وكذا حديث علي الطحال لقمة الشيطان لا يعرف من اخرجه نيل
وسبل السلام وتلخيص مختصرا **قوله[3]** اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ الحديث دليل ظاهر على جواز قتله بالغمس دفعا لضرره ولد
الذباب اذا مات في مائع فانه لا ينجسه ثم عدي هذا الحكم الى البرغوث والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه
فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته كان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب
والزنبور اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا والحديث رواه ايضا احمد وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد نحوه واخرجه
ايضا النسائي وابن حبان والبيهقي وفي الباب من حديث انس نحوه عند ابي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ واسناده صحيح وفي بعض الروايات
اذا وقع الذباب في اناء احدكم وهي تشمل اناء الطعام والشراب وغيرهما فهي اعم من رواية شراب احدكم نيل وسبل **قوله[4]** عن ابي واقد
الليثي اسمه الحارث بن عوف والليثي نسبة الى ليث لانه من بني عامر بن ليث والحديث له سبب كما رواه احمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال الحديث والحديث دليل على ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

والحديث اخرجه ايضا الدارمي والحاكم وقال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب نيل وسبل

وحسنه واللفظ له **باب الآنية** **وعن** حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يشرب[1] في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ[2] الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها[3] وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرءة مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح[4] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ[5] خلا

تتخذ

---

[1] **قوله** الذي يشرب في اناء الفضة الخ اجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة وخلاف الشافعي في القديم وقول القديم فقد صح رجوعه عنه وخلاف داود الظاهري في جواز الاكل فلا يلتفت اليه لمخالفته الاجماع قاله النووي نيل الاوطار مختصرا [2] **قوله** اذا دبغ الاهاب فقد طهر الخ قد حكي في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر مذهبا وقد اختلف ارباب العلم في ذلك على اقوال ذكرها النووي والشوكاني وادعى النسخ لاحاديث الباب من حديث عبد الله ابن عكيم لم يثبت لان حديثه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ولان الناسخ لا بد من تحقق تاخره ولا دليل على تاخر حديث ابن عكيم فان رواية التاريخ فيه بشهر او شهرين معلولة ۱۲ نيل الاوطار وسبل [3] **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها الخ اسم ابي ثعلبة جرهم بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء واستدل بالحديث على نجاسة آنية اهل الكتاب لانه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها وورد في السنن لو كان لا يحل الا باستعمالها بعد الغسل والجلال بغيرها ورد ايضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية ابي ثعلبة عند احمد وابي داود ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [4] **قوله** ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة من فضة في اناء الطعام والشراب وحديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي في تحريم الاكل والشرب في الآنية التي فيها شيء من ذلك لا يخلو من مقال ۲ نيل الاوطار وسبل السلام [5] **قوله** تتخذ خلا قال الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وهو مذهب الجمهور انه لا يحل تخليل الخمر بالالقاء شيء فيها ولا يحل حبسها حتى تصير خلا واما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل فيحل

قال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر أمر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
فإنها رجس متفق عليه **وعن** عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم
يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه
وعن أبي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** أسماء بنت أبي بكر
رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول
الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده
ضعيف

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن
خزيمة وذكره البخاري تعليقا **وعن** حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه أن عثمان دعا بوضوء

١ه **قوله** إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الخ قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر الصحابة فمن بعدهم خلافا لابن عباس ١٢ نووي وسبل السلام ١٢ ٢ه **قوله** ولعابها يسيل على كتفي الخ الحديث يدل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر وهذا مبني على أنه صلى الله عليه وسلم علم بسيلان اللعاب فكان تقريرا ١٢ سبل السلام مختصرا ٣ه **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني وقولها لقد كنت أفركه قالت الشافعية المني طاهر واستدلوا بأحاديث الفرك وقال غيرهم بنجاسة المني واستدلوا بأحاديث غسل المني وبين الفريقين استدلالات طويلة ١٢ سبل السلام ونيل ٤ه **قوله** يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الحديث يدل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكل الطعام كما في صحيح ابن حبان ومصنف ابن أبي شيبة وهذا مذهب الإمام أحمد والزهري وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أيضا ابن ماجه بإسناد صحيح ولأئمة المذاهب خلاف فمذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله التفصيل في بول الغلام ومذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله يغسل كسائر النجاسات ١٢ نيل وسبل مختصرا ١٢ ٥ه **قوله** وسنده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي إن ابن لهيعة لم يسمع خولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام مختصرا ٦ه **قوله** لولا أن أشق على أمتي الخ قال ابن منده إسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الأئمة حيث زعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه لأنه قد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والحديث يدل على أن السواك غير واجب لكان المشقة إنما هي في الوجوب ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام مختصرا

فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابوداود واخرج النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب الخ **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه**

اذا استيقظ احدكم من نومه [illegible]

له قوله [illegible]

ذلك ذهب عطاء واكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسح كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بان حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلث مرات في كلا الحديثين مقال والحديث الصادر على مشروعية مسح جميع الرأس هو مستحب باتفاق العلماء قال النووي وصفة مسح الرأس كله ما اخرجه ابوداود من حديث المقدام انه صلعم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامر بهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه لكنه ليس بواجب كما يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ولذلك قال الشافعي يجزئ مسح بعض الرأس وقال ابوحنيفة الواجب الربع نيل الاوطار وسبل مختصرا ١٢ **ـــه قوله** وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه الخ قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر وقول الراوي من الصحابة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد حديث الاذنان من الرأس ان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ **ـــه قوله** فان الشيطان يبيت على خيشومه الخ بيتوتة الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه باسرار يقصر عن دركها العقل والا فهام ١٢ **ـــه قوله** فلا يغمس يده في الاناء الخ الحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك

٢ فالامر عند الجمهور على الندب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا ١٢

متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** لقيط[1] بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داؤد في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل[2] لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى[3] بثلثي مد فجعل يدلك
ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعنه** انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي[4] يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه[5] التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا

---

١ **قوله** عن لقيط بن صبرة كنيته ابو رزين وكلاسباغ الاتمام وقوله خلل بين الاصابع المراد اصابع اليدين والرجلين كما اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وفي الحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ودليل ايضا على ان المبالغة تستحب اذ لو كانت واجبة لم يحل للصائم تركها ورواه ايضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ **قوله** يخلل لحيته في الوضوء الخ فيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين لكن قال البخاري حديثه حسن قال الحاكم لا نعلم فيه طعنا واورد له شواهد في الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ اسناده حسن وذهب مالك والشافعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب وقال ابو حنيفة واحمد ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** اتى بثلثي مد الخ المد هو رطلان او رطل وثلث اخرج احمد وابو داؤد من حديث انس توضأ صلى الله عليه وسلم من اناء يسع رطلين وقد علم منه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء ١٢ نيل الاوطار وسبل

٤ **قوله** امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين الخ قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال في النهاية اي بيض مواضع الوضوء وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وتعليق الامر بالاطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة لعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٥ **قوله** يعجبه التيمن في تنعله وترجله الخ قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم وما كان بضدها كدخول الخلاء والخروج من المسجد استحب فيه التياسر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا

بمیامنکم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزیمة وعن المغیرة بن شعبة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة والخفین اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضی الله تعالی
عنه فی صفة حج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال صلی الله تعالی علیه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائی
هکذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا توضأ ادار الماء
علی مرفقیه اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه باسناد ضعیف وللترمذی
عن سعید بن زید وابی سعید نحوه وقال احمد لا یثبت فیه شیء وعن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده
قال رایت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یفصل بین المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد
ضعیف وعن علی رضی الله تعالی عنه فی صفة الوضوء ثم تمضمض صلی الله تعالی علیه وسلم واستنثر ثلاثا
یمضمض وینثر من الکف الذی یاخذ منه الماء اخرجه ابوداود والنسائی وعن عبد الله بن زید رضی الله تعالی عنه فی
صفة الوضوء ثم ادخل صلی الله تعالی علیه وسلم یده فمضمض واستنشق من کف واحدة یفعل ذلک ثلاثا متفق علیه
وعن انس رضی الله تعالی عنه قال رای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم رجلا وفی قدمه مثل الظفر لم یصبه الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءک اخرجه ابوداود والنسائی وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل

یغتسل

بالصاع [illegible] وعن عمر [illegible] تعالی [illegible]

[illegible]

وفی الاسنادین معا القاسم بن محمد بن عقیل وهو متروک قال المصنف فی شرحه ویغنی عنه حدیث ابی هریرة عند مسلم
انه توضأ ابوهریرة حتی اشرع فی العضد وقال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی تحت حدیث ابی
هریرة واما تطویل التحجیل فهو غسل مافوق المرفقین والکعبین وهذا مستحب بلا خلاف، نووی ونیل الاوطار ۳ قوله
قال احمد لا یثبت فیه شیء لکن قال احمد اقوی شیء فیه حدیث کثیر بن زید عن ربیح وقال اسحاق بن راهویه هو اصح ما فی الباب لذا قال
ابن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله والحدیث یدل علی مشروعیة التسمیة فی الوضوء نیل الاوطار وسبل السلام
۳ قوله یفصل بین المضمضة والاستنشاق الخ الحدیث من روایة لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف قال النووی اتفق العلماء علی
ضعفه والحدیث یدل علی الفصل بین المضمضة والاستنشاق بان یوخذ لکل واحد ماء جدید کما یدل علیه حدیث علی علیه السلام
وعثمان علیه السلام انهما افردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هکذا راینا رسول الله صلعم اخرجه ابوعلی بن السکن فی صحاحه لکن
روایة اخذ الماء من کف واحد اکثر واصح غایة ما فی الباب ان یقال ان الکل سنة ۳ سبل السلام ونیل الاوطار

احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح على
الخفين عن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مسح[١] اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه
ابو داود باسناد حسن **وعن** صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه
النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن**
ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم
والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس
مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وعن ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة ايام قال[٢] نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي **باب نواقض[٣] الوضوء عن** انس رضي

---

١ **قوله** مسح اعلى الخف واسفله الخ الحديث من رواية ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة قال ابو داود ولم يسمعه ثور
من رجاء سبل السلام والتلخيص ٢ **قوله** قال نعم وما شئت الخ ضعفه احمد والبخاري والدارقطني وابن حبان و
ابن حزم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه ومسح اعلى الخف وظهره ليس فيه عن الصحابة اختلاف لان كل
من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته سبل السلام والتلخيص ونيل الاوطار
٣ **قوله** نواقض الوضوء الخ ناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه وحكم حديث الشيخين لا يقبل الله
صلوة احدكم اذا احدث شامل لهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون[1] ولا يتوضأون اخرجه ابوداود وصححه الدارقطني واصله في مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضأي لكل صلوة واشار[2] مسلم الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت[3] رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه[4] البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن[5] من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم

---

[1] **قوله** ثم يصلون ولا يتوضؤن الخ النوم ناقض ام لا اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية والقول الفيصل ما قال في نيل الاوطار من ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع لانه مؤيد بالحديث الموقوف عند البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا الترمذي والشافعي في الام نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** واشار مسلم الى انه حذفها عمدا الخ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه مسلم هو اغسلي عنك الدم وتوضئي لانه ... مما انفرد به حماد عن هشام وقد تخرّز المصنف في الفق ...

[illegible]

... رواية ابي داود فتغسلين ذلك من جلك النتيك وتوضأ للصلوة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه و استدل بالحديث على نجاسة المذي وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد او عمار وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة سبل السلام ونيل الاوطار [4] **قوله** ضعفه البخاري الخ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل وحديث عائشة في البخاري في انها كانت تعترض في قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلي غمزها الحديث يدل كحديث الباب على انه ليس اللمس بناقض لكن ذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء والوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا بشهوة سبل السلام ونيل [5] **قوله** فلا يخرجن من المسجد الخ هذا الحديث الجليل اصل من اصول الاسلام وهو ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا اثر للشك الطارئ عليها والحديث عام لمن كان في الصلوة او خارجها وهو قول الجمهور وللمالكية فرق بين من كان داخل الصلوة او خارجها لا ينتهض عليها دليل والحديث رواه ايضا الترمذي وابوداود واحمد والحاكم وابن حبان سبل السلام ونيل

وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح شيء في هذا الباب وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن

قوله عن طلق بن علي وقوله عن بسرة بنت صفوان الخ لما رأى مالك تعارض الحديثين قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا من قول ان المرسل حجة قال بعض فاذكر فذهب الحنفية الى ان الذكر ليس بناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك وغيرهما الى ان القيء غير ناقض واما ما افاده الحديث من البناء على الصلوة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم فقد ذهب اليه ابو حنيفة ومالك انه يبني ولا يعيد صلوته وقال الشافعي في اخر قوليه يستقبل نيل سلام وسبل السلام قوله انتوضأ من لحوم الغنم الخ رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب والحديث يدل على نقض لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد وعن احمد قال ابن مراد الوضوء غسل اليد اذ الامر بالوضوء للاستحباب والحاصل انه ذهب الاكثرون الى ان الاكل من لحوم الابل لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة و ابن مسعود وابن عباس وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي ودلائل الطرفين في المطولات نيل السلام وسبل الاوطار ملخصا قوله وقال احمد لا يصح شيء في هذا الباب الخ قال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف قال مالك واصحاب الشافعي الغسل من غسل الميت مستحب وقال ابو داؤد حكم الوضوء من حمل الميت منسوخ وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل ولا يستحب من غسل الميت لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه الدارقطني والحاكم وصحح البيهقي وقد مال احمد بن حنبل الى نسخ ما رواه عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل نيل الاوطار وسبل السلام قوله وهو معلول الخ وقال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه ظن انه من رواية سليمان بن داؤد اليماني وهو متروك والحديث من رواية سليمان الخولاني وهو ثقة اثنى عليه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ ونكته بقي النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والاصغر لكن قد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف واما المحدث حدثا اصغر ففيه خلاف والتفصيل في المطولات نيل الاوطار وسبل السلام

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم و
علقه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وصلى
ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه **وعن** معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين
ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي احدكم
الشيطان في الصلوة فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل انك
كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول **وعنه** رضي

---

١ **قوله** يذكر الله على كل احيانه الخ في عموم الذكر يدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصصه حديث علي الذي في باب الغسل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ **قوله** اخرجه الدارقطني ولينه وذلك لانه
في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي
والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وذهب اليه مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الدم من نواقض الوضوء
وقيده بالسيلان لحديث ابي هريرة عند الدارقطني ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا ولكن فيه محمد
بن الفضل بن عطية وهو متروك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ **قوله** فاذا نامت العينان الخ في اسناده حديث معاوية بقية عن ابي بكر بن ابي
مريم وهو ضعيف وفي حديث علي ايضا بقية عن الوضين بن عطاء وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية وحسنه المنذري و

ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ **قوله** وهو معلول الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه الترمذي قال النووي في الخلاصة هذا
مردود عليه لكن قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى
عن ادخال الحش قال الحافظ وهم النووي والمنذري في كلاميهما ان ذكر نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ليس من الفاظ الحديث ولكنه من طريق اخرى ان نقش
خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله والعلة في الحديث من وهم همام كما قال ابو داود لكن همام ثقة كما قال ابن معين وعدل بعض المحدثين من غير همام بن
واورد له البيهقي شاهدا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابوداؤد عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف
واخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر
بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسكن

---

[1] **قوله** اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد دخوله كما صرح البخاري في الادب المفرد من حديث انس ١٢ وهذا في الامكنة المعدة لذلك
واما في غيرها فيقول في اول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور ١٢ سبل وسبل [2] **قوله** فيستنجي بالماء الخ الجمهور من
العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي وقد انكر مالك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء والحديث الصحيح الذي هو بالشتر عند احمد والنسائي والترمذي يرد على من انكر
الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما اخرجه ابوداؤد من حديث ابي هريرة
واخرج النسائي من حديث جرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [3] **قوله** فيهما ضعف اي في حديث احمد وابي داؤد
قال ابوحاتم عقب حديثه وهو مرسل وفي اسناد حديث احمد ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه والراوي عن عباس مبهم
في رواية الطبراني قوله من حديث ابن عمر بسند ضعيف لان في اسناده فرات بن السائب وهو متروك والذي يحصل من
الاحاديث انها ستة مواضع نهي عن التبرز فيها قارعة الطريق هي الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يمرون
عليه والظل اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا والموارد جمع مورد وهو الموضع الذي ياتيه الناس لشرب الماء والتوضي
ونقع الماء بفتح النون وسكون القاف بعين مهملة الماء المجتمع كما في النهاية والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد ابوداؤد في
مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبال بابواب المساجد وحديث معاذ ١٢ اخرجه الحاكم ايضا وصححه
ايضا ابن السكن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [4] **قوله** وهو معلول اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وفي اسناد حديث جابر
ابي سعيد عكرمة بن عمار العجلي وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف
بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا والحديث يدل على وجوب ستر
العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار

احمد كره ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان
رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان
نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث
ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم **وعن** ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين و
لم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني
ايتني بغيرها **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه **وعن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

هذا

يستنجي

---

١ **قوله** لا تستقبلوا القبلة بغائط الخ اختلف العلماء فيه على اقوال واحسنها انه يحرم في الصحاري دون العمران كما رواه ابو داود وغيره عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به حكاه ابن حزم في المحلى عن السلف من الصحابة والتابعين ١٢ نيل وسبل ٢ **قوله** رواه ابو داود الخ رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفيه من فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج وهو دال على استحباب الاستتار قال المصنف في فتح الباري اسناد حديث عائشة حسن وصححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي ١٢ نيل الاوطار وسبل ٣ **قوله** اذا خرج من الغائط الخ معناه التو

استحبابه ١٢ نيل وسبل ٤ **قوله** نهى ان نستنجي بعظم او روث الخ في سنن البيهقي قال ابو هريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال اتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم نيل وسبل ٥ **قوله** استنزهوا عن البول الخ الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلعم مر بقبرين فقال اما احدهما فكان لا يستتر من بوله يعني لا يتحفظ منه الحديث والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول من غير تقييد بحال الصلوة واليه ذهب ابو حنيفة وهو الحق لكن من غير قيد ما ذكر من استثناء مقدار الدرهم وقول المصنف هنا وهو صحيح الاسناد مخالف لقوله في التلخيص ولفظ الحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولعل مراد المصنف ان المرفوع معلول كما اعله ابو حاتم والموقوف صحيح كما لا ينكره ابو حاتم ايضا فلم يختلف كلاماه والحديث يدل ايضا على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك لا مستند له ١٢ نيل وسبل

رواه الدارقطني والحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد **وعن** سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف **وعن** عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود و الترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل **وعن** ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن

---

۱ **قوله** عن سراقة بن مالك الخ وهو الذي ساخت قوائم فرسه في الاسلام لما لحق برسول الله صلعم حين خرج مهاجرا من مكة والقصة مشهورة وفي اسناده من لا يعرف وليس في الباب غيره والحديث رواه الطبراني ايضا وادعى ابن الرفعة ان في الباب عن انس لكنه لم يوجد ۲ سبل السلام وتلخيص ۲ **قوله** رواه ابن ماجه بسند ضعيف الخ قال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف لان في الصحيحين في رواية صاحب العربي ورواه احمد والبيهقي ايضا قال ابن معين لا نعرف عيسى راويه ولا ابوه قال ابو حاتم حديث مرسل وقال ابن حبان عيسى في الثقات ۲ سبل السلام وتلخيص ۳ **قوله** رواه البزار بسند ضعيف الخ قال البزار بعد روايته لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وفي اسناد البزار عبد الله بن شبيب ضعيف ايضا والحاصل انه لا يثبت بسند صحيح ان اهل قباء كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ۲ سبل السلام وتلخيص ۴ **قوله** اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع الخ استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء كما صرح به الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ۲ سبل السلام ونيل الاوطار ۵ **قوله** قال صلعم في المرأة ترى ما يرى الرجل الخ وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة وفي حديث خولة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل فمعناه رؤية المني بعد الاستيقاظ وفيه رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز ۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۶ **قوله** كان رسول الله صلعم يغتسل من اربع الخ الحديث دل على مشروعية الغسل من هذه الاربعة اما الجنابة فالوجوب ظاهر واما الجمعة فالجمهور على انه مستحب لحديث سمرة واما الغسل من الحجامة فهو صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك لمجرد واما الغسل من غسل الميت فقد تقدم ۲ نيل الاوطار وسبل السلام

الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه فی قصة ثمامة بن اثال[1]
عندما اسلم وامره النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان یغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق علیه وعن ابی سعید الخدری
رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة واجب علیٰ کل محتلم اخرجه
السبعة وعن سمرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من توضأ یوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذی وعن علی رضی
الله تعالیٰ عنه قال کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرءنا القرآن ما لم یکن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذی وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال
قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ بینهما وضوءا رواه
مسلم زاد الحاکم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله
صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ینام وهو جنب من غیر ان یمس ماء وهو معلول[2] وعن عائشة رضی
الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم
یفرغ بیمینه علی شماله فیغسل فرجه ثم یتوضأ ثم یأخذ الماء فیدخل اصابعه فی اصول الشعر ثم
حفن علی راسه ثلاث حفنات ثم افاض علی سائر جسده ثم غسل رجلیه متفق علیه واللفظ لمسلم
ولهما فی حدیث میمونة ثم افرغ علی فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفی روایة فمسحها بالتراب

[1] **قوله** فی قصة ثمامة بن اثال الخ ثمامة بضم المثلثة وتخفیف المیم واثال بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة ذهب احمد الی وجوب الغسل علی الکافر اذا اسلم واوجبه ابوحنیفة علی من اجنب ولم یغتسل حال کفره فان اغتسل لم یجب وتفصیل المذاهب ثمة فی المطولات وحدیث قیس بن عاصم فی السنن انه اسلم فامره النبی صلعم ان یغتسل یقتضی الوجوب وقصة اسلام ثمامة عند احمد عن ابی هریرة انه اذا اسلم قال النبی صلعم اذهبوا به الی حائط بنی فلان فمروه ان یغتسل والحدیث رواه ایضا احمد والبیهقی وابن خزیمة وابن حبان واصله فی الصحیحین ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** وهو معلول بین المصنف العلة انه من روایة ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة وابو اسحاق لم یسمعه من الاسود وقد صححه البیهقی وقال ان ابا اسحاق سمعه من الاسود فی روایة زهیر عنه وعند مسلم لیتوضأ ثم لینم وتاوله الجمهور انه للاستحباب جمعا بین الادلة ولما رواه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما من حدیث ابن عمر ویتوضأ ان شاء وجمع ابن قتیبة والنووی بین الاحادیث المختلفة بانه صلعم یترک الوضوء احیانا لبیان الجواز ویفعله غالبا لطلب الفضیلة وبحث القراءة قد تقدم تحت حدیث عائشة کان صلعم یذکر الله علی کل احیانه ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيض فقال (والحيضة)
لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد

---

١ **قوله** وجعل ينفض الماء بيده الخ في حديث عائشة وميمونة بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ويؤيده ما في السنن عن عائشة كان رسول الله صلعم لا يتوضأ بعد الغسل وان لم يكن في الحديث انه صلعم مسح رأسه لكن شمله قول ميمونة وضوءه للصلوة وقد وقع التصريح بتاخير غسل الرجلين في رواية للبخاري بلفظ وضوءه للصلوة غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة وقال مالك في الجمع بينهما ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وفي حديث ميمونة قولها فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده يدل على عدم التنشيف بالخرقة وجواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء ورجح الحاكم من فعل النبي صلعم التنشيف تركه وقال قد روي التنشيف عن انس ورجح ابو حاتم رواية انس الموقوف فاشبه وجواز نفض اليدين قد عارضه حديث لا تنفضوا ايديكم رواه الخطيب والرافعي وغيرهما لكنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ **قوله** عن ام سلمة الخ الحديث يدل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وهي مسئلة خلاف لحديث عائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب ان حديث عائشة في مسنونات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلوة وحديث الباب في غسل الصلوة فلا اختلاف بين الحديثين وتفصيل المذاهب في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الخ ضعف ابن حزم هذا الحديث وقال راويه افلت مجهول الحال وليس كذلك بل وان افلت بن خليفة يقال له فليت ايضا وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا بأس به وقال في البدر المنير هو مشهور ثقة والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاكثر وقال احمد بن حنبل يجوز للجنب اذا توضأ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلعم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وجواز دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض لها نظرا الى الاجتياز ودل عليه قوله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد في حديث عائشة في السنن وتفصيل المذاهب الباقية في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ **قوله** تحت كل شعرة جنابة الخ عن علي عند احمد وابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث قال المصنف اسناده صحيح والحديث يدل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه الا لعذر والاستثناء ففيه اختلاف والتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا فایما رجل ادرکته الصلوٰة فلیصل وذکر الحدیث وفی حدیث حذیفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه عند احمد وجعل التراب لی طهورا وعن عمار بن یاسر رضی الله تعالیٰ عنه قال بعثنی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فذکرت له ذلک فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک ہٰکذا ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه متفق علیه واللفظ لمسلم وفی روایة للبخاری ضرب بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین رواه الدارقطنی وصحح الائمة وقفه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الصعید وضوء المؤمن المسلم وان لم یجد الماء عشر [illegible]

(تمرغ / بیدیک)

۱؎ قوله وجعلت لی الارض مسجدا [illegible] تربتها لنا طهورا وعند احمد والبیهقی باسناد حسن من حدیث علی وجعل التراب لی طهورا فذهب الشافعی واحمد الی تخصیص التیمم بالتراب وذهب مالک وابوحنیفة الی انه یجزئ بالارض وما علیها قال اکثر العلماء ان الصعید فی قوله تعالیٰ صعیدا طیبا هو التراب لکن قال فی القاموس والصعید التراب او وجه الارض ویؤید حمل الصعید علی العموم تیممه صلعم من الحائط عند الشیخین من حدیث ابی جهم وقول المصنف وذکر الحدیث معناه ذکر جابر رض بقیة الحدیث وکان ینبغی للمصنف ان یقول بعد قوله هذا متفق علیه ثم یعطف علیه قوله وفی حدیث حذیفة لانه بغیر ذکر المتفق علیه بقی حدیث جابر غیر منسوب الی مخرجه وان کان قد فهم انه متفق علیه بعطف نیل الاوطار وسبل السلام ۲؎ قوله ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة الخ قال ابن عبد البر اکثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روی عنه من ضربتین فکلها مضطربة فالحق الوقوف علی ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عمار من الاقتصار علی ضربة واحدة لان حدیث عمار اصح حدیث فی الباب وحدیث الضربتین لا یقوی علی معارضته فان کلما عدا احادیث عمار فهو ضعیف او موقوف فلذا ذهب الی حدیث عمار جمهور العلماء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۳؎ قوله الصعید وضوء المؤمن المسلم الخ معنی الصعید قد سبق تحت قوله وجعلت لی الارض طهورا وحاصل حکم التیمم ان الصعید یقوم مقام الماء ویرفع الجنابة رفعا موقتا الی حال وجد ان الماء او انه قائم مقام الماء فلان الله تعالیٰ جعله عوضا عن الماء عند عدمه والاصل انه قائم مقامه فی جمیع احکامه لا یخرج عن ذلک الا بدلیل واما انه یرفع الجنابة رفعا موقتا فلقوله صلعم واذا وجد الماء فلیتق الله ولیمسه بشرته قال الدارقطنی فی کتاب العلل ارسال حدیث ابی هریرة اصح وحدیث ابی ذر اخرجه النسائی وابن ماجه وابن حبان والدارقطنی وقد اختلف فیه علی ابی قلابة الذی رواه عن عمرو بن بجدان لکن وثقه العجلی وقال الحافظ غفل ابن القطان فقال انه مجهول والحدیث یدل علی ان الصعید طهور یجوز لمن تطهر به ان یفعل ما یفعله المتطهر بالماء وذکر سنین لم یرد به التقیید بل المبالغة لان الغالب عدم فقد الماء فمدة بطالة لا یکون یوما او بعض یوم فحاصل المعنی ان الاکتفاء بالتیمم لیس بمقید بوقت محدود بل یجوز وان تطاول الزمن بالماء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله والترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه والحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين
رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه
البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه **وعن** ابن عباس

ص ۱ قوله فاعاد احدهما الصلوة والوضوء الخ سماه اعادة تغليبا والا لم يكن قد توضأ او سمى التيمم وضوء مجازا قال ابو داود والحديث مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه موصولا والحديث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ولقوله صلعم في حديث ابي ذر عند احمد والترمذي وصححه الترمذي فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ولم يأمره بالاعادة ومن قال انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت فتفصيل مستنده في المطولات قوله اصبت السنة اي الطريقة الشرعية قوله واجزأتك صلوتك لانها وقعت في وقتها والماء مفقود فما لو اجب التراب وقوله لك الاجر مرتين اي اجر الصلوة بالتراب واجر الصلوة بالماء الحديث اخرجه ايضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع وقد وثقه النسائي وابن حبان وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ان النبي صلعم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي ان لا ابلغه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا **ص ۲ قوله** رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار الخ لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط فلا يتم رفعه وفي كلام ابن عباس ذكر الجراحة والقروح انما هو تمثال ولا فقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل على اباحة المرض للتيمم سواء كان تلفا او دونه وذهب احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية ضرر المرض لكنه قوله تعالى وان كنتم مرضى وحديث عمرو بن العاص عند احمد وابي داود والدارقطني من انه تيمم لخوف البرد ولم ينكره صلعم يردان عليهما ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **ص ۳ قوله** فامرني ان امسح على الجبائر الخ حديث جابر الذي بعده حديث علي في الكتاب صححه ابن السكن وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج به وقد قوى حديث علي حديث جابر لكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح قوله وفيه اختلاف على راويه وهو عطاء رواه عنه الزبير عن جابر ورواه عنه الاوزاعي عن ابن عباس فلا اختلاف وقع في رواية عطاء هل هي عن جابر او عن ابن عباس ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير اصح من حديث الاوزاعي ۱۲ نيل الاوطار ـ سبل السلام

قال البزار

رضی الله تعالیٰ عنہ قال من السنۃ ان لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوۃ واحدۃ ثم یتیمم للصلوۃ الاخری رواہ
الدارقطنی باسناد ضعیف جدا **باب الحیض** **عن** عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا ان فاطمۃ بنت ابی حبیش کانت تستحاض
فقال لہا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوۃ
فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی رواہ ابو داود والنسائی وصححہ ابن حبان والحاکم واستنکرہ ابو حاتم وفی حدیث
اسماء بنت عمیس عند ابی داود ولتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرۃ فوق الماء فلتغتسل للظہر والعصر غسلا
واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فی ما بین ذلک
و عن حمنۃ بنت جحش رضی الله تعالیٰ عنہا قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی الله
تعالیٰ علیہ وسلم استفتیہ فقال انما ھی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام ثم اغتسلی فاذا
استنقأت فصلی اربعۃ وعشرین او ثلاثۃ وعشرین وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی
کل شہر کما تحیض النساء فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلی حین تطہرین وتصلین
الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی
وتغتسلین مع الصبح وتصلین قال وھو اعجب الامرین الیّ رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی وحسنہ
البخاری **و عن** عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا ان ام حبیبۃ بنت جحش شکت الی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم
الدم فقال امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی وکانت تغتسل لکل صلوۃ رواہ مسلم و
فی روایۃ البخاری توضئی لکل صلوۃ وھی لابی داود وغیرہ من وجہ اخر **و عن** ام عطیۃ رضی الله

---

۱ **قولہ** لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوۃ واحدۃ الخ لانہ من روایۃ الحسن بن عمارۃ وھو ضعیف وفی الباب عن علی
وابن عمر ؓ حدیثان ضعیفان فلا تقوم بالجمیع حجۃ لانہ قد سبق ان الله تعالیٰ جعل التراب قائما مقام الماء ۱۲ سبل السلام ؒ
۲ **قولہ** وکانت تغتسل لکل صلوۃ الخ ذھب الجمہور الی انہ لا یجب علیہا الاغتسال لشیء من الصلوات ولا فی وقت من
الاوقات الا مرۃ واحدۃ فی وقت انقطاع حیضہا لان الثابت فی ھذا ما رواہ البخاری ومسلم فی صحیحہما ان ام حبیبۃ بنت جحش
استحیضت فقال لہا رسول الله صلعم فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوۃ قال الشافعی رح انما امرھا رسول الله صلعم
ان تغتسل عند انقطاع حیضہا وتصلی ولیس فیہ انہ امرھا ان تغتسل لکل صلوۃ ولا اشک ان غسلہا کان تطوعا غیر
ما امرت بہ فالحاصل انہ الواجب علی المستحاضۃ غسل الخروج عن الحیض والوضوء لکل صلوۃ کما فی قصۃ
ام حبیبۃ فی روایۃ عائشۃ رض امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی وتوضئی لکل صلوۃ قولہ ولتجلس
فی مرکن بکسر المیم وفتح الکاف اناء کبیر یدخل فیہ الماء للغسل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ولمعات ملتقطا

تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي
الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني
فأتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم و
ابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما

على

---

١ قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة الخ قد اختلف فيه العلماء فقال البخاري وغيره من علماء الحديث له حكم الرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لان المراد كنا في زمانه صلعم بعلم كذا امر عليه فيكون تقريرا منه صلعم والحديث اخرجه الحاكم ايضا واما ما روي من حديث عائشة
بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ وقال البيهقي روي باسناد
ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا وهذا وان كان صحيحا فكمزين به ان الاولى التي لا نعرف مخرجها وحديث
الباب يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام و
تلخيص ملتقطا ٢ قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار الخ قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شئ عليه وزعموا ان هذا الحديث
مرسل او موقوف وذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وهو الاصح عن الشافعي قال المصنف والاضطراب في
اسناد هذا الحديث ومتنه كثير والحق انه ضعيف باتفاقهم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والتلخيص ٣ قوله أليس اذا حاضت
المرأة الخ وهو لما يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء
الصيام لدليل آخر وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك كما ان الحائض لا تأثم بترك صلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله كانت النفساء تقعد في عهد النبي الخ فيه مسة الازدية مجهولة
الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث لكن روى الحاكم حديث الباب في مستدركه وقال
بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس وعند الحاكم من
حديث عثمان بن ابي العاص فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما
[illegible]

رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر[1] اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب[2] ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس[3] بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره[4] النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة

---

[1] **قوله** وقت الظهر اذا زالت الشمس الخ معناه وقت الظهر يشرع من زوال الشمس ويستمر الى صيرورة ظل الرجل مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا لان حاصل المعنى ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل شيء مثله واما قوله ما لم يحضر العصر فمعناه ان وقت الظهر لا يخرج الى ان يحضر وقت العصر وكذلك ثم اول العصر لكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات كما يفيده حديث جبريل فانه صلى به الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وقوله ما لم يحضر العصر تفسير لقوله كان ظل الرجل كطوله لان حضور وقت العصر بمصير ظل كل شيء مثله وهو المعنى لقوله كان ظل الرجل كطوله ذهب والى ذلك طائفة من العلماء الى الوقت المشترك وفيه خلاف وتفصيل الخلاف في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق الخ فيه دليل على ان للمغرب وقتين ابتداء وقتها حين وجبت الشمس ...

في شرح مسلم وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح الـ ...

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد الوقت الى غروب الشفق متأخرة في آخر الامر بالمدينة وهذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها واعتمادها وقد ثبت في الحديث الحديث لآخر العشاء ثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ثم هل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء اولا فهذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة الحديث يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر لعذر ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى ...

[3] وقوله والشمس بيضاء نقية الخ الاحاديث تدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد اوله حديث جبريل روى الترمذي في سننه عن البخاري ان حديث جبريل اصح شيء في الباب وفيه انه صلاها وظل الرجل مثله والاحاديث الباقية محمولة عليه وفي احاديث الباب دليل لمذهب من قال بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ورد لمذهب من قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] **قوله** وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ بالستين الى المائة الخ قال الترمذي وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وادلة الطرفين في المطولات وقال الترمذي ايضا قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء واكثر الحديث على الرخصة قوله وكان يقرأ بالستين الى المائة يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين في الصلوة في الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤوا أخّر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث أبي موسى فأقام[1] الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتد[2] الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصبحوا[3] بالصبح فإنه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[4] أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

---

١ قوله فأقام الفجر حين انشق الفجر أي قام في أول وقت كما في حديث جابر وحديث السائل وكذا أحال صلاة المغرب في أول وقتها في حديث رافع بن خديج وكذا صلاة العشاء في آخر وقتها في حديث عائشة ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٢ قوله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة الحر يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد كأظهر إذا دخل في وقت الظهر والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل في الأمر وقيل إنه للاستحباب وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذا وأحاديث الإبراد تخص من الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت لأنها في الصحيحين فالحاصل أن حديث الإبراد مخصص أحاديث أفضلية صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر ومعنى الإبراد الدخول في الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر قال ابن العربي في القبس ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي والحاكم كان قدر صلاة رسول الله صلعم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٣ قوله أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم الخ في رواية أسفروا قال في القاموس أسفر الصبح أضاء وأشرق وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أن التغليس أفضل وبعضهم إلى أن الإسفار أفضل وحديث أبي مسعود الأنصاري عند أبي داود والنسائي وابن ماجه الذي أصله في الصحيحين أن رسول الله صلعم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر وفي ثبات عن أنس عند أبي داود يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلعم حتى مات ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٤ قوله من أدرك من الصبح ركعة الخ معناه أنه من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وأضاف إليها ركعة أخرى بعد طلوعها فقد أدرك الصبح صلاة وقد أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط ولم يضف إليها ركعة أخرى وكذا في العصر لإتيان بالملازمة بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاة صار مدركا لها وهذا المعنى ورد في الفجر والعصر عند البخاري والنسائي والبيهقي من حديث أبي هريرة م ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك وقال البعض إن الأحاديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ناسخة لهذا الحديث وحيث إنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال وأحسن ما يقال في الجمع بين الأحاديث أن أحاديث النهي عامة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ٢ نيل الأوطار وسبل السلام

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة

---

١ قوله ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم الخ انما نهى صلعم عن الصلوة وعن دفن الميت في هذه الاوقات لان الشيطان يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فكرهت الصلوة وكره الدفن فيها لصيانتها من فساد اللعين وا اجمعت الامة كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة فمذهب الشافعي جواز ذلك وخالفه فيه غيره وقال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذه بالاجماع فلا يصح تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات واما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله بسند ضعيف لان فيه ابراهيم بن يحيى واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان ويشهد له حديث ابي قتادة الذي ذكره المصنف وفيه ليث بن سليم وهو ضعيف الا انه ايده فعل اصحاب النبي صلعم فانهم يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلعم حث على التبكير اليها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء وهو الراجح وسبل السلام ٢ قوله يا بني عبد مناف الخ اخرجه ايضا الشافعي والدار قطني وابن خزيمة والحاكم والحديث يدل على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة فيه في اي ساعة من ساعات الليل والنهار لكن الجمهور عملوا باحاديث النهي عن الصلوة في اوقات الكراهية وذهب الشافعي الى العمل بهذا الحديث ودلائل الطرفين في المطولات بقي انه هل يختص ذلك بالمسجد الحرام فالظاهر انه يعم جميع الحرم وليس هذا الحديث خاصا بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شئ فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي عند البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار نيل الاوطار وسبل

٣ قوله الشفق الحمرة الخ وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ وقت صلاة المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض الحديث وشهادة اللغة يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وبعضهم قالوا انه هو الابيض ودلائل الطرفين في المطولات نيل الاوطار وسبل السلام

* * *

رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر فجران[1] فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الآخر انه كذنب السرحان **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل[2] الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين **وعن** ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اول[3] الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلوة[4] بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى[5] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي

---

[1] **قوله** الفجر فجران الحديث لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد اطلق في بعض الاوقات ان اول وقت صلوة الصبح الفجر بين صلعم المراد به والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب فالمستطيل باللام هو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان اي يرتفع في السماء كالعمود والفجر الصادق ليس بمستطيل بل هو المنتشر وهو اول وقت صلوة الصبح ولمسلم والترمذي واحمد نحوه عن سمرة بن جندب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** افضل الاعمال الصلوة الحديث لما كان في اوقات الصلوات اول وآخر بين صلعم الافضل منهما والحديث يدل على افضلية الصلوة في اول وقتها ولا يعارض بحديث افضل الاعمال ايمان بالله لان السؤال في الحديث عن افضل اعمال اهل الايمان فمراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية ولا تتناول اعمال القلوب وقد يقال في الجمع بين الاحاديث بانه صلعم اخبر كل مخاطب بما هو اليق به انتهى مثلا الافضل في حقه الجهاد والغني افضل الاعمال في حقه الصدقة فلا تعارض من نيل الاوطار وسبل السلام [3] **قوله** اول الوقت رضوان الله الحديث معناه يحصل رضوان الله تعالى باداء الصلوة المفروضة في اول وقتها قوله واوسطه رحمة الله اي تحصل رحمة الله لفاعلها في الاوسط ومعلوم ان رتبة الرضوان اتم قوله وآخره عفو الله اي اداء الصلوة في آخر وقتها سبب وعفو متوقع من الله تعالى قوله بسند ضعيف لانه من رواية يعقوب بن الوليد قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع وايضا في اسناده ابراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم ولا يصلح حديث ابن عمر ان يكون شاهد الحديث ابي محذورة لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا فاذا قال الائمة انه كان يكذب فكيف يكون روايته شاهدا او مشهودا له ولا يعرف من النبي فيه شيء واما الرواية فيعرف عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا لكن له حكم المرفوع و حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين سألت رسول الله صلعم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها يؤيد معناه نيل الاوطار وسبل السلام [4] **قوله** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحديث يدل على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [5] **قوله** صلى رسول الله صلعم العصر ثم دخل بيتي الحديث رواية ابن عباس عند الترمذي انه صلعم قال تشاغلت عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما بعد العصر ثم داوم عليهما وحديث عائشة عند ابي داود انه كان يصلي

بعد العصر وينهى عنها يدل على ان ذلك كان من خصائصه صلعم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا
اخرجه احمد ولابى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه **باب الاذان** عن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه رضى الله تعالى عنه قال طاف[١] بى وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير
ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وزاد احمد فى آخره قصة
قول بلال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر
حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا
وعن انس رضى الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعنى قوله قد قامت
الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا وعن ابى جحيفة
رضى الله تعالى عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع[٢] فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه رواه احمد والترمذى وصححه

---

١ قوله طاف بى وانا نائم رجل الخ للحديث سبب وهو ما فى الروايات انه لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال صلعم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال صلعم ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال صلعم ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فى المنام قال له رجل تقول الله اكبر الحديث وفى سنن ابى داود فطاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله اكبر الحديث فلما اصبح جاء عبد الله بن زيد الى النبى صلعم وقال طاف بى رجل الخ فقال صلعم انها لرؤيا حق الحديث وفى رواية عليه اى على الرجل الذى طاف بعبد الله فى منامه ثوبان اخضران وفى رواية فسمع ذلك اى اذان بلال عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى راى فقال صلعم فلله الحمد قال النووى وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وحديث الصلوة خير من النوم فى اذان الفجر روى باسناد صحيح وحسن وروايات التربيع فى الاذان ارجح لصحة مخرجها واما افراد الاقامة وتثنيتها فالكل جائز لانه قد ثبت عن النبى صلعم جميع ذلك وعمل به اصحابه الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وكلمة حى على خير العمل ليس من الفاظ الاذان والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت قال المصنف لم يختلف فى ان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة فيحمل مثنى على ما سواها لتكون احاديث تشفيع الاذان مخصصة بالاحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة لحديث عبد الله بن زيد ونحوه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؞

٢ قوله واتتبع فاه ههنا وههنا الخ قد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها انه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر قال المصنف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله قال الترمذى استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعه فى اذنيه فى الاذان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؞

ولابن ماجه وجعل اصبعيه فی اذنیه ولابی داود لوی عنقه لما بلغ حی علی الصلوة یمینا وشمالا ولم یستدر
واصله فی الصحیحین وعن ابی محذورة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اعجبه[1] صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزیمة وعن جابر بن سمرة رضی الله تعالی عنه قال صلیت[2] مع النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم العیدین من غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه فی المتفق علیه عن ابن
عباس وغیره وعن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه فی الحدیث الطویل فی نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال
فصلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کما کان یصنع کل یوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین وله عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما جمع
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بین المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لکل صلوة وفی روایة له ولم[3]
یناد فی واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة رضی الله تعالی عنهما قالا قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
ان بلالا[4] یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم وکان رجلا اعمی لاینادی حتی یقال له

[1] قوله اعجبه صوته فعلمه الاذان الحاصل قصة اعجاب صوته ان اهل مکة استهزؤا وامالوا الاذان فقال صلعم قد سمعت فی هؤلاء
ای فی رهط ابی محذورة تادین انسان حسن الصوت قال ابو محذورة فارسل صلعم الینا فاذن رجلا رجلا وکنت آخرهم فقال حین اذنت
تعال فاجلسنی بین یدیه فمسح علی ناصیتی وبرک علی ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام وعلمنی الاذان اخرج القصة الدارمی باسنادٍ
متصل بابی محذورة وفیه دلیل علی اتخاذ مودن حسن الصوت ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [2] قوله صلیت مع النبی صلعم العیدین الخ
الحدیث یدل علی عدم شرعیة الاذان والاقامة فی صلوة العیدین قال العراقی وعلیه عمل العلماء کافة وروی ابن ابی شیبة فی
المصنف باسناد صحیح عن ابن المسیب قال اول من احدث الاذان فی العید معاویة وروی الشافعی عن الزهری قال کان
صلعم یامر المؤذن فی العیدین ان یقول الصلوة جامعة قال فی الفتح وهذا مرسل لکن یعضده القیاس علی صلوة الکسوف لثبوت ذلک
فیها لکن لایصح هذا القیاس لان ما وجد سببه فی عصره ولم یفعله ففعله بعد عصره بدعة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [3] قوله ولم یناد
فی واحدة منهما الخ روی مسلم من حدیث ابی هریرة وفیه ذکر الاقامة فقط وفی حدیث ابی قتادة عند ذکر الاذان فقد دل علی عدم الذکر نفیا و
اثباتا لاینافی الذکر لان معانی صلة بینهما ولکنه قد تعارضت روایات ابن مسعود عند البخاری وروایات جابر وابن عمر فی الکتاب فجابر
اثبت اذانا واحدا واقامتین وابن عمر نفی الاذان واثبت الاقامتین وابن مسعود اثبت الاذان والاقامة فی صلوة صلی بالمزدلفة و
قال رأیت رسول الله صلعم یفعله فیقدم خبر ابن مسعود لانه اکثر اثباتا قال النووی واما ترک ذکر الاذان فی حدیث ابی هریرة فلعله لبیان
جواز ترک التسمیة الی انه لیس بواجب لاسیما فی السفر وفی المسئلة خلاف تفصیله فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [4] قوله ان
بلالا یؤذن بلیل الخ قال النووی قال العلماء معناه ان بلالا کان یؤذن قبل الفجر ویتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم یرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن ام مکتوم فیتاهب ابن ام مکتوم بالطهارة وغیرها ثم یرقی ویشرع فی الاذان والحدیث یدل علی جواز اتخاذ مؤذنین
فی مسجد واحد واما الزیادة فلیس فی الحدیث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعی انه یکره الزیادة علی اربعة لان عثمان اتخذ اربعة
ولم تنقل الزیادة عن احد من الخلفاء الراشدین وجوزه بعضهم والمستحب ان یتعاقبوا واحدا بعد واحد کما اقتضاه الحدیث واما اذان
اثنین معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امیة وقیل لایکره الا ان یحصل بذلک تشویش قوله وکان رجلا اعمی الخ ادراج ای کلام لیس من

کلامه صلعم یرید به قوله وکان رجلا اعمی الی آخره فانه من کلام ابن عمر او الزهری ۱۲ سبل الاوطار وسبل السلام

اصبحت اصبحت متفق عليه وفى آخره ادراج وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام رواه ابو داؤد وضعفه وعن ابى
سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله تعالى عنه ولمسلم عن عمر رضى الله تعالى
عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن
عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلنى امام قومى فقال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت

له قوله ان بلالا اذن قبل الفجر الخ قال ابو داؤد عقب اخراجه هذا حديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال على بن
المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقال احمد والبخارى وابو داود والترمذى وغيرهم ان حماد بن سلمة اخطأ
فى رفعه وان الصواب وقفه وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم حديث ابن عمر وعائشة الذى اتفق
عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح مرفوعا لزم التأويل على ان ذلك كان قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذى امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ان يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول
وابن ام مكتوم يؤذن الاذان الثانى كما مر فى الحديث المتفق عليه الذى قبل هذا الحديث الموقوف. نيل الاوطار وسبل السلام
له قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الخ ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله ما يقول واثباتها
فى رواية الصحيحين يرده ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها والظاهر من قوله فى الحديث فقولوا انه يكفى فى المجاوبة
القلب ولا يلزم المجيب ان يرفع صوته لاحتياج المؤذن الى الاعلام بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والاجابة
الصلوة والجماع والخلاء لها تفصيل فى المطولات والحديث يدل على الوجوب على السامع لا على من راه فوق المنارة ولم يسمعه وكان
قال المصنف فى الشرح لا يلزم الاجابة فى الفجر والجمعة يريد الاذان قبل الفجر والاذان قبل الجمعة ولا يخفى ان الذى قبل الفجر
قد امر النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى فى قوله ان بلالا يؤذن بليل فيدخل تحت هذا الحديث واما الاذان قبل حضور الجمعة فلا شك انه
ليس الذى فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا يسمى اذانا شرعيا. نيل الاوطار وسبل السلام سله قوله اجعلنى امام قومى الخ الحديث يدل على انه يجب على الامام
ان يلاحظ حال المصلين خلفه وان من صفة المؤذن ان لا يأخذ على اذانه اجرا ويلحق حديث ابى هريرة عند الجماعة الا ابن ماجه
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير زاد مسلم والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع والمرا

[illegible]

واخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التاذين صرة
فيها شئ من فضة واخرجه ايضا النسائى والجمع بين الحديثين ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا
اعطيها بغير مسئلة. نيل الاوطار وسبل السلام

الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث
عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن املك بالاذان

قوله رواه الترمذي وضعفه الخ قال الترمذي عقب اخراجه لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم قال المصنف في التقريب
هو متروك من التاسعة ورواه الدارقطني من حديث عمر موقوفا وفيه [illegible] بن مسلم [illegible] المقدسي وهو صدوق تابعي
[illegible] من المراتب الدالة [illegible] واخرجه الدارقطني والطبراني [illegible] على [illegible] واخرجه الحاكم [illegible] شاهد [illegible]

النقل على شرطه قال ابن بطال لا حد لذلك غير اجتماع المصلين والحديث يدل على شرعية الترسل اي التأني في الاذان لان المراد
منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر وهو الاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان
الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلوة ١٢ سبل السلام وتلخيص والدراية في تخريج احاديث الهداية
قوله لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا الخ ضعفه هو ايضا لانه منقطع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي
هريرة والراوي عن الزهري ضعيف ورواية الترمذي موقوفا على ابي هريرة [illegible] الترمذي وحديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وكان في
اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان فهو يؤيد حديث الباب وكذا حديث ابن عباس عند ابي الشيخ
ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر والحديث يدل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى

حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن
فهو يقيم قال ابن ابي داود انما تكلم الناس في الافريقي لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له اين رأيته فقال بافريقية فقالوا ما دخل مسلم بن يسار
افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي وعنه روى فاذا سقط سبب الجرح لم يبق الجرح اصلا
والحديث يدل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وحديث عبد الله بن زيد الذي بعد هذا لا يعارض حديث زياد بن الحارث
لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما شرع الاذان وحديث زياد بن الحارث بعد بلا شك فهو العمل لانه الآخر مع انه قد وقع الاختلاف في اسناد حديث
عبد الله بن زيد ومتنه كما قال الحافظ [illegible] البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا والاول [illegible] بحديث زياد بن الحارث اولى [illegible] زياد بن
الحارث الصدائي رواه المصنف مختصرا واصله هكذا عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلعم يا اخا صداء اذن قال فاذنت [illegible]
[illegible] قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه
الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبالمد بلا الف همزة اسم قبيلة ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام

والامام املك بالاقامة رواه ابن عدى وضعفه وللبيهقى نحوه عن على رضى الله تعالى عنه من قوله

وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلوة

عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة

۱ قوله رواه ابن عدى وضعفه الخ ابن عدى هو الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل وقد ساق فى كتابه هذا ست وثلاثين من مناكير شريك تفرد شريك فى اسناد حديث الباب قال ابن معين شريك صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه وقال النسائى ليس به باس وعد الذهبى من قيل فيه لا باس به من الرواة المقبولين قال معاوية بن صالح سالت احمد عن شريك فقال كان عاقلا صدوقا ومعاوية بن صالح هو امين احتج به مسلم وقد اخرج مسلم لشريك متابعة ولا يخفى على من مارس كتب الجرح والتعديل انه قد يعد ابن معين من المتشددين فى الجرح والمتثبتين فى التعديل وعلى هذا اذا اوثق ابن معين شريكا فتوثيقه مما يعض عليه بالنواجذ كما قال السخاوى فى فتح المغيث ما حاصله ان قسم الذهبى من تكلم فى الرجال اقساما فقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وابن حاتم فان كان منهم من وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه وروى حديث الباب ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقى عن على موقوفا والحديث يدل على ان المؤذن املك بالاذان اى ان ابتداءه وقت الاذان اليه لانه الامين على الوقت وعلى ان الامام املك بالاقامة فلا يقيم المقيم الا بعد اشارة الامام بذلك سبل الاسلام وتلخيص ميزان الاعتدال ۱۲ تو

۲ قوله لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ رواه ايضا احمد وابوداود والترمذى وحسنه الترمذى والحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة وقد عين صلعم ما يدعى به بين الاذان والاقامة كما قال رسول الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفى المقام ادعية غير هذا وذكر البيهقى انه صلعم كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ۱۲ نيل الاوطار وسبل الاسلام

۳ قوله من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفى الباب عن انس عند ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه جعفر بن معد ان وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هى ما يتقرب به وعدته اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى فى كلام الله للوقوع وزاد غير البخارى فى آخره انك لا تخلف الميعاد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۴ قوله اذا فسا احدكم الخ وقد اعل ابن قطان هذا الحديث بمسلم بن سلام فانه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولكنه يؤيد معناه حديث ابى هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح عند احمد والترمذى وصححه وقال البيهقى هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وكذا من حديث ابى هريرة عند الشيخين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه والفساء بالضم والمد خروج الريح من المقعد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شئ **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتصلي المرأة
في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه **وعن**
عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا
القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الآية فاينما تولوا فثم وجه
الله اخرجه الترمذي وضعفه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

ان

---

١ **قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ الحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله صلوة جارية بلغت المحيض حتى تختمر والمراد بالحائض في الحديث من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلوة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار والخمار بكسر الخاء ما يغطى به راس المرأة والحديث يدل على انه لا بد في صلاتها من تغطية راسها ورقبتها واما تغطية بقية بدنها فحكمه في حديث ام سلمة كما سيأتي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ **قوله** فالتحف به الخ الالتحاف بالثوب التغطي به كما افاده في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على الاشهر من الاقوال قوله في الحديث يعني في الصلوة الظاهر انه مدرج من كلام احد الرواة ومعنى قوله في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ انه اذا كان الثوب واسعا وبه يجمع بين الحديثين نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** اذا كان الدرع سابغا الخ الحديث اخرجه الحاكم ايضا وقال ان رفعه صحيح على شرط البخاري والرفع زيادة ثقة لا ينبغي الغاؤها وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطي ظهور قدميها يدل على عدم العفو وللحديث حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد في ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ **قوله** اخرجه الترمذي وضعفه لان فيه اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث هذا الحديث وان كان فيه مقال ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر بن عبد الله يجيء بلفظ صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فقال قد احسنتم وفي رواية قد اجزأت صلوتكم وفي رواية قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله وهذه الاحاديث وان كان فيها مقال لكن يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها والصحيح ان الآية انما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم في باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله والحديث يدل على صحة صلوة النافلة وان فاته استقبال القبلة وهذا الحديث متمسك لحديث السرية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وزاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولأبي داود من حديث أنس وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

---

١ قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ قال الترمذي الحديث حسن صحيح ثم قال وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابن المبارك هذا لأهل المشرق قال العراقي أما هو بالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها أوان قال البيهقي وأحمد بن خالويه وقال لسائر البلدان القبلة بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا الصحيح لا خلاف بين أهل العلم فيه والحديث يدل على أن الواجب الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه المعاينة ويستشكل قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب والجواب عنه أنه أراد بأهل المشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا والله أعلم وعليه الصلاة والسلام **٢ قوله** ولم يكن يصنعه في المكتوبة الخ في حديث عامر بن ربيعة وحديث أنس أن ذلك في النفل لا الفرض كما صرح البخاري أنه لا يصنعه في المكتوبة وفي حديث أنس ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقة بل قد صح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وأما ما ذهب إليه البعض من صحة صلوة الفريضة على الراحلة واستدل بحديث يعلى بن مرة عند أحمد والترمذي فقال الترمذي هو حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وهو متروك ويعارضه ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لا يصنع في المكتوبة وحكى النووي الإجماع على عدم صلوة الفريضة على الدابة والله أعلم وعليه الصلاة والسلام **٣ قوله** رواه الترمذي وله علة وقوله رواه الترمذي وضعفه الخ في الحديث الأول العلة الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولا والثوري مرسلا وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي وصححه الحاكم في المستدرك وصححه ابن حزم أيضا وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته وفي الباب عن علي عند أبي داود وعن ابن عمر عند الترمذي والرخصة عن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والحديث الثاني قال الترمذي بعد إخراجه حديث ابن عمر ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية قال البخاري هو متروك وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ورواه ابن ماجه وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف لكن في بعض النسخ بسقوط عبد الله المذكور

[illegible]

[illegible]

كلها مسجد والحديث الثاني إن صح كان بعد النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب كان مخصصا للعموم حديث جعلت لي الأرض المسجد كالحديث الأول وبابه مخصص لحديث المذكور فإن لم يصح فالحديث في القبور عن بين هذه المذكورات قد صح عن أبي مرثد في الكتاب قوله في المزبلة بفتح الميم وضم الموحدة ومنها مكان جمع الجوهري وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاء المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشم قوله وقارعة الطريق قيل المراد بها أعلى الطريق وقيل صدره قوله معاطن الإبل المعاطن كالمساجد جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الماء والله أعلم

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وعند ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود و صحيح ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن ارقم

لا يصلح

٥١ قوله عن ابي سعيد الخ اخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول وفي رواية فان رأى خبثا ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في رواية ولا فرق بين النعل والخف كما في رواية ابي هريرة ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق ورواية ابي هريرة فيها محمد بن عجلان وقد اخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات وحديث ابي سعيد اختصره المصنف واصله عند احمد وابي داود ان رسول الله صلعم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلعم ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد الحديث وفي اصل الحديث دلالة على مشروعية الصلوة في النعال وعلى ان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها ثم عرف بها في اثناء صلاته يجب عليه ازالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى وفي الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٥٢ قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها الخ رواه ايضا احمد والنسائي و ابو داود وابن حبان والبيهقي وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القران واصل الحديث بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى صلعم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال ان هذه الصلوة الحديث قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر لذلك تنزيلا له منزلة الرمي قوله واثكل امياه واحرب للندبة والثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وامياه اصله ام زيدت عليه الالف للندبة لمد الصوت واردفت هاء السكت قوله على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته قوله لكني سكت لفظ لكن ههنا لا يكن فلو ما يخ اي منعني ما كنت فيه من الاستعجال ان اجيبهم قوله ما كهرني اي ما انتهرني قوله ان هذه الصلوة يشتمل الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة ام لا وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها واهل هذه

دلالة على ان الكلام من الجاهل

من كلامه حتى ... ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٥٣ قوله عن زيد بن ارقم الخ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب احاديث اخر وفي البخاري حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت وله عشرة معان وقد ذكرها المصنف وهذا المراد بالرواية الاخرى فامرنا بالسكوت من قوله قانتين من التراقي والصلوة الوسطى هي صلوة العصر على اكثر الاقوال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

قال ان كنا لنتكلم فى الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم فى الصلوة وعن مطرف بن عبد
الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء
اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن على رضى الله تعالى عنه قال كان لى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى وابن ماجه وعن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال

---

١ قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء الخ الحديث يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الامور
كما فى سائر الروايات وفيه رد على من ذهب الى ان المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى من ذهب الى فساد صلوة المرأة اذا
صفقت فى صلاتها وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة
لكن قال البعض الحق انقسام التنبيه فى الصلوة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال وحديث على عند ابى
داؤد لا تفتح على الامام لا يعارض حديث الباب لان ابا داؤد ضعفه بعد سياقه وحديث الباب باق على اطلاقه فلا يخرج منه صورة
الا بدليل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله وفى صدره ازيز كازيز المرجل الخ الحديث صححه الترمذى وابن حبان ايضا
الازيز بفتح الالف بعدها زاء مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر قال فى النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلى
من البكاء والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وغيره يطبخ فيها قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة
سواء ظهر منه حرف ام لا ووهم من قال ان مسلما اخرجه ومثله ما روى ان عمر رض صلى صلوة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى
قوله انما اشكو بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه يعنى صوت البكاء اخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور واخرج ابن
[illegible] ٣ قوله [illegible]
[illegible]
وابن حبان والحديث يدل على ان التنحنح فى الصلوة غير مفسد وفيه اختلاف وفى رواية بلفظ سبح مكان تنحنح لكنها ضعيفة فاذا هم
ابن السكن رواية تنحنح وضعفت رواية سبح ووثق النسائى وابن حبان عبد الله نجى فلم يبق فى اسناد الحديث ومتنه كلام ١٢ نيل
الاوطار وسبل السلام ٤ قوله كيف رأيت النبى صلعم يرد عليهم حين يسلمون عليه الخ رواه الخمسة الا ان فى رواية النسائى
وابن ماجه صهيبا مكان بلال وقال الترمذى كلا الحديثين عندى صحيح والحديث يدل على انه لا بأس ان يسلم غير المصلى على المصلى
لتقريره صلعم من سلم عليه وجواز الرد بالاشارة واصل الحديث انه خرج صلعم الى قبا يصلى فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقال
ابن عمر قلت لبلال كيف رأيت النبى صلعم الحديث ويحصل من روايات الباب انه يجيب المصلى بالاشارة اما برأسه او بيده
او باصبعه والظاهر انه واجب لانه يقوم مقام الرد بالقول وحديث ابى هريرة من اشار فى الصلوة اشارة
تفهم عنه فليعد صلوته ذكره الدارقطنى فهو حديث فيه ابو غطفان المجهول ١٢ نيل الاوطار
وسبل السلام

يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وعن أبي قتادة قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم
وهو يؤم الناس في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي** عن
أبي جهيم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في
البزار من وجه آخر أربعين خريفا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي

---

١ **قوله** وهو حامل أمامة بنت زينب الخ أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب بنت رسول الله صلعم وأبو أمامة أبو العاص بن الربيع كانت صغيرة على عهد النبي صلعم وفي رواية مسلم فإذا ركع وضعها وفي الكتاب رواية البخاري ولأبي داود إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهل أمر شرعي أن فعل الحمل والوضع كان منه صلعم لا منها وفيه رد على من قال يشبه أن تكون الصبية التزمته فيخلص من سجوده فتبقى محمولة وعلى من فرق بين الحمل والوضع والحديث يدل على أن حمل المصلي في الصلاة آدميا لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماما أو منفردا وقد صرح في رواية مسلم أنه صلعم كان إماما فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد وإذا جاز في حال الفريضة جاز في حال النافلة وفي الحديث تأويلات بعيدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ **قوله** اقتلوا الأسودين في الصلاة الخ وقال الترمذي حديث حسن وصححه الحاكم والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما وفي الحديث أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وفي الحديث تأويلات ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣ **قوله** لو يعلم المار بين يدي المصلي الخ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا يعني لو يعلم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وجواب لو قوله لكان أن يقف والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ولفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري في سائر النسخ بل تفرد بها الكشميهني قال المصنف ويحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها قال في سبل السلام لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم فالعجب نسبة المصنف لها في الكتاب إلى الشيخين فمن وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٤ **قوله** فقال مثل مؤخرة الرحل الخ المؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر وهو العود الذي في آخر الرحل وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع قال النووي ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم[١] اخرجه
الحاكم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة
المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة[٢] والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب
الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله[٣] فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
ابن حبان ولم يصب[٤] من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

يكن ن فليخط

١ قوله ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم الخ قال الحاكم رجال اسناده على شرط مسلم ولفظ السهم يفيد انها تجزئ السترة غلظت او دقت وانه ليس اقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله المرأة والحمار والكلب الخ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شيء وتاولوا الحديث بان المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال وقال البعض ان حديث الباب منسوخ بحديث ابي سعيد لا يقطع الصلوة شيء لكن حديث ابي سعيد ضعيف كما سياتي وقال البعض من الصحابة والتابعين بقطع الصلوة مستدلا بحديث الباب وحكى الترمذي عن احمد انه يخصصه بالكلب الاسود والتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله فليقاتله فانما هو شيطان الخ ظاهر كلام المصنف ان لفظ فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث ابي سعيد رض ولكنها في صحيح مسلم فقط من حديث ابي هريرة رض قوله فانما هو شيطان المراد بان الحامل له على ذلك شيطان كما في رواية مسلم فان معه القرين ودل على ذلك قال في القاموس القرين المقارن والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه وفعل ابي سعيد وراوي الحديث بالغلام الذي اراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه اشد من الاولى كما في البخاري وغيره يدل على ان المقاتلة بالسلاح ليست بمقصود ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن الخ الحديث صححه احمد وابن المديني وقال البيهقي لا باس به ولاجل ان ابن الصلاح مثل للمضطرب به فرده المصنف بقوله ولم يصب من زعم الى آخره وصفة الخط ما ذكره ابو داود في سننه قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط فاختار احمد ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب والحديث دليل على ان السترة تجزئ باي شيء كانت وفي قوله ثم لا يضره شيء ما يدل على انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصان من صلاته او بابطالها كما مر الخلاف في معنى القطع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي
سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته
وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل و
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في

---

(٥١) **قوله** لا يقطع الصلوة شيء الخ في اسناده مجالد وهو ابو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم
حديثا مقرونا باخرين من اصحاب الشعبي واخرجه ايضا الدارقطني من حديث انس وابي امامة والطبراني من حديث جابر وفي اسناده ما
ضعف ايضا وعن ابي هريرة عند الدارقطني من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة لا يقطع صلوة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرءوا ما استطعتم
وقد ادعى ابن عدي [illegible] وهذا الحديث [illegible] صالحا للاستدلال به على نسخ احاديث القطع ان صح تاريخ [illegible] قال
العراقي والصحيح عن ابن عمر قوله عند مالك في الموطا وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من [illegible] حدثنا اسناد
باسانيد صحيحة وان كانت هذه الآثار حكم المرفوع فطريق الجمع بما يقال ان المراد بالقطع في حديث ابي ذر نقص الصلوة بشغل القلب
عن ورود هذه الكائنات وبعدم القطع في حديث ابي سعيد [illegible] البطلان اي انه لا يبطلها شيء وان نقص ثوابها [illegible] في حديث
ابي ذر [illegible] الاوطار وسبل السلام (٥٢) **قوله** ان يصلي الرجل مختصرا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر عند ابي
داود والنسائي ومعنى الاختصار ما فسره المصنف وفسره بذلك الترمذي وابو داود وفيه اقوال اخر وهو فعل المتكبرين المنافي للخشوع [illegible]
[illegible] والحديث يدل على تحريم الاختصار وقال بعضهم انه مكروه والظاهر التحريم لعدم [illegible] النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي
وفي الحديث [illegible] عن ابي هريرة [illegible] لكن هذا الحكم [illegible] ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٥٣) **قوله**
اذا قدم العشاء [illegible] في الباب عن عائشة وابن عمر وفي مسلم لا صلوة بحضرة طعام [illegible] العشاء والمغرب [illegible] قوله في رواية
ابن عمر عند الشيخين لا يعجل حتى يفرغ يدل على انه يستوفي حاجته من الطعام [illegible] بعض الشافعية من انه يقتصر على
تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع وذهب الجمهور الى انه اذا ضاق الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقد استدل باحاديث الباب على ان الجماعة
ليست بلازمة قال ابن دقيق العيد ان اريد به ان حضور الطعام [illegible] الجماعة فهو صحيح [illegible] المسئلة [illegible] في المطولات
[illegible] طعام العشاء [illegible] نيل الاوطار وسبل السلام (٥٤) **قوله** اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى الخ [illegible] مسلم وابن ماجه
عن ابي هريرة وحديث الباب قد حسنه الترمذي وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته [illegible]
[illegible] قوله واحدة او دع معناه فامسح واحدة او اتركها [illegible] في الصلوة مرة واحدة [illegible] قوله فان الرحمة
تواجهه يدل على ان الحكمة في النهي عن المسح ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ورواه ابن [illegible] في المصنف [illegible]
قال [illegible] كل حصاة [illegible] قال في سبل السلام اختصار المصنف في قوله واحدة او دع [illegible] لان معناه على
[illegible] للمصنف فلا يمسح واحدة او دع وهو غير مراد [illegible] عن مسح الحصاة فقال واحدة او دع اي امسح واحدة [illegible]

الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي في صحيح إياك والالتفات في الصلوة فإنه هلكة فإن كان لابد ففي التطوع **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان احدكم في الصلوة فإنه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه **وعنه** قال كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فإنها الهتني عن صلوتي **وعن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

في اسناده ابو الاحوص وقد صححه الترمذي قال في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة اي بفتح الخاء وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة اخذ شيء على غفلة واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة التي لا التفات فيها ونسبة ذلك الى الشيطان لانه سبب له بوسوسته به والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وهو قول الاكثر والجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلوة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف للحديث في هذا الباب نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه الخ قوله ولكن عن شماله تحت قدمه ظاهره جواز البصق عن اليسار في المسجد وظاهر قوله صلعم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما اخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد الى الجهة اليسرى ايضا والجمع بين الحديثين ما عند مسلم عن ابي ذر مرفوعا قال صلعم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فالممنوع بين يديه وعن يمينه مطلقا والجائز عند الحاجة الى جهة اليسار مع الدفن وحديث الباب يفيد النهي في حق المصلي الا ان غيره من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في المسجد وغيره وللمصلي وغيره ومثل البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهي عنه مطلقا نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** اميطي عنا قرامك الخ رواه ايضا احمد والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى والحديث يدل على كراهة الصلوة في الامكنة التي فيها تصاوير ويدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلعم لم يقطعها ولم يعدها قوله انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه وقصة الخميصة التي لها اعلام كما روى مالك في الموطا عن عائشة انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلعم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم وفي رواية عنها كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني ولفظ حديث عائشة الذي اشار المصنف اليه ان النبي صلعم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي هذا لفظ البخاري وفيه فانها اي الخميصة التي لها اعلام لا انبجانية قال ابن بطال انما طلب صلعم منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفيه كراهة نقش المساجد مما يشغل القلب في الصلوة نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** عن جابر بن سمرة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا صلوة بحضرة طعام الحديث الاول عند مسلم عن ابي هريرة وعند الجماعة الا مسلما والترمذي عن انس فيها لينتهين او لتخطفن ابصارهم ومعناه لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع البصر او العمى فهو وعيد عظيم وتهديد شديد النهي يفيد تحريمه قال القاضي عياض واختلفوا في غير الصلوة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون وحديث الصلوة بحضرة الطعام قد تقدم وقوله لا صلوة اي البول والغائط [illegible]

بحصرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في

الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداؤد والترمذي وصحح ارساله **وعن ابي هريرة** رضي الله

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه

وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا

وفيه اولئك شرار الخلق **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت

برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه **وعنه** رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد

اشرار

له قوله التثاؤب من الشيطان الخ التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل وكل هذا اما ياتي الخشوع ويسعى ان يصبح فيه فان
الشيطان يدخل مع التثاؤب كما عند احمد والشيخين وغيرهم نوع وسبل السلام **۲ه قوله** امر رسول الله صلعم ببناء المسجد في الدور الخ
اخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وقال المرسل اصح ولكنه رواه ابوداؤد مسندا ورجال اسناده ثقات وزيادة الثقة مقبولة و ... في

[illegible]

لقوله ايما ادركتك الصلوة فصل اخرجه مسلم نيل الاوطار وسبل السلام **۳ه قوله** قاتل الله اليهود الخ الحديث عند مسلم عن جندب بن
عبدالله البجلي بلفظ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال العلماء
انما نهى النبي صلعم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فالحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء
مساجد واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بان قصد التبرك
تعظيم ومعنى قاتل لعن كما جاء في رواية قوله وزاد مسلم والنصارى وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى وهو حي في
السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
كما سبق انفا نيل الاوطار وسبل السلام **۴ه قوله** بعث النبي خيلا فجاءت برجل الخ الرجل هو ثمامة بن اثال سيد اهل يمامة كما
في الصحيحين وغيرهما وحاصل القصة انه بعث النبي صلعم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة اسيرا فربطوه بسارية من سواري المسجد
ثم اطلقه صلعم بعد ثلاثة ايام واسلم ثمامة بعد الاطلاق وقال ان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره صلعم ان يعتمر فلما قدم مكة
قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلعم ثم شكا اهل مكة ذلك
الى النبي صلعم ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة مثلثة مفتوحة والحديث يدل على
جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافر [illegible]
الباب لبيان جواز دخول المشرك المسجد [illegible]
الباب وحديث جابر بن سمرة عند احمد [illegible]
تبسم صلعم معهم يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وحديث عمرو بن شعيب عند الخمسة يدل على عدم جوازه وطريق الجمع بين الاحاديث ما
قال العراقي في شرح الترمذي من ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المادون فيه ويحمل النهي على التفاخر ومثل ذلك قيل المادون فيه

ومشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد نيل الاوطار وسبل السلام

فلحظ الیہ فقال کنت انشد وفیہ من ھو خیر منک متفق علیہ **وعنہ** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا ردھا اللہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا رواہ مسلم **وعنہ** ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال اذا رأیتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح اللہ تجارتک رواہ النسائی والترمذی وحسنہ **وعن حکیم بن حزام** قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لا تقام الحدود فی المساجد ولا یستقاد فیہا رواہ احمد وابوداؤد بسند ضعیف **وعن عائشۃ** رضی اللہ تعالی عنہا قالت اصیب سعد یوم الخندق فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب متفق علیہ **وعنہا** رض قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یسترنی وانا انظر الی الحبشۃ یلعبون فی المسجد الحدیث متفق علیہ **وعنہا** رض ان ولیدۃ سوداء کان لہا خباء فی المسجد فکانت تاتینی فتحدث عندی الحدیث متفق علیہ **وعن انس** رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم البصاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتہا دفنہا متفق علیہ

المساجد لم تبن

سلہ قولہ من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد الخ رواہ ایضا احمد وابن ماجہ وقولہ ینشد بفتح الیاء وضم الشین یقال نشد ت الضالۃ بمعنی طلبتہا والحدیث یدل علی جواز الدعاء علی الناشد فی المسجد بعدم الوجدان معاقبۃ لہ فی مالہ معاملۃ لہ بنقیض قصدہ وفیہ النھی عن رفع الصوت بنشد الضالۃ وما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ والعقود وظاہر الحدیث ان یکون ھذا الدعاء علی الناشد فی المسجد جہرا وانہ واجب واختلف فی تعلیم الصبیان القرآن فی المسجد وکرہ بعض المالکیۃ اذا کان ذلک باجرۃ نیل الاوطار وسبل السلام **سلہ قولہ** اذا رأیتم من یبیع او یبتاع فی المسجد الخ وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عند الخمسۃ ومن تکلم فی حدیث عمرو بن شعیب انما تکلم لانہ یحدث من صحیفۃ جدہ لکن حسنہ الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وقال الحافظ فی الفتح واسنادہ صحیح الی عمرو بن شعیب فمن یصحح نسختہ یصححہ وفی الباب عن بریدۃ عند مسلم وابن ماجہ والنسائی وعن جابر عند النسائی وعن انس عند الطبرانی قال العراقی [illegible] ورد بلفظ یتفق اتفاقا [illegible] التلخیص لا باس باسنادہ وفی الباب عن ابن عباس رض عند الترمذی وابن ماجہ وفیہ اسماعیل بن مسلم المکی وھو ضعیف من قبل حفظہ روی عنہ ابن المبارک [illegible]

یلعبون فی المسجد وقولہا ان ولیدۃ سوداء کان لہا خباء فی المسجد الاحادیث تدل علی جواز مثل ذلک فی المسجد وقیل انہا منسوخۃ بقولہ تعالی فی بیوت اذن اللہ ان ترفع ویذکر فیہا اسمہ وتعقب بانہ لا یتم دعوی النسخ حتی یعلم التاریخ واذ لیس فلیس وطریق الجمع ما سبق فی قصۃ ثمامۃ بن اثال وذلک اولی من ادعاء النسخ لانہ لا یثبت بالاحتمال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ملتقطا **سلہ قولہ** البصاق فی المسجد خطیئۃ الخ الحدیث یدل علی ان البصاق فی المسجد خطیئۃ والدفن یکفرہا وقد عارضہ ما تقدم من حدیث فلیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فان ظاہرہ سواء کان فی المسجد او غیرہ وطریق الجمع قد سبق تحت حدیث فلیبصق قال فی القاموس البصاق کغراب ماء الفم اذا خرج منہ وما دام فیہ فریق قال الجمہور المراد من دفنہا من تراب المسجد ورملہ وحصائہ وقول من قال المراد من دفنہا اخراجہا من المسجد نقول بعید نیل الاوطار وسبل السلام

رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباہی الناس فی المساجد اخرجہ الخمسۃ الا الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد اخرجہ ابوداؤد وصححہ ابن حبان وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاۃ یخرجہا الرجل من المسجد رواہ ابوداؤد والترمذی واستغربہ وصححہ ابن خزیمۃ وعن ابی قتادۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین متفق علیہ باب صفۃ الصلوٰۃ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا قمت الی الصلوٰۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوٰتک کلہا اخرجہ السبعۃ واللفظ للبخاری ولابن ماجہ باسناد مسلم حتی تطمئن قائما ومثلہ فی حدیث رفاعۃ عند احمد وابن حبان وفی لفظ لاحمد فاقم صلبک حتی ترجع العظام وللنسائی وابی داؤد من حدیث رفاعۃ بن رافع انہا لن تتم صلوٰۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ تعالیٰ ثم یکبر اللہ تعالیٰ ویحمدہ ویثنی علیہ فیہا فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ

سلہ قولہ لا تقوم الساعۃ حتی یتباہی الناس فی المساجد الخ اوردہ البخاری عن انس تعلیقا بلفظ یتباہون بہا ثم لا یعمرونہا الا قلیلا ووصلہ ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وفی روایۃ الطحاوی ان یتفاخروا بہا بالنقش والکثرۃ وقولہ ما امرت بتشیید المساجد رجالہ رجال الصحیح وتمامہ عن کلام ابن عباس علی طریق المدرج لتزخرفنہا کما زخرفت الیہود والنصاریٰ والحدیث ظاہر فی الکراہۃ بل التحریم لان التشبیہ بالیہود والنصاریٰ محرم والحدیث من اعلام النبوۃ وقولہ لا تقوم الساعۃ قد یؤخذ منہ من اشراطہا ویؤخذ ایمان السلف فی
علی الطاعۃ قال المہدی فی البحر ان تزیین الحرمین
المطالب نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

سلہ قولہ عرضت علی اجور امتی الخ القذاۃ بزنۃ حصاۃ ہی مستعملۃ فی کل شیء یقع فی البیت وغیرہ اذا کان یسیرا وفیہ الحادثان ما یخرجہ الرجل من المسجد وان قل فانہ ماجور فیہ وفی اسناد الحدیث عبد المجید ابن عبد العزیز وتکلم فیہ غیر واحد لکن وثقہ یحیی بن معین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

سلہ قولہ اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس الخ الحدیث نہی عن جلوس الداخل الی المسجد الا بعد ان یصلی رکعتین وہما تحیۃ المسجد وظاہرہ وجوب ذلک وذہب الجمہور الی انہ ندب وتمام بحث وجوبہ وندبہ فی نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲ -

وكبره وهلله ولابي داؤد ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى

له قوله ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله الخ هذا الحديث حديل يعرف بحديث المسئ صلاته وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة [illegible]

التشريع ومنع للشارع من ايجاب شئ غيرها مع ان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً فيقدم ما دل على الوجوب من غير فرق [illegible]

المتفق عليها ولم تذكر في حديث المسئ النية وعلم صلعم صفة ركعة من ركعات الصلوة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالاً منه وسجوداً وطمانية وجلوساً بين السجدتين ثم قال افعل ذلك في صلوتك كلها يعني غير تكبيرة الاحرام ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

ثه قوله عن ابي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلعم الخ حديث ابي حميد هذا روي عنه قولاً وفعلاً واصفاً فيهما صلوة صلعم وفيه بيان صلوته صلعم قال المصنف ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول واعل الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك ابا قتادة ثم قال ويزيد ذلك بياناً ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو ولفظه حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلعم واجاب الحافظ ان محمد بن عمرو الذي اخرج الحديث من طريقه هو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره ومحمد بن عمرو والذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين قوله هصر ظهره قال الخطابي اي ثناه في استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال وتفسيره رواية ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو من موضعه وفي ذكره كيفية الجلوس بين الجلوس الاوسط والاخير دليل على تغايرهما وفيه خلاف بين العلماء سيأتي ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲

ته قوله عن علي بن ابي طالب الخ رواه الجماعة الا البخاري وزاد ابو داؤد ثم قال وهذا تصريح بان هذا كان بعد تكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه كان قبل التكبيرة وفي تمام الدعاء قوله حنيفاً الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذا قوله وسعديك معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة وقوله عصى الجمهور على تضعيف هذه الزيادة والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي [illegible]

وعن ابی حمید ... الرکعتین ... ونصب الاخری ... عن رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السموات والارض الی
قولہ من المسلمین اللہم انت الملک لا الہ الا انت انت ربی وانا عبدک الی اخرہ رواہ مسلم وفی
روایۃ لہ ان ذلک فی صلوۃ اللیل **وعن** ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال کان رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا کبر للصلوۃ سکت ھنیۃ قبل ان یقرأ فسألتہ فقال اقول اللہم باعد بینی
وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللہم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض
من الدنس اللہم اغسلنی من خطایای بالماء والثلج والبرد متفق علیہ **وعن** عمر رضی اللہ تعالی
عنہ انہ کان یقول سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک رواہ مسلم
بسند منقطع والدارقطنی موصولا وھو موقوف ونحوہ عن ابی سعید مرفوعا عند الخمسۃ
وفیہ وکان یقول بعد التکبیر اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من ھمزہ ونفخہ و
نفثہ **وعن** عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یستفتح
الصلوۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص رأسہ ولم یصوب بہ
ولکن بین ذلک وکان اذا رفع من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما واذا رفع من
السجدۃ لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیۃ وکان یفرش
رجلہ الیسری وینصب الیمنی وکان ینھی عن عقبۃ الشیطان وینھی ان یفترش الرجل
ذراعیہ افتراش السبع وکان یختم الصلوۃ بالتسلیم اخرجہ مسلم ولہ علۃ **وعن**

لہ قولہ وکان یفرش رجلہ الیسری وینصب الیمنی الزھد ایدل ان ھذا الحال حلی سنۃ صلعم بین السجدتین
وحال التشہد ولکن حدیث ابی حمید الذی تقدم فرق بین الجلوسین والظاہر انہ من الاحوال المخیر فیہا وعقبۃ
الشیطان فسرت بتفسیرین والصحیح عندہ ان یلصق الرجل الیتیہ بالارض وینصب ساقیہ ویضع یدیہ
ویضع یدیہ علی الارض کما یقعی الکلب وعلۃ الحدیث قال ابن عبد البر ھو مرسل لان ابا الجوزاء
لم یسمع عن عائشۃ قولہ یفتتح بالتکبیر ھو اللہ اکبر وفیہ رد علی من قال
انہ یجزئ کل ما فیہ تعظیم نحو اللہ اعظم وبالحدیث تمسک
من قال بعدم مشروعیۃ ترک الجہر بالبسملۃ والحدیث رواہ
ایضا احمد وابوداود ومر نیل
الاوطار وسبل السلام

لا دائم کما ... ملاذہ ... (حاشیہ جانبی، ناخوانا)

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق

له قوله كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الخ الى الرفع في الثلثة المواطن ذهب الشافعي احمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك الشافعي انه يستحب فيه اي موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلعم انه كان يفعله رواه البخاري ورواه ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه [illegible] هو متفق على ضعفه ومنها ما هو مختلف فيه كحديث [illegible] ابن ابي حاتم عد الحديث خطأ وتضعيف احمد وشيخه يحيى بن آدم وتصريح ابي داؤد بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله قال المصنف وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب واما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات نقل البخاري عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان اعلم اهل زمانه وقوله لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي الشمائل حديث الباب بلفظ حتى يكونا حذو منكبيه من حديث علي وابي حميد الجمع بين الاحاديث [illegible]

نزل الكوفة حسنه الترمذي والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف الى [illegible] وذهب الجمهور قال ابن عبد البر وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه ويروى ايضا [illegible] اسلم

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن الخ زاد مسلم وابو داؤد وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القرأة وفي رواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وفي الباب عن انس عند مسلم والترمذي والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلوة وعلى ان لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن كما في رواية احمد واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورد في حديث المسيء اذا قال صلعم في تعليم ركعة اقرأ بام الكتاب ثم قال وافعل ذلك في صلوتك كلها دل على ايجابها في كل ركعة من غير فرق بين الامام والماموم وبين اسرار الامام وجهره وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له ضعيف كما قال المصنف له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة ولا يصح تاويل نفي الكمال للصلوة في الحديث لان قوله لا تجزئ صلوة لا يقرأ

[illegible] في الحديث بل ما اخرجه ابو داؤد من قصة عبادة راوي الحديث انه صلى خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة الى آخر القصة يدل على

عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها **وعن** نعيم المجمر رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى

---

[1] قوله زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم والعلة لزيادة مسلم هي ان الاوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد رد هذه العلة بان الاوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة وقد احتج القائلون بالاسرار بهذا الحديث في الباب وحديث ابن مغفل وغيرهما و القائلون بالجهر بها باحاديث منها حديث الباب وحديث ام سلمة وغيرهما وقد اطال العلماء في هذه المسئلة الكلام والصواب فيها نص الاعلام ولا ريب انه صلعم كان يقرأها تارة جهرا وتارة يخفيها كما ذكره ابن القيم في الهدي ان النبي صلعم كان يجهر بها تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات لم يخف ذلك على الخلفاء الراشدين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا - [2] **قوله** رفع صوته وقال امين لم رواه ابو داود بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه بلفظ حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وحديث وائل بن حجر اخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان وزاد ابو داود فرفع بها صوته قال المصنف وسنده صحيح واعله ابن القطان وقال انه لا يعرف وخطأ المصنف وقال انه ثقة معروف وقال البيهقي الحديث حسن صحيح قال ابن القطان احتمل شعبة شيئا الثوري فيه حفظا للثوري رد قال البخاري وابو زرعة رواية سفيان الثوري اصح والحديث يدل على مشروعية التامين للامام والجهر به والصواب وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلعم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها و ليس في الحديث تعرض لتامين الماموم والمنفرد وقد اخرج البخاري في شرعية التامين للماموم اذا امن الامام فامنوا الحديث واخرج ايضا اذا قال احدكم امين الحديث فانه يعم المنفرد وغيره وقيل انه مفسد للصلوة لانه من كلام الناس واحسب انه اذا تم الدليل على مشروعيته فهو من اذكار الصلوة كالتسبيح ونحوه ومعنى امين اللهم استجب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ه ور

مزيد اذا افتتح الصلوة ثم ولم يرفع يديه حتى ابن عمر كذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبادة بن الصامت بام القران متفق

الرهري في العلة الموالين وضوا اوجاع من الشهيد [illegible] ... ان حديث الجهر ... الاوسط [3] **قوله** ... اول ... فقال ابن ... لا تقرأ الا بام القران ... بام الكتاب ... من صلى خلف الامام ... ولا اقرأ في صلواته ... سكوته بعد امام ... وسبل السلام ١٢

الله تعالیٰ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القرآن شیئاً فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم الحدیث رواه احمد و ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی والحاکم **وعن** ابی قتادة رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیاناً ویطول الرکعة الاولی ویقرأ فی الاخریین بفاتحة الکتاب متفق علیه **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر الٓمٓ تنزیل السجدة وفی الاخریین قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر والاخریین علی النصف من ذلک رواه مسلم **وعن** سلیمان بن یسار رضی الله تعالیٰ عنه قال کان فلان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطه وفی الصبح بطواله فقال ابوهریرة رضی ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من هذا اخرجه النسائی باسناد صحیح **وعن** جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرأ فی المغرب

قوله

الحدیث والحدیث یدل علی ان الذکر المذکور یجزئ من لا یستطیع ان یتعلم القرآن وقیل انه یقول ثلاث مرات ولیس فی الحدیث ما یقتضی التکرار وتمام الحدیث فی سنن ابی داود وفیه قال الرجل یا رسول الله هذا لله فمالی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی وظاهر الحدیث انه لا یجب علیه تعلم القرآن لانه لم یامره صلعم مع انه یمکن حفظ الفاتحة کما یحفظ هذه الالفاظ، نیل الاوطار وسبل السلام **قوله**

کان یقرأ بزیادة علی الفاتحة لانها لیست الا سبع آیات والجمع بینهما بانه صلعم [illegible]

احیاناً فتکون الزیادة علیها فیهما سنة یفعل احیاناً ویترک احیاناً، نیل کذا

فی شرح السنة للبغوی ان فلانا یرید به عمرو بن سلمة کان امیراً علی المدینة ولیس هو عمر بن عبد العزیز لان ولادة عمر بن عبد العزیز کانت بعد وفاة ابی هریرة والحدیث مصرح بان اباهریرة صلی خلف عمرو بن سلمة والمفصل من الاصح من الحجرات الی آخر القرآن وسمی مفصلاً لکثرة الفصول بین سوره والاطول منها طوال المفصل والاوساط اوساطه والاقصر قصاره والذی یظهر من اکثر الروایات ان القراءة بها وبسائر السور سنة والاقتصار علی نوع من ذلک ان انضم الیه اعتقاد انه هو السنة دون غیره مخالف لما علیه صلعم، نیل الاوطار وسبل السلام

صلىٰ من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت[۱] ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه **وعن** ابن بحينة[۲] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى

---

۱ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ فيه ان الوجوب على الامة لا يتم الا على القول بان خطابه صلعم خطاب لامته وفيه خلاف معروف لكن اخرج البخاري في صحيحه من رواية سعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم وقوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده ولابي حنيفة فيه خلاف ودلائل الطرفين في المطولات قوله على الجبهة واشار بيده الى انفه قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله ابن بحينة الخ هو عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون هو اسم لام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم موحدة قوله فرج بين يديه المراد منه انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها وظاهر حديث الباب مع قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد اخرجه ابو داؤد من حديث ابي هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بلفظ شكا اصحاب النبي صلعم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وحديث ابي هريرة هذا قال البخاري ارساله اصح ومعنى حديث ابن بحينة وحديث البراء بن عازب واحد يعني انتشاح كل يد عن الجنب الذي يليها وهذا في حق الرجل لا المرءة فانها تخالفه في ذلك لما اخرجه ابو داؤد في مراسيله عن زيد بن ابي حبيب ان النبي صلعم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرءة في ذلك ليست كالرجل رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن فيهما ضعف ثم قال هذا المرسل احسن من الموصولين فيه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه
الحاكم **وعن** مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

باب [illegible]

سجد صدق اخي اي عبد الله بن مسعود ثم قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود بان
الناسخ لم يبلغه ويؤيد حديث الباب حديث عقبة بن عمرو عند احمد وابي داود والنسائي بلفظ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على
ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلعم ويؤيد ايضا حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود بلفظ
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك واما الحكمة في حديث عقبة بن عمرو وحديث رفاعة بن رافع فقال العلماء الحكمة في ضمه اصابعه
عند سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** رأيت رسول الله صلعم يصلي متربعا الخ
رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي قال النسائي بعد اخراجه لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ
وقال المصنف في التلخيص وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ و
قال العلماء وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وكفيه على ركبتيه مفرقا اصابعه
كالراكع والحديث دليل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود اذ الحديث وارد في صفة صلاته صلعم لما سقط عن فرسه فانفك
قدمه فصلى جالسا متربعا وبعض العلماء اختار التربع في قعود المريض كما يجيء في صلوة المريض ١٢ سبل السلام والتلخيص **٣**
قوله ان النبي صلعم كان يقول بين السجدتين الخ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وابو داود عن حذيفة مطولا وهو دال على
مشروعية طلب المغفرة في الجلسة بين السجدتين وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الجلسة بين السجدتين وفي رواية
واجبرني بدل وارحمني وفي رواية وارحمني واجبرني جمعا وظاهره انه كان صلعم يقوله جهرا حتى سمع من خلفه ١٢ نيل الاوطار وسبل
السلام **٤ قوله** لم ينهض حتى يستوي قاعدا الخ وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول بشرعيتها الشافعي في احد قوليه والمشهور عنه ما ذهب اليه العترة انه لا يشرع مستدلا
بحديث وائل بن حجر بلفظ فكان صلعم اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار الا انه ضعفه النووي وفي معناه ما اخرجه ابن
المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش والجواب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك ويؤيد ثبوت الباب
بعض الفاظ رواية المسيء صلاته وحديث ابي حميد الساعدي وقول انس عند الشيخين بلفظ اذا رفع راسه من السجدة مكث حتى
يقول الناس قد نسي ومعنى قوله فاذا كان في وتر من صلوته انه اذا كان في الفعلة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة
كما هو مصرح في رواية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية وقد انكر النووي ان تكون جلسة الاستراحة في حديث المسيء وهي في حديث
ابي هريرة في قصة المسيء عند البخاري في كتاب الاستيذان وانكر الطحاوي ان تكون في حديث ابي حميد وهو فيه بلفظ ثم هوى
ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض رواه الترمذي وابو داود ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والتلخيص

ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم قنت شہرا بعد الرکوع یدعو علی احیاء من العرب ثم ترکہ متفق علیہ
ولاحمد والدارقطنی نحوہ من وجہ آخر وزاد فاما فی الصبح فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا وعنہ ان النبی
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم صححہ ابن خزیمۃ وعن سعید بن
طارق الاشجعی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی افکانوا یقنتون فی الفجر قال ای بنی محدث رواہ الخمسۃ الا ابا داؤد
وعن الحسن بن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کلمات اقولهن فی قنوت الوتر

اوائل سنۃ اربع ومعونۃ بفتح المیم وضم المہملۃ وسکون الواو بعدہا نون موضع فی بلاد هذیل بین مکۃ وعسفان وحاصل
القصۃ انہ صلعم بعث نحواً سبعین رجلا یقال لہم القراء الی اہل رذکوان وکان بینہم وبین رسول اللہ صلعم عہد فتعدوا وقتلوا
القراء فقنت رسول اللہ صلعم شہرا یدعو علیہم وفیہ دلیل لمن قال ان القنوت فی المکتوبۃ عند النوازل لا غیر وقولہ فاما فی الصبح
فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا فهو من طریق ابی جعفر الرازی قال فیہ علی بن المدینی انہ یخلط وقال ابو زرعۃ یهم کثیرا ویکفی
لتضعیف قول انس ما رواہ الخطیب عنہ من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان بلفظ قلنا لانس ان قوما یزعمون ان
النبی صلعم لم یزل یقنت فی الفجر فقال انس کذبوا وانما قنت شہرا واحدا یدعو علی حی من احیاء المشرکین وقیس وان کان
ضعیفا لکنہ لم یتہم بکذب کما نسب انس روایۃ ابی جعفر الرازی بالکذب وقد حاول جماعۃ من الشافعیۃ الجمع بین الاحادیث
واطالوا الاستدلال علی مشروعیۃ القنوت فی صلوۃ الصبح بما لا طائل تحتہ ومن هنا قال بعض العلماء بسن القنوت فی المکتوبۃ

عند النوازل ام لا وذهب جماعۃ الی انہ مشروع فی صلوۃ الفجر وقد حکاہ الحازمی عن اکثر الناس من الصحابۃ والتابعین
فمن بعدهم من علماء الامصار والحق ما ذهب الیہ من قال ان القنوت مختص بالنوازل انہ ینبغی عند نزول النازلۃ ان لا تختص
بہ صلاۃ دون صلاۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

۳ قولہ علمنی رسول اللہ صلعم کلمات اقولهن فی قنوت الوتر الخ قولہ زاد النسائی من وجہ آخر فی آخرہ وصلی اللہ علی النبی
قال المصنف فی تخریج احادیث الاذکار ان هذہ الزیادۃ غریبۃ لا تثبت لان فیها عبد اللہ بن علی لا یعرف ثم قال ان هذا الحدیث لیس من شرط الحسن لانقطاعہ
او جہالۃ راویہ کان علی المصنف ان یقول ولا تثبت هذہ الزیادۃ ولیست من شرط الجہالۃ راویہا لان اصل الحدیث روی بطرق متعددۃ وقال العراقی فی حق
اسانیدہ باسانید جیدۃ والحدیث دلیل علی مشروعیۃ القنوت فی صلوۃ الوتر وهو مجمع علیہ فی النصف الاخیر من رمضان وفی غیرہ عند الاکثر
وقولہ ندعو بہ فی القنوت من صلوۃ الصبح فی اسنادہ مجہول ضعیف ولذا قال المصنف وفی سندہ ضعف بقی انہ
لیس فی حدیث الباب بیان محل القنوت لکنہ قال البیہقی روایۃ القنوت بعد الرکوع
اکثر واحفظ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله تعالى على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد[1] احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد[2] ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال

---

[1] قوله اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الخ قوله وهو اقوى من حديث وائل بن حجر الخ قال الترمذي لا نعرف احدا رواه غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وانما تابعه همام مرسلا والمرسل لا يعارض المرفوع عن ابي هريرة في الباب وحديث ابن عمر الذي قال المصنف انه شاهد لحديث ابي هريرة قد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي ولكنه لا يضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه وكذلك تفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردي فانه قد حدث به البخاري في صحيحه والحديث يدل على وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط الى السجود ومن المرجحات لحديث ابي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول ارجح قال ابن ابي داؤد وذهب اصحاب الحديث الى عمل هذا الحديث وذهبت الشافعية والحنفية وذهب مالك في رواية الى العمل بحديث وائل بن حجر وعلى تحقيق ابن القيم فحديث ابي هريرة عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب الالفاظ ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله وعقد ثلاثا وخمسين الخ قال المصنف في التلخيص ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وللعرب في عقود الحساب من الآحاد والعشرات والمئين والالوف طريقة معروفة وعقد ثلاث وخمسين منها وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ روايات متعددة وجعل ابن القيم في الهدي كلها واحدة والتفصيل في المطولات والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قوله واشار باصبعه السبابة موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلعم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

تبرك وتفق عليه … متفق … عن … الله صلى الله تعالى … الخمسة الا ابا داؤد … في سنن الوتر

ذكروا … بير معونة … وعسان … صلعم … الفجر … الصبح … شافعية … العلماء … مالك … الحنفية … من … الدارقطني

… وصلى الله … صحيح ابن … الله

اذا صلی احدکم فلیقل التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته
السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الٰه الا اللہ واشهد ان محمداً عبده ورسوله
ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو متفق علیه واللفظ للبخاری وللنسائی کنا نقول قبل
ان یفرض علینا التشهد ولاحمد ان النبی صلی اللہ تعالیٰ وآله وسلم علمه التشهد وامره ان یعلمه
الناس ولمسلم عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنه قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله
وسلم یعلمنا التشهد التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ الی آخره **وعن** فضالة بن
عبید رضی اللہ تعالیٰ عنه قال سمع[2] رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم رجلا یدعو فی صلوته
ولم یحمد اللہ ولم یصل علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلی احدکم فلیبدأ بتحمید ربه والثناء علیه ثم یصلی علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وآله وسلم ثم
یدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم **وعن** ابی مسعود رضی اللہ تعالیٰ

یختر

السلام علیک ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الٰه الا اللہ واشهد ان محمداً عبده ورسوله

یحمد

بتحمید

له قوله اذا صلی احدکم فلیقل التحیات للہ الخ قال ابوبکر البزار حدیث ابن مسعود اصح حدیث فی التشهد وقد روی
من نیف وعشرین طریقاً وممن جزم بذلک البغوی فی شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس علی تشهد ابن مسعود

الحدیث تشهد ابن مسعود افضل قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله هکذا فی جمیع روایات الامهات الست ووهم
ابن الاثیر فی جامع الاصول فساق حدیث ابن مسعود بلفظ وان محمداً رسول اللہ ونسبه الی الشیخین وغیرهما وتبعه
علی وهمه صاحب تیسیر الوصول وزاد ابن ابی شیبة قوله وحده لا شریک له فی حدیث ابن مسعود وسنده ضعیف لکن
ثبتت هذه الزیادة من حدیث ابی موسیٰ عند مسلم والحدیث فیه دلالة علی وجوب التشهد لقوله فلیقل وذهب الیه

ومعنی التحیات انواع التعظیم قوله کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشهد حذف المصنف تمامه وهو السلام
علی اللہ السلام علی جبریل ومیکائیل فقال رسول اللہ صلعم لا تقولوا هذا ولکن قولوا التحیات الی آخره
۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

له قوله سمع رسول اللہ صلعم رجلا یدعو فی صلوته الخ رواه ایضاً ابن خزیمة قوله عجل هذا ای بدء
قبل ان یحمد اللہ ویصلی علی النبی وقد استدل بالحدیث القائلون بوجوب الصلاة فی الصلوٰة وهذا اذا ثبت
ان هذا الدعاء الذی سمعه النبی صلعم من ذلک الرجل کان فی قعدة التشهد والحدیث ساکت عنه
وفیه دلیل علی تقدیم الوسائل بین یدی المسائل وهی نظیر ایاک نعبد وایاک نستعین حیث قدم الوسیلة
وهی العبادة علی طلب الاستعانة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت و لا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه

قوله انك انت الغفور الرحيم الخ ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله كبيرا روى بالثاء المثلثة وكبيرا بالباء للوحدة قال النووى ينبغى ان يجمع بينهما وقال الشيخ عز الدين بن جماعة اذا اتى بالدعاء مرتين فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لا كما ذكره

السلام قوله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ الحديث اخرجه ابو داود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ونسبه المصنف فى التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع عبد الجبار عن ابيه وفى الكتاب قال صحيح وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع لتصحيح المصنف فى الكتاب هو الاولى وفى الباب عن ابن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذى وعن عامر بن سعد عن ابيه عند احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة قال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء وهو كما قال لان الاحاديث الواردة بالتسليمتين اكثر طرقا وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة متعينة للعمل بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولعل لاثبات هذا الفصل اورد المصنف فى اخر الباب حديث صلوا كما رأيتمونى وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بدون زيادة وبركاته الا فى رواية وائل فى الكتاب ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان لكن صحح رواية وائل عن علقمة بن وائل عن ابيه كما مر انفا فتعين قبول زيادته وقول ابن الصلاح ان هذه الزيادة لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان و عند ابى داود وعند ابن ماجه قال ابن رسلان فى شرح السنن لم نجدها فى ابن ماجه ولكنها موجودة فى النسخ الصحيحة قال النووى ان وزيادة وبركاته زيادة فردة لكن ساق المصنف طرقا لزيادة وبركاته ثم قال فهذه طرق تثبت بها زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ النووى انها رواية فردة من نيل الاوطار وسبل السلام قوله يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله الخ فى الدعاء والذكر بعد الصلوة قد وردت احاديث كثيرة حتى الف بعض العلماء فى ذلك كتبا مستقلة فالمأثور منها انها سنة واما الاذكار التى يعقب كل عدد منها بعدد مخصوص من نوع اذكار التسبيح والتحميد و التكبير عقب الصلوة فينبغى ان لا يزاد فيها قال العراقى وهذا اشتمل لا ما يأباه النصوص وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة خاصة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر المأمومين فلم يأت به سنة بل الذى ورد انه صلعم كان يستقبل المأمومين اذا سلم كما فى حديث سمرة بن جندب وزيد بن خالد كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير ورواته موثقون ومعنى لا مانع لما اعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق

الله وتمام التذكرة من نيل الاوطار وسبل السلام ؟

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف
من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه
مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل
صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير اربع وثلثون **وعن** معاذ بن جبل رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي **وعن** ابي امامة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم
يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد

---

١ قوله اللهم اني اعوذ بك من البخل الخ رواه ايضا الترمذي وصححه والمراد من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعا او عادة
والجبن من الثبات وهو للهلكة لا سيما لانه يؤدي الى عدم الوفاء من الجهاد وانكار المنكر قوله ارذل العمر هو البلوغ الى حد
في الهرم وضعف القوة حتى يعود كهيئته الطفولية في ضعف البنية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله اذا انصرف من صلوته استغفر الله الخ والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض من
الوساوس شرع له الاستغفار تداركا لذلك واستغفاره صلعم لوفاء حق العبودية وقيام وظيفة الشكر وليبين للمؤمنين سنة
قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تعاظمت قال النووي المراد
بالانصراف في قوله اذا انصرف السلام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين الخ الاحاديث وردت باعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد ولكل
[illegible]
[illegible]
ولا يتصدقون ويعتقون ولا نعتق فقال صلعم سبحي الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله اوصيك يا معاذ لا تدعن الخ النهي اصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلوة وقيل النهي ارشاد
ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انها في حق معاذ لمحبته وفيه نحوه لكلمات عامة لخير الدنيا والاخرة ١٢ سبل السلام

٥ قوله من قرأ آية الكرسي الخ واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من اصول الاسماء والصفات الالهية
والوحدانية والملك والقدرة والارادة وقل هو الله احد متمحضة لذكر صفات الرب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى **وعن** عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم رواه البخارى **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

وعن عبد الله بن بحينة رضى الله تعالى عنه قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسى من الجلوس **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

له قوله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ رواه الجماعة الا مسلما لكن ليس عندهم لفظ فاوم بل هذا اللفظ فى حديث على عند الدارقطنى ولكنه ضعيف لان فى اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى وايضا هذا اللفظ فى حديث جابر الذى بعد حديث عمران بن حصين يأتى فى الكتاب وهو موقوف كما قال المصنف الا انه فى حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد وتمام حديث عمران بن حصين كانت بى بواسير فسألت النبى صلعم فقال الحديث وظاهر قوله فقاعدا انه يجوز ان يكون القعود على اى صفة شاء المصلى وهو مقتضى كلام الشافعى وقال البعض انه يتربع وصفة التربع قد سبق والخلاف فى الافضل والا فالكل جائز والبواسير المذكورة فى حديث عمران بن حصين قيل بالباء الموحدة وقيل بالنون والاول ورم فى باطن المقعدة والثانى قرحة فاسدة والحديث دليل على انه لا يصلى الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضررا ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شئ بعد تعذر الايماء وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان وقيل غير ذلك لكن الحديث ساكت عنه ۱۲ بذل الاوطار وسبل السلام **۲ه قوله** عن عبد الله بن بحينة الخ بحينة اسم امه كما ورد

وما كان زيادة فبعد السلام وهو احسن الاقوال الا انه قال القاضى عياض لا خلاف بين هؤلاء المختلفين من العلماء انه لو سجد له قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل قوله يكبر فى كل سجدة فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وذلك انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم فالحاصل صلوا كما رأيتمونى اصلى يدل على وجوب التشهد الاول كما ذهب اليه اكثر المحدثين لكن حديث الباب يدل على ان تركه سهوا يجبره سجود السهو كما قال احمد بن حنبل انه واجب لكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولأبي داود فقال[1] أصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك وعن عمران[2] بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن أبي سعيد[3] الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا شك

---

[1] قوله فقال أصدق ذو اليدين الخ قال المصنف في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً قوله صلى بنا ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز وسبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر وإسلام أبي هريرة بعدها لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك فإن الذي استشهد ببدر هو ذو الشمالين وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلعم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد وفات النبي صلعم كما أخرج ذلك الطبراني واسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف كما في حديث عمران بن حصين عند الجماعة إلا البخاري والترمذي قوله صلوة العشي قال النووي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وفي مسلم العصر من غير شك قوله فصلى ركعتين ثم سلم فيه جواز البناء على الصلوة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال البعض إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة اعتماداً منهم على ما سلف عن الزهري وقد عرفت أنه وهم الزهري في ذلك والحديث يدل على أن الخروج من الصلوة سهواً على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء وحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم عام وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً التمام صلوته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال شيء منها ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[2] قوله عن عمران بن حصين الخ رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي بألفاظ مختلفة وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة من تعددها لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالتشهد بعد أن قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[3] قوله عن أبي سعيد الخدري الخ رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلاً وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال المصنف وهو وهم وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور قوله كانتا ترغيماً للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب لسجود السهو ولو زال وبه أخذ بعض العلماء وقال البعض لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة وفي آخره فليسجد سجدتين وفي حديث ابن مسعود الذي سيأتي كذلك وفي الاستدلال بالحديث للعلماء احتمالات غير ما ذكر لكن الحديث ساكت عنها ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلثا ام اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلوته وان کان صلی تماما کانتا ترغیما للشیطان رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضی الله تعالی عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلوة شیء قال وما ذاك قالوا صلیت کذا وکذا قال فثنی رجلیه واستقبل القبلة فسجد سجدتین ثم سلم ثم اقبل علینا بوجهه فقال انه لو حدث فی الصلوة شیء انبأتکم به ولکن انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شك احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین متفق علیه وفی روایة للبخاری فلیتم ثم یسلم ثم یسجد ولمسلم ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سجد سجدتی السهو بعد السلام والکلام ولاحمد وابی داود والنسائی من حدیث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم وصححه ابن خزیمة **وعن** المغیرة بن شعبة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال اذا شك احدکم فقام فی الرکعتین فاستتم قائما فلیمض ولا یعود ولیسجد سجدتین فان لم یستتم قائما فلیجلس ولا سهو علیه

سله **قوله** عن ابن مسعود الخ فیه دلیل علی جواز السهو علیه صلعم ومن خالف اجاب عن هذا الحدیث وحدیث ذی الیدین وغیرهما باجوبة لا تخلو عن تکلف والحق من جوز ذلك علی انه لا یقر علیه بل یقع له بیان ذلك وفائدة جواز السهو فی مثل ذلك بیان الحکم الشرعی اذا وقع مثله لغیره وقوله انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون ترویدا لمذهب من جوز السهو علیه صلعم قوله فلیتحر الصواب حدیث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجة والترمذی وصححه یفسر هذا او هو بلفظ یقول صلعم اذا شك احدکم فی صلوته فلم یدر واحدة صلی او اثنتین فلیجعلها واحدة واذا لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیجعلها اثنتین واذا لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیجعلها ثلاثا ثم یسجد اذا فرغ عن صلوته الحدیث قال بعض اهل العلم احادیث باب سجود السهو فیه تعلق منها لم یذکر فیها محل السجدتین هل قبل السلام او بعد ومنها فیها انه یسجد قبل السلام ومنها فیها انه یسجد بعده قال المصنف فی شرحه وطریق الانصاف ان الاحادیث الواردة فی ذلك قولا وفعلا فیها نوع تعارض وتقدم بعضها من بعض غیر ثابت بروایة صحیحة موصولة حتی یستقیم القول بالنسخ فالاولی الحمل علی التوسیع فی جواز الامرین ۱۲ نیل الاوطار ۲ سدل السلام ۲

سله **قوله** اذا شك احدکم فقام فی رکعتین الخ قوله بسند ضعیف لان مداره علی جابر الجعفی وهو ضعیف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه فی کتابی غیر هذا اوفی الباب عن عبد الله بن بحینة عند الجماعة وعن زیاد بن علاقة عند احمد والترمذی وصححه قوله وان استتم قائما فلا یجلس فیه انه لا یجوز العود الی القعود والتشهد بعد الانتصاب الکامل لانه قد تلبس بالفرض فلا یقطعه فان عاد عالما بالتحریم بطلت صلاته لظاهر النهی وفی الحدیث دلالة علی انه لا یسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القیام لقوله ولا سهو علیه وقد ذهب الی هذا جماعة وقال الاخرون لفعل القیام یسجد ایضا لما اخرجه البیهقی من حدیث انس انه تحرك للقیام فی رکعتین الاخریین من العصر علی جهة السهو فسبحوا فقعد ثم یسجد للسهو وهذا وان کان فعل انس لکنه فی بعض طرقه انه قال هذه السنة فله حکم المرفوع الا انما قد وردت احادیث کثیرة فی الفعل القلیل وانه ما صدر منه صلعم ولا یسجد لما صدر عنها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

---

١ قوله فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه الخ في اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي اسناده عمر بن عمر والعسقلاني وهو متروك لكن يؤيد معناه ما في حديث عبد الله بن بحينة عند الجماعة بلفظ سجدها الناس معه صلعم مكان ما نسي من الجلوس فانه يدل على ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام وكذا احاديث الباب تدل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في الصلوة وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط واليه ذهب الحنفية والشافعية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** لكل سهو سجدتان الخ فيه اسماعيل بن عياش لكنه حدث هذا عن اهل بلده يعني الشاميين قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وكذا قال يحيى بن معين وقال عبد الله بن علي المديني سمعت ابي يقول ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام من اسماعيل بن عياش وقد صحح الترمذي احاديث لاسماعيل من رواية اهل بلده ممالا وعيبه لوارث وهل يستحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وغير ذلك فحديث اسماعيل صالح للاحتجاج وفي تصحيحه نظر والحديث دليل لمستدلين الاول انه اذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وذهب اليه ابن ابي ليلى وذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان في حديث ذي اليدين انه صلعم سلم وتكلم وسهى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار **٣ قوله** سجدنا مع رسول الله صلعم في اذا السماء انشقت الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث دليل على اثبات السجود في المفصل واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابي داود وابن السكن بلفظ لم يسجد صلعم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده ابو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض وفي مواضع السجود وفي اشتراط الطهارة اختلاف وتفصيل ذلك في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام د ..

٤ قوله قال ص ليست من عزائم السجود الخ الحديث الاول اخرجه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والحديث الثاني ايضا اخرجه الترمذي وصححه والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا وتفسير عزائم القرآن في حديث ابن عباس ايضا عند النسائي بلفظ قال صلعم سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا واخرج ابن السكن قوله سجد بالنجم زاد الطبراني بمكة قال المصنف هذه الزيادة افادت اتمام قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود متفق عليه الشيخين وفيه قصة سجود والنجم بمكة وسجدة المشركين وقد روى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي ان العزائم سجدات حم والنجم والم تنزيل واقرأ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ ٠ ٢

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
رواه ابوداود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن
لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر
بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض
السجود الا ان يشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فيه لين وعن
ابي بكرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي

له قوله عن زيد بن ثابت الخ لما كان ظاهر هذا يعارض ما تقدم عن ابن عباس في سجدة والنجم جمع بين الحديثين بان
ترك السجود تارة وفعله تارة يدل على ان سجود التلاوة سنة وهو ما ذهب اليه الجمهور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞ ٢ه
قوله وسنده ضعيف الخ لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وايده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم ونسب المصنف حديث الباب الى
مراسيل ابي داؤد مع انه موجود في سننه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يارسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم
ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما تاكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادلته
وفي الحديث رد على من قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞

ته قوله ان الله تعالى لم يفرض السجود الخ الاثر اخرجه ايضا البيهقي وابونعيم في مستخرجه وابن ابي شيبة وقد استدل
به القائلون بعدم الوجوب وقيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه واجيب
بان قول عمر في مثل هذا الجمع من غير صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر يدل على جواز قراءة اية السجدة
في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وفيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب
سجود التلاوة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞

كه قوله عن ابن عمر الخ في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع
عنده مصغرا ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين واصله في الصحيحين بلفظ يقرأ صلعم علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد
معه الحديث والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة وهل هو تكبير الافتتاح او النقل الاول اقرب لكنه يجزئ
بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة اخرى في الحديث ويدل ايضا على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله ونسجد معه
وقد ورد الذكر في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب
السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في اخره ثلاثا وزاد الحاكم في اخره فتبارك الله احسن
الخالقين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ﻫ قوله عن ابي بكرة الخ قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده
بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره لكن قال ابن معين هو صالح الحديث
والحديث يدل على شرعية سجود الشكر وهل يشترط لها الطهارة ام لا ففيه خلاف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞ ۞ ۞

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه قال إن جبرئيل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي رضي الله عنه بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل فقلت أسئلك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين

---

۱ قوله عن عبد الرحمن بن عوف الخ فيه ضعف لكن حديث البراء بن عازب الذي يأتي بعد هذا يؤيد معناه قال المنذري حديث البراء إسناده صحيح وأحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر وإليه ذهب أحمد والشافعي وفي الأحاديث رد على من أنكر ورود سجود الشكر ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۲ قوله عن ربيعة بن كعب الأسلمي الخ كنيته أبو فراس بكسر الفاء وراء آخره سين مهملة هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلعم وحمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة لكون السجود بغير صلوة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرض لابد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلعم إلى شيء يختص به وينال به ما طلبه قال النووي وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلوة وفي هذه المسئلة مذاهب ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۳ قوله عن ابن عمر قال حفظت الخ قوله ركعتين قبل الظهر وفي حديث عائشة الآتي في الكتاب أربع قبل الظهر قال المصنف فالأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا [illegible] على أن هذه النوافل [illegible] أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال رسول الله صلعم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك وهو دليل لحكمة مشروعية النوافل ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۴ قوله عن عائشة أن النبي صلعم كان لا يدع أربعا قبل الظهر الخ كان صلعم يصلي الأربع تارة وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنها أخبر ابن عمر وهو الجمع بين الحديثين كما مر في حديث ابن عمر ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

قبل الغداة رواه البخاري **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن** عبد الله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

---

١ **قوله** لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل الخ في رواية لمسلم ما رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر والحديثان يدلان على افضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وقد استدل باحاديث الباب على ان ركعتي الفجر [illegible]

وادام من ولدنا ... تركهما يدل الثواب فقط في فعلهما فدل ذلك على انهما ليستا بواجبتين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

٢ **قوله** من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة الخ وان كان في زيادة الترمذي اربعا قبل الظهر لكنه في الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وفيه ركعتين قبل الظهر وكذا في حديث ابن عمر كما مر فالمصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه [illegible]

اربع ركعات قبل العصر الدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون وهذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا انضمت هذه الى حديث ام حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** صلوا قبل المغرب الخ رواه ايضا احمد وابوداود وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد ولم يستحبها الخلفاء الاربعة وآخرون وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلوة لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة ومن روايات الكتاب ثبتت لها ان الركعتان باقسام السنة الثلثة بالقول والفعل والتقرير فلا التفات الى قول النخعي انهما بدعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

---

١ قوله يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح الخ وفي الباب أحاديث أخر عند أئمة الحديث وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف في الركعتين وقد ذهب إلى ذلك الجماعة وقد ذهب إلى إطالة القراءة فيهما وهذا الحديث يتمسك به مالك فقال لا يقتصر على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين لكنه يخالف ما أخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الحديث وفي الباب عن أبي هريرة وأورد المصنف في تطويل قراءة الركعتين حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله اضطجع على شقه الأيمن الخ رواها البخاري من رواية معمر ورواها مسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث [illegible] لفظ الأمر كما قال إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن والأحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على أقوال فمنهم من قال إنه مشروع على سبيل الاستحباب ومنهم من قال إنه واجب ومنهم من قال إنه مكروه وبدعة وقد ورد في رواية عائشة بلفظ كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب فيقول الاستحباب مرجح وقال ابن تيمية حديث أبي هريرة ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي حفظه مقال لكنه لا يخلو عن مقال لأن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم قال المصنف والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على الفعل نيل الأوطار وسبل السلام م

٣ قوله صلوة الليل مثنى مثنى الخ رواه الجماعة وزاد أحمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ولأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها كما في حديث عائشة عند الشيخين والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد

قوله وقال النسائي هذا عندي خطأ قال البيهقي هذا حديث صحيح و

علي بن عبد الله البارقي روى الحديث احتج به مسلم والزيادة من

الثقة مقبولة وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلوة النهار

ركعتين فيه أدل الدليل [illegible] نيل الأوطار وسبل السلام

متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم **وعن** ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر

الانصاري

به الاحاديث وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن

وحديث معاذ وغير ذلك فيكون معارضة لما يشعر بالوجوب الا ان اكثرها ضعيف قوله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قد ذهب الى ذلك الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الائمة مالك والشافعي واحمد وقال بعض الحنفية لا يجوز الايتار بركعة وولائل الطرفين في المطولات وحديث ابي ايوب وان كان موقوفا لكن له حكم الرفع اذ لا مدخل للاجتهاد في المقادير واما الايتار بثلاث فهو المسنون ايضا كما في حديث عائشة في الكتاب ثم يصلي ثلاثا وكما في حديث الباب ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وما ورد النهي عن الايتار بثلاث جمع المصنف بان احاديث النهي عن الايتار بثلاث بتشهدين لتشابهه فرائض بصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد في آخرها وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام •

سه قوله عن علي بن ابي طالب الخ قال في بعض الحواشي على بلوغ المرام في اسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ولكن لا يخلو عن صحة لان عاصما المذكور صدوق لم يتكلم فيه احد كما في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة والحديث من ادلة الجمهور على عدم وجوب الوتر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام • **سه قوله** خشيت ان يكتب عليكم الوتر الحديث في البخاري انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل والحديث استدل به على صلوة التراويح ووجه الدلالة ان النبي صلعم صلى الصلوة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يتركه الا خشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل واما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وابو شيبة ضعفه احمد وابن معين والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة فليس في عشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة عند الشيخين كما في الكتاب يدل على انه صلعم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرف من هذا ان صلوة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر ليست بثابت في عهده صلعم وخير الامور ما كان في عهده صلعم نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلة لا تنكر كما سبق على انه قد ائتم ابن عباس وغيره به صلعم في صلوة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها لا يخلو عن كلام ومعنى قول عمر رض نعم البدعة هذه انه لم يرد بذلك لا انه اراد ان الجماعة بدعة فانه صلعم قد جمع بهم كما مر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام •

رواه ابن حبان **وعن** خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رضي عند احمد **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **وعنها** قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر متفق عليهما

---

۱ قوله ان الله امدكم بصلوة الخ ضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتن باطل وقال الترمذي بعد اخراجه حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم بين الترمذي ذلك الوهم فكان حسن من المصنف لنسبه على ما قاله الترمذي وفي الباب عن بريدة عند ابي داود والحاكم وقال صحيح وفي الحديث ما يدل على عدم وجوب الوتر لقوله امدكم فان الامداد هو الزيادة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله بسند لين الخ لان فيه عبد الله بن العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث قوله وصححه الحاكم قال ابن معين الصحيح انه موقوف قوله وله شاهد ضعيف لان فيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده منقطع كما قاله احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة وفيه ايضا الخليل بن مرة قال فيه الذهبي شيخ صالح واحاديث الروايات يقوي بعضها الاخرى والحديث محمول على تاكيد السنة للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الخ في حديث عائشة الذي قبل هذا انه اوتر بثلث وفي هذا بخمس فكان هذا احد انواع ايتاره صلعم قوله من كل الليل قد اوتر رسول الله صلعم يعني من اوله واوسطه واخره وهذا بيان لوقت الوتر وانه الليل كله من بعد صلوة العشاء كما افاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وفي الايتار بخمس او بسبع احاديث كثيرة وقد اختلفت الروايات عن عائشة في كمية صلوته صلعم وعددها فقد روي عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وغيرها ولذا زعم البعض ان حديثها مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة لبيان الجواز وان الكل جائز قوله لا ينام قلبي هذا من خصائصه صلعم ان النوم لا ينقض وضوءه كما في البخاري ان الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ومعناه انه لو خرج حدث في النوم لاحس به بخلاف غيرهم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله
وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد الثلثة وصححه ابن حبان
وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم
الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد

قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان الخ قال المصنف في فتح الباري لم اقف على تسميته في شيء من الطرق ثم قال ويحتمل ان
يكون النبي صلعم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو بن العاص من الصنيع المذكور وفيه استحباب الدوام على
ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وفي الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب
اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر ه فتح الباري وسبيل السلام ؛
قوله اوتروا يا اهل القرآن الخ حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي الحديث الامر بالايتار للندب جمعا بين
الاحاديث كما سبق والمراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة

[illegible]

الباري وحاصله انه اختلف السلف بوجهه هل الحديث في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس وما كان الحديث صحيحا
عند مسلم عن عائشة بلفظ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس فذهب اليه البعض وجعل الامر في قوله
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل ثم اختلفوا فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل من الليل بعد
الوتر هل يكتفي بوتره الاول او يحتاج الى وتر آخر فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ولا ينقض وتره الاول عملا بحديث لا وتران
في ليلة ولكن لا يخفى ان هذا النظر الى ظاهر فعل والا فانه لما شفع وتره الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما يفعله آخرا كما في

[illegible]

صحيح وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر
في آخر صلاته وبقية البحث قد سبق تحت حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛ ؛ ؛ ؛

والمعوذتين وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم یوتر فلا وتر له وعنه رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا اصبح او ذکر رواه الخمسة الا النسائی وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلوٰة آخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذی

عنهما

سطه قوله والمعوذتین الخ رجال اسناده ثقات الا عبد العزیز بن خالد وهو مجهول ورواه ایضاً ابن ماجه من قوله لا یسلم الا فی آخرهن وفی الباب عن ابن عباس عند الترمذی والنسائی وابن ماجه رواه ابن سیرة ولم یذکر فیه لا یسلم الا فی آخرهن قال ابن الجوزی وقد انکر احمد ویحیی زیادة المعوذتین وروی ابن السکن فی صحیحه له شاهداً من حدیث عبد الله بن سرجس وفی بعض روایات ابی بن کعب فاذا سلم یقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ورفع صوته فی الاخرة والحدیث یدل علی مشروعیة قراءة هذه السور فی الوتر ویدل ایضاً علی مشروعیة الایتار بثلاث رکعات متصلة وقد عارضه حدیث لا توتروا بثلاث رضوعن ابی هریرة صححه الحاکم وسبق وجه الجمع بین

[illegible]

الوتر متعین اذن واتمه السنة وفات وقت اداء الوتر واراد ان یوتر قضاءه ام لا فاختلف السلف فی مشروعیة قضاء الوتر فنفاه الاکثر وفی مسلم وغیره عن عائشة ان ه صلعم کان اذا نام من اللیل من وجع او غیره صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة ومن ابی هریرة عند الحاکم والبیهقی قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر وصححه الحاکم علی شرط الشیخین فهذه الاحادیث تدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلك جماعة من الصحابة والتابعین وفی تعیین وقت القضاء من الغد تفصیل فی المطولات ومعنی الحدیث الثانی ان من نام عن وتره او نسیه یأتی به عند الاستیقاظ او الذکر والظاهر انه اداء کما فی من نام عن الفریضة او نسیها ولا اختلاف فی مشروعیة قضاء الوتر وبه یتفرع علی اختلاف وجوب الوتر وعدمه وقد سبق مأتی ذلك ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۔

سطه قوله من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل الخ رواه احمد والترمذی وابن ماجه ایضاً وفی بعض الروایات بلفظ ایکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من آخر اللیل فلیوتر من آخره فان قراءة آخر اللیل محضورة والحدیث یدل علی مشروعیة الایتار قبل النوم لمن خاف ان ینام عن وتره وعلی مشروعیة تاخیره الی آخره لمن لم یخف ذلك ویمکن تقیید الاحادیث المطلقة التی فیها الوصیة بالوتر قبل النوم والامر به بالاحادیث المقیدة بمخافة النوم عنه ومعنی کون صلوٰة آخر اللیل مشهودة تشهدها ملائکة اللیل وملائکة النهار ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۔۔

وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت كان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء الله رواه مسلم وعنها انها سئلت هل كان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیئ من مغیبه وعنها ما رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وعن زید بن ارقم رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال صلوة الاوابین حین ترمض الفصال رواه الترمذی وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من صلی الضحی ثنتی عشرة ركعة بنی الله له قصرا فی الجنة رواه الترمذی واستغربه وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت دخل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بیتی فصلی الضحی ثمانی ركعات رواه ابن حبان فی صحیحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع و

من مغیبة — ثمان — عنهما

١ قوله عن عائشة كان رسول الله صلعم یصلی الضحی اربعا الخ قد اختلفت الاحادیث فروی عنها انه صلعم صلاها من غیر تقیید وانه الا ان یجیئ من مغیبه وانه ما رأیت رسول الله صلعم یصلی سبحة الضحی وفی الصحیحین من روایة ابی هریرة انه اوصاه صلعم بان لا یترك ركعتی الضحی قال ابن عبد البر ترجیح ما اتفق علیه الشیخان وهو اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهی روایة نفیها امر مسلم وعدم رؤیة عائشة لذلك لا یستلزم عدم الوقوع الذی اثبته غیرها وارجح الاقوال فی حكمها انها مستحبة وقد اختلف فی وقت الضحی فرق النووی فی الروضة عن اصحاب الشافعی ان وقت الضحی یدخل بطلوع الشمس ولكن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس و یؤید قوله ولكن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس حدیث زید بن ارقم لان فیه صلوة الاوابین اذا رمضت الفصال من الضحی ومعنی اذا رمضت الفصال اذا وجد الفصیل حر الشمس ولا یكون ذلك الا عند ارتفاعها وسبب حدیث زید بن ارقم ان اهل قبا یصلون الضحی قبل ارتفاع الشمس فلما خرج النبی صلعم ورأی ما یفعلون فقال صلوة الاوابین الحدیث والاوابین جمع اواب وهو الراجع الی الله تعالیٰ من آب اذا رجع فمعنی صلوة الاوابین صلوة الراجعین الی الله تعالیٰ واختلف فی عددها ایضا فقیل اقلها ركعتین واكثرها اثنتا عشرة وقیل اكثرها ثمان وحكی الحاكم فی كتابه المفرد فی الضحی عن جماعة من اهل الحدیث انهم كانوا یختارون ان تصلی الضحی اربعا لكثرة الاحادیث الواردة فی ذلك كحدیث انس [illegible] الیه حدیث ابی ذر عند البزار وحدیث ابی الدرداء عند الطبرانی قوی وصالح للاحتجاج به كذا قال المصنف فی فتح الباری قال النووی واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی بدعة فمحمول علی ان صلوتها فی المسجد كما كانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت مذموم ویؤید ما قال النووی ما رواه ابن خزیمة عن نافع عن ابن عمر كان النبی صلعم لا یصلی الضحی الا ان یقدم من غیبة وقد جاء عن ابن عمر انه كان یفعل ذلك فی وقت خاص كما فی فتح الباری ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ الخ قال الترمذی وعامة من روی عن النبی صلعم انما قالوا خمسة وعشرین الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرین و قد اختلف هل الراجح روایة السبع والعشرین او الخمس والعشرین ففیه اقوال واستنبط البعض من حدیث الباب ان الجماعة لیست

[illegible]

روایة السبع والعشرین وانه زیادة تفضل الله بها ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

عشرين درجة متفق عليه **ولهما** عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزأ وكذا للبخاري عن ابي سعيد و | بخمسة

قال درجة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي

نفسي بيده لقد هممت[1] ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم | فيحطب

اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد

عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثقل[2] الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر و

لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعنه** قال اتى[3] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى

فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء

بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم و

اسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه صلى مع رسول الله

---

[1] قوله لقد هممت ان آمر بحطب الخ استدل به القائلون بوجوب صلوة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلعم ومن معه وقد اطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث واقربها ان وعيد التحريق خرج مخرج الزجر بدليل انه صلعم لم يفعل العرق بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم والمرماة بكسر الميم وراء ساكنة وقد تفتح الميم هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

[2] قوله اثقل الصلوة على المنافقين الخ يعني ان الصلوة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم صلوة العشاء لانها في وقت الراحة وصلوة الفجر لانها في وقت النوم قوله ولو حبوا اي ولو مشوا حبوا كالصبي على يديه وركبتيه والمراد من النفاق نفاق معصية لا كفر لانهم يصلون في بيوتهم كما عند ابي داؤد عن ابي هريرة والكافر لما لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء واذا خلى في بيته اظهر الكفر كما وصفه الله تعالى في كتابه واذا خلوا الآية ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

[3] قوله اتى النبي صلعم رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم كما في الحديث الآتي عند احمد وابي داؤد وابن ماجه واستدل بالحديث بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة فقال لا لان صلوة الجماعة افضل وان كان حضور الجماعة يسقط بالعذر لكن حصول فضيلة الجماعة لا تكون الا بالجماعة ويؤيد هذا الحديث الآتي عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم عن ابن عباس في الكتاب ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأت الصلوة فلا صلوة له الا من عذر فيه نوع الجمع بين الحديثين حاصل جواب الجمهور انه رخص له بانه للعذر ولكنه امره باجابة النداء عند سماع النداء بالحضور الاحسن ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما

[illegible]

به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم

---

١ قوله إذا هو برجلين لم يصليا الخ وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال الشافعي في القديم إسناده مجهول قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى لكن جابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره ويعلى تابعه عبد الملك بن عمير عند ابن منده في المعرفة وعبد الملك بن عمير ثقة ويعلى بن عطاء أيضا ثقة وهو من رجال مسلم وفي الحديث تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى وقال الشافعي في القديم الفريضة هي الثانية مستدلا بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود بلفظ وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة لكنه ضعيف ضعفه الدارقطني والنووي وقال البيهقي حديث يزيد بن الأسود أثبت من حديث يزيد بن عامر وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ويجاب عنه بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنها فريضة لا على أن إحداهما نافلة وفي الحديث رد على من قال لا يعاد إلا الظهر والعشاء لأن حديث الباب كان في صلاة الصبح ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٢ قوله** إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ لفظ الصحيحين عن أبي هريرة هكذا إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا والحديث وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وعن جابر عند مسلم ومقتضى الحديث أن لا يخالف المأموم إمامه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضره الاختلاف فيها فلا يصح الاستدلال به على منع جواز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر مثلا قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا وقال بعض العلماء لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلعم لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود لكن قوله ولا تتابعوه في القعود لم يوجد في حديث وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الأحاديث إلى أنه إذا ابتدأ الإمام قاعدا فالمأموم يصلي قاعدا خلفه وإذا ابتدأ قائما لزم المأموم أن يصلي خلفه قائما فمن خالف الإمام في شيء مما ذكر في حديث الباب فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك لأنه صلعم لم يأمرهم بإعادة صلاته إلا أن قال فإنه لا صلاة له إلا إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقدمها على تكبيرة الإمام فإنها لم تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماما إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه إماما ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٣ قوله** رأى في أصحابه تأخرا الخ رواه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه قوله لا يزال قوم يتأخرون زاد أبو داود عن الصف الأول قوله حتى يؤخرهم الله أي عن رتبة السابقين في الصف الأول كما في الحديث المتفق عليه لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول الحديث كانوا تأخروا عن الصف الأول والقرب منه صلعم فزجرهم صلعم عن ذلك وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه والحديث يدل على أنه يجوز ائتمام من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول وعلى هذا القياس ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

رواه مسلم **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجيرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رض فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رض متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف

له قوله احتجر رسول الله صلعم حجرة الخ ظاهره ان المراد بالحجرة حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في حديث عائشة عند البخاري واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه صلعم ويحتمل ان تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات قوله حصل يتتبع اي يصلي من تتبع لئلا يراه الناس فيأتوا به قوله من صنيعكم بفتح الصاد واثبات الياء ولا كشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد منه صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وحصبوا بعضهم الباب لظنهم انه نائم قوله فان افضل صلوة المرء في بيته عموم يستثنى منه المكتوبة وما يتعلق بالمسجد كتحية وما وجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف وقد استدل البخاري في صحيحه من حديث عائشة في الباب على جواز ان يكون بين الامام وبين القوم المؤتمين به حائط او سترة والمصنف ساق الحديث في ابواب الامامة لافادة شرعية الجماعة في النافلة نيل الاوطار وسبل السلام **له قوله** اتريد ان تكون يا معاذ فتانا الخ هذه القصة قد رويت على اوجه مختلفة وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ومن جمع بينهما ابن حبان في صحيحه قوله فتان اي معنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة وترك الصلوة في الجماعة وقد يكون كراهة من المأمومين للاطالة وانه صلعم قرأ الاعراف في المغرب والحاصل انه يختلف ذلك باختلاف الاوقات والحالات في الامام والمأمومين في

كان اماما وابو بكر مؤتما به والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليه بلفظ يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم كان اماما ويؤيد ذلك رواية وكان النبي صلعم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وفي الحديث دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤتمين وخالف ذلك بعض المالكية ومنهم من قال ان اذن له الامام بالاسماع صح الاقتداء به والا فلا

وما ترجمه البخاري ومسلم قال ابو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام امر مجمع عليه عند العلماء الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والانتقاص فلا لان رسول الله صلعم قد نهى عن نقر الغراب ورأى صلعم رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده قوله فاذا صلى وحده فليطول ما شاء فيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلوة في جميع اركانها ولو خشي خروج الوقت صححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم نيل الاوطار وسبل السلام

ابن حبان وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم براسی من ورائی فجعلنی عن یمینه متفق علیه وعن انس رضی الله تعالی عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقمت انا ویتیم خلفه وام سلیم خلفنا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی بکرة رضی الله تعالی عنه انه انتهی الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف ثم مشی الی الصف فذکر للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم زادک الله حرصا

سے ۱ قوله خیر صفوف الرجال اولها الخ رواه الجماعة الا البخاری فیه تصریح بافضلیة الصف الاول للرجال وانه خیرها لما فیه من احراز الفضیلة وقد ورد فی الترغیب فیه احادیث کثیرة وشرها للرجال آخرها لما فیه من ترک الفضیلة الحاصلة بالتقدم الی الصف الاول وخیر صفوف النساء آخرها لما فیه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فی الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤیتهم وسماع کلامهم وفیه ان صلوة النساء صفوفا جائزة من غیر فرق بین کونهن مع الرجال او منفردات وحدهن وهذا حین کونهن فی الصلوة مع الرجال و اما اذا صلین وامتهن امرأة فصفوفهن کصفوف الرجال افضلها اولها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام سے ۲ قوله فجعلنی عن یمینه الخ رواه الجماعة فیه دلیل علی صحة صلوة المتنفل بالمتنفل وعلی ان موقف الواحد مع الامام عن یمینه بدلیل الادارة اذ لو کان الیسار موقفا لما اداره فی الصلوة والی هذا ذهب الجمهور وخالف النخعی فی روایة فاقامنی یحتمل المساواة ویحتمل التقدم والتأخر قلیلا وفی روایة فقمت الی جنبه و ظاهره فی المساواة ومن بعض اصحاب الشافعی یستحب ان یقف المأموم دون الامام قلیلا ولیس علیه دلیل وفیه انعقاد الجماعة باثنین احدهما صبی ولیس علی قول من منع ذلک دلیل وفیه جواز الائتمام بمن لم ینو الامامة وقد بوب البخاری لذلک وفی المسئلة خلاف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام سے ۳ قوله فقمت انا ویتیم خلفه الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وسبب الحدیث ان ام انس دعت رسول الله صلعم لطعام فاکل صلعم ثم قال قوموا فلاصلی لکم فقام انس والیتیم خلفه صلعم وام سلیم ام انس خلفهما ودل الحدیث علی صحة الجماعة فی النفل وعلی صحة الصلوة للتعلیم والتبرک کما دل علیه القصة وعلی ان مقام الاثنین خلف الامام وعلی ان الصغیر یسد الجناح فی الصف والیه ذهب الجمهور وعلی ان المرأة لا تصف مع الرجال و اسم الیتیم ضمیرة بن ابی ضمیرة مولی رسول الله صلعم وقال البعض الصغیر لا یسد وقالوا یحتمل بلوغ الیتیم فی الحدیث والظاهر من الیتیم الصغیر ولا یصار الی خلافه الا بدلیل ویؤید ما ذهب الیه الجمهور جذبه صلعم لابن عباس من جهة الیسار الی جهة الیمین وصلوته معه کما تقدم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام سے ۴ قوله زادک الله حرصا الخ اخرجه ایضا ابن حبان ومعنی الحدیث انه دخل والامام راکعا فلا یدخل فی الصلوة حتی یصل الصف ولعله صلعم لم یأمر ابا بکرة بالاعادة لصلوته لان ابا بکرة کان جاهلا للحکم والجاهل معذور وقد اختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا تصح واجاز مالک والشافعی وابو حنیفة وتمسک القائلون بصحة صلوة المأموم خلف الصف بحدیث الباب وقالوا لان ابا بکرة اتی ببعض الصلوة خلف الصف ولم یأمره النبی صلعم بالاعادة فتحمل احادیث الامر بالاعادة علی الندب وذهب البعض الی الجمع بین الاحادیث بانه یحمل عدم الامر بالاعادة علی من فعل ذلک لعذر کما فی حدیث ابی بکرة لان النهی عن ذلک لم یکن تقدم واحادیث الاعادة تحمل علی من علم بالنهی وفعل بعض الصلوة او کلها خلف الصف واحادیث جذب المصلی المنفرد الی نفسه رجلا یقیمه الی جنبه بعضها ضعیف وبعضها حسن ویشهد بعضها بعضا ویعارض من ذهب الی ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن عطاء سمع ابن الزبیر یقول علی المنبر اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعا حتی یدخل فی الصف فان ذلک السنة لکن قول صحابی فی حدیث مرفوع لا یعتد بای قول ابن الزبیر ولا معارضة بین قوله وبین الحدیث المرفوع مع ان فی اسناد قول ابن الزبیر ابن لهیعة وفیه کلام ولم یروه عنه غیر حرملة والحدیث المرفوع هو المتعین للعمل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

ابن حبان **وعن** ام ورقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها[۱] ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف[۲]
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة رض **وعن** ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا[۳] على من قال لا اله الا الله و
صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال
فليصنع[۴] كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف **باب صلوة المسافر والمريض عن عائشة**

۱ قوله امرها ان تؤم اهل دارها الخ اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا واصل الحديث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت له
ام ورقة يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك فامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية تصلي وتؤم نساء
اهل دارها وقال الدارقطني انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها فثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من امر
رسول الله صلعم وقد امت النساء عائشة وام سلمة كما رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني
والطبري وخالف ذلك الجمهور ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس الخ اخرجه الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وفي رواية لابي داود
انه استخلفه مرتين والمراد استخلافه في الصلوة وغيرها كما اخرجه الطبراني باسناد حسن والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من
غير كراهة في ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

۳ قوله صلوا على من قال لا اله الا الله الخ الحديث له طرق عند الدارقطني والطبراني لكن كلها لا تخلو عن مقال ومسئلة اشتراط
العدالة وعدم الاشتراط للامام مسئلة فيها الاختلاف قديم وقد افرد العلماء الخلف فيه برسالات مستقلة والحق ما يدل على انه
تصح الصلوة خلف من قال كلمة الشهادة وان لم يبال بالواجبات ويؤيده مصالحة عمل اهل العصر الاول من بعدهم كما اخرجه البخاري عن
ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان والحاصل ان
الامراء في تلك الاعصار كانوا ائمة الصلوات الخمس وكان الناس يصلون خلفهم وكانت الدولة دولة لبني امية وحالهم وحال
امرائهم لا تخفى وجل النزاع انما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له واما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك ۱۲ سبل الاوطار وسبل
السلام **۴ قوله** فليصنع كما يصنع الامام الخ اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وقال لا نعلم احدا اسنده الا من
هذا الوجه وعلى هذا وان كان في اسناد الحديث ضعف كما قال المصنف لكنه يشهد له ما عند احمد وابي داود من حديث ابن ابي ليلى
عن معاذ وابن ابي ليلى وان لم يسمع من معاذ لكن قد سمع غيره من الصحابة كما في اسناد ابي داود حدثنا اصحابنا وهذا يسد ثم
الانقطاع اذ الانقطاع انما ادعي بين عبد الرحمن بن ابي ليلى ومعاذ وظهر من اسناد ابي داود ان الراوي لعبد الرحمن غير معاذ
بل جماعة من الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام ان ينضم اليه في اي جزء كان من اجزاء
الصلوة فان كان الامام قائما او راكعا فانه يعتد بما ادركه معه وان كان قاعدا او ساجدا اقعد بقعوده وسجد بسجوده
ولا يعتد بذلك كما اخرج ابن خزيمة مرفوعا عن ابي هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة ۱۲ سبل الاوطار وسبل السلام

رضی الله تعالیٰ عنها قالت اول ما فرضت الصلوٰة رکعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر متفق
علیه وللبخاری ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوٰة السفر علی الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار
والا الصبح فانها تطول فیها القراءة وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله
کان یقصر فی السفر ویتم ویصوم ویفطر رواه الدارقطنی ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة
من فعلها وقالت انه لا یشق علی اخرجه البیهقی وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان الله یحب ان تؤتی رخصه کما یکره ان تؤتی معصیته رواه احمد وصححه ابن خزیمة
وابن حبان وفی روایة کما یحب ان تؤتی عزائمه وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله
صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا خرج مسیرة ثلثة امیال او ثلثة فراسخ صلی رکعتین رواه مسلم وعن (ص)

له قوله قالت اول ما فرضت الصلوٰة رکعتان الخ قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب
الی الاول الحنفیة والی الثانی الشافعیة ... من دلائل الطرفین رجحان القول بالوجوب ... صلی الله علیه وسلم للقصر فی تمام اسفاره
وعدم ثبوت التمام عنه ... ان ملازمته صلی الله علیه وسلم طول عمره للقصر ... قال ابن القیم فی الهدی کان یقصر صلی الله علیه وسلم الرباعیة
فیصلیها رکعتین من حین یخرج مسافرا الی ان یرجع الی المدینة ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اتم الرباعیة فی السفر ا ه نیل الاوطار وسبل
السلام ٢ له قوله رواه الدارقطنی یعنی من طریق عطاء عن عائشة وفیه العلاء بن زهیر قال الذهبی فی المیزان وثقه
ابن معین وقال ابن حبان کان ممن یروی عن الثقات ما لا یشبه حدیث الاثبات فبطل الاحتجاج به فیما لم یوافق الاثبات وهذا الحدیث
کذلک لانه قد ثبت فی الصحیحین ... عن ابن عمر وکان صلی الله علیه وسلم لا یزید فی السفر علی رکعتین الخ ... قال ابن
القیم ... هذا الحدیث سمعت شیخ الاسلام یقول هذا کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه ثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه لم یتم ... فی
السفر نیل الاوطار سبل السلام م د
٣ ص ٤٥

والعزیمة ما تضمنها ولعل المراد ما شانه التسهیل لعباده ووسعه علی الناس من ترک بعض الواجبات واباحة بعض المحرمات عند الاضطرار
وفی نسخة ... لا بیان المعصیة ... علی ان فی ترک ... الرخصة ترک طاعة کالترک للطاعة الحاصل باتیان المعصیة
والحدیث یدل علی ان فعل الرخصة ... الله تعالی عند السنة ٢ نیل الاوطار سبل السلام م
٤ له قوله اذا خرج مسیرة ثلثة امیال الخ قال فی النیل ... الفرسخ ثلثة امیال والمیل ... ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا ...
والفرسخ ثلثة امیال ... القصر والجمع فی طویل السفر وقصیره ... قال فی زاد المعاد ولم یحد صلی الله علیه وسلم لامته مسافة
محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلک فی مطلق السفر کما اطلق لهم التیمم فی کل سفر واما ما یروی عنه من التحدید بالیوم والیومین
والثلثة فلم یصح عنه منها شیء قال النووی ... الی ان اقل مسافة القصر ثلثة امیال قال فی الفتح وهو اصح حدیث ورد فی ذلک
واصرحه وقد حمله من خالفه علی ان المراد المسافة التی یبتدأ منها القصر لا غایة السفر ... هذا الحمل ... وذکر فی ...

الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داؤد سبع
عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية
الحاكم في الاربعين بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

ح١ قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الخ فيه عند ابي داؤد زيادة انهم قالوا لانس هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا وفي اقامته
في فتح مكة زيادة على خمسة عشر يوما وخمس عشرة فتعين ان قول انس رض اقمنا بها عشرا كان في حجة الوداع لا في فتح مكة فظهر ان حديث انس
في سفر حجة الوداع وحديث ابن عباس في سفر فتح مكة ولم يتم صلى الله عليه وسلم مع اقامته في مكة في السفرين وقد اختلفت
الاحاديث في اقامته صلعم في مكة عام الفتح قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وقد اختلف
العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر والاصل ان في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر
وقد دل الدليل على القصر الى قيام عشرين يوما كما في حديث جابر في الكتاب ولم يصح انه صلعم قصر في الاقامة اكثر
من ذلك فيقتصر على هذا القدر قوله الا انه اختلف في وصله لان الدارقطني اعله في العلل بالارسال لكن صححه النووي
وابن حزم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام —

ح٢ قوله قبل ان يرتحل صلى الظهر الخ هذا يدل على جواز الجمع بين الصلوتين للمسافر تاخيرا فقط ورواية
ابي نعيم في مستخرج مسلم ورواية الحاكم تدل على ثبوت جمع التقديم ايضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف بعد كلام
من تكلم في رواية الحاكم وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة
والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد وقال قوم لا يجوز الا جمع التاخير وقال البعض باختصاص رخصة الجمع في السفر
من كان سائرا لا نازلا وقال بعضهم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة قال المصنف في التلخيص زيادة لفظ
العصر زيادة غريبة وقد صححه المنذري وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك واذا صحت هذه الزيادة
فلو ماده من الشدة معولة فقول من ذهب الى جواز الجمع مطلقا تقديما وتاخيرا اسعد بالعمل ١٢ نيل الاوطار وسبل
السلام —

تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم باب صلوة الجمعة عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله

مرسل

---

۱ قوله رواه الدارقطني باسناد ضعيف الخ لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه والصحيح انه موقوف كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن للاجتهاد فيه مدخل فيحتمل انه من رائه وقد تقدم انه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع ۱۲ سبل السلام وتلخيص .

۲ قوله اذا سافروا قصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف الخ لان في اسناده عبد الله بن لهيعة قاضي مصر قال ابن معين ضعيف لا يحتج به لكن يؤيد معناه حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه الحديث ۱۲ سبل السلام وتلخيص

فائدة اعاد المصنف حديث عمران بن حصين وحديث جابر وحديث عائشة هنا وقد تقدم كل واحد منها في صفة الصلوة ۱۲ .

۳ قوله يقول على اعواد منبره الخ في الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير قال صلعم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق قال العراقي واسناده جيد قال العلماء وهذا الحديث دليل ان الجمعة من الفرائض على سامع النداء والاكثر على انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء والمراد من الختم على قلوبهم ما شرف الحديث ثم ليكونن من الغافلين يعني انهم يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم وعن ترك ما يضرهم كما قال الله تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ومن لم يقل بانها فرض عين حمل احاديث الوعيد بتركها تهاونا وحملا للمطلق على المقيد لكن بقي النزاع فيمن تركها غير متهاون وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء والمراد بالنداء في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في عهده صلعم لا الواقع على المنارات فانه متأخر عن عهده صلعم وتمام البحث في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام .

تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

---

٥١ قوله وليس للحيطان ظل يستظل به وقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة الخ في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وعند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر معنى الحديثين المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس وذهب أحمد بن حنبل إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ولفظ حديث الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس الحديث ولفظ مسلم كنا نجمع معه صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس يؤيد مذهب الجمهور ومعنى ليس للحيطان ظل يستظل به عند الجمهور أن النفي متوجه إلى القيد وهو قوله يستظل به لا أصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس ونفي الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت وكان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقال من صلى معه الجمعة ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٥٢ قوله جاءت عير من الشام الخ رواه أيضا أحمد والترمذي وصححه وتمام الحديث فنزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وفي رواية لأحمد والبخاري أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة والجمع بين الروايات أن المراد بقولهم ونحن نصلي أي ننتظر الصلاة والداعي إلى هذا أن روايات الخطبة أكثر وتسمية الخطبة الصلاة من تسمية الشيء باسم ما يقاربه والعير بكسر العين الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والحديث يدل على أن المشروع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط للجمعة عدد معين قال القاضي عياض إنه روى أبو داود في مراسيله أن خطبته صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة وظنوا لجواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٥٣ قوله من أدرك ركعة من صلاة الجمعة الخ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم وقد أخرج للحديث الذي فيه زيادة لفظ من صلاة الجمعة بطرق متعددة لكن في [illegible] مقال [illegible] قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة والجمعة من الصلوات يجري فيها هذا الحكم ويصدق عليها هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال إن إدراك شيء من الخطبة شرط للجمعة لا يصح الجمعة بدونه ١٢ سبل السلام وغيره

يخطب

كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن انبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب اخرجه مسلم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له
كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك و
قد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان
طول صلوٰة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى
عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على
المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله من انبأك انه كان يخطب جالساً الخ رواه ايضاً ابو داؤد وعن ابن عمر عند الجماعة كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم واخرج ابن ابي شيبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلعم قائماً وابوبكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابي شيبة ايضاً عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك ان الثابت عنه صلعم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة وفي وجوب القيام وسببه خلاف ومجرد فعله صلعم لا يفيد الوجوب ولكن يدل على ان المشروع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ومن جلس حال الخطبة فانه كان مع العذر ومع ذلك انكر عليه السلف كما روى ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعداً فانكر ذلك عليه وتركوك قائماً ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲

۲ قوله اذا خطب احمرت عيناه الخ الحديث يدل على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته قوله صبحكم ومساكم اي اتاكم العدو وقت الصباح او وقت المساء ونحو المحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله وفي بعض الروايات التي ...
انا نحو محض المحدثين ولد ...
والتشهد نيل الاوطار
سم ... العلامة
المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة وقد كان يصلي صلعم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى الخطبة كما في رواية جابر بن سمرة عند ابي داؤد كان صلعم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله عن ام هشام الخ رواه ايضاً احمد والنسائي وابو داؤد والذي يظهر من روايات الباب في كتب الائمة ان النبي صلعم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه وهل يقرأ في الخطبتين او في احدهما هو الاول والاحسن ان يقرأها بسبب اختياره صلعم هذه السورة في الخطبة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲

تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ
في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين
وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وعن** زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي
فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

رضی آه

عه

ك قوله رواه احمد باسناد لا بأس به الخ وان كان في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكنه له شاهد قوي في جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابي هريرة كما قال المصنف وروى الحديث ايضا ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير والتشبيه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة في حضور الجمعة والمشبه به كذلك في تحمل الاسفار ومعنى لا جمعة له ليس له جمعة كاملة كما في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة بلفظ من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأته الصلوة وحرم فضيلة الجمعة والانصات من سمع الخطبة ومن لا يسمعها ففيه خلاف قيل المراد بالانصات من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والاظهر ان النهي شامل للجميع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ك قوله قم فصل ركعتين الخ رواه الجماعة قوله دخل رجل اسمه سليك مصغرا كما في رواية مسلم وفي حديث ابي هريرة وجابر عند ابن ماجه الذي صححه العراقي وقال من منع الركعتين باختصاص الركعتين بسليك ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلعم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين رواه احمد ومسلم وابوداؤد وقال هذا نص لا يتطرق اليه التأويل وعمل البخاري ومسلم وصف الركعتين بالتخفيف والتجوز والحديث يدل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من المحدثين وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم مشروعيتها ودلائل الطرفين في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ك قوله يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة الخ وفي الباب حديث ابن عباس ايضا احمد وابوداؤد والنسائي وحديث النعمان بن بشير الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي الباب عن عبد الله بن رافع عند الجماعة الا البخاري والنسائي وانما خصها بالجمعة صلعم لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها وسورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق ومن كان من اهل النفاق لكثرة اجتماعهم في صلوتها وفي سبح اسم والغاشية من التذكير باحوال الآخرة وقد ورد انه صلعم كان يقرأ في العيد ق واقتربت ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ك قوله ثم رخص في الجمعة الخ حسن بسند زيد بن ارقم وان كان في اسناده اياس بن رملة وهو مجهول لكن صححه علي بن المديني وهو امام الفن وفي الباب عن عطاء عند النسائي وابي داؤد ورجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان صلوة الجمعة تركها في يوم العيد وظاهره عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد وفيه خلاف في امام وثلثة معه وفيمن كان ساكن المصر فيمن صلى العيد المفصل في المطولات وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه لم تجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر لكن قال بعض العلماء ان الظهر هو الفرض الاصلي المفروض ليلة الاسراء والجمعة

متأخرة فرضيتها فاذا فاتت وجب الظهر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلّى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية رضی الله تعالى عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة وعن ابى بردة رضى الله تعالى عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطنى انه من قول ابى بردة وفى حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابى داود والنسائى انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها فى شرح البخارى

رضی الله عنه
تصل
نتكلم
نخرج
صلى
رضی الله عنه
النسائى
اختلفوا

۱؎ قوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الخ دله الجماعة الا البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال العلماء ان صلى فى المسجد صلى اربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين وصاحبه حسن بين الحديثين لكن الاربع افضل لتوقع الامر بذلك وفى رواية لمسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وهذه الرواية تدل على ان ذلك ليس بواجب ۲؎ نيل الاوطار وسبل السلام ۳؎ قوله اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج الخ فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهره التحريم وليس ذلك خاصا بصلوة الجمعة والحكمة فى ذلك لئلا يشبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل فى البيوت افضل والا فالى موضع فى المسجد ۴؎ سبل السلام ونووى ۵؎ قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى الخ قد اختلف العلماء فى غسل الجمعة قال النووى حكى وجوبه عن طائفة من السلف وذهب جمهور العلماء الى انه مستحب قوله فيصلى ما قدر له يدل على ان الصلوة قبل الجمعة لا حد لها قوله وفضل ثلاثة ايام بنصب فضل على الظرف معناه ان الـ [illegible]
الكبائر او الصغائر الخ [illegible]

عند مسلم الخ قد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة باقوال محتملة ذكرها المصنف فى فتح البارى فلم يذكر غيرها ولا شك ان الاحاديث الواردة بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع قوله وهو قائم معناه منتظر الصلوة والمنتظر للصلوة فى الصلوة كما ثبت فى الحديث وذلك لانه اذا كان وقت تلك الساعة من بعد العصر فهو وقت كراهة الصلوة قال بعض العلماء اذا علم فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الدعاء فالعجب بعد ذلك لمن يتكلف فى تحديدها ۲؎ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه الطبراني بإسناد ضعيف **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا [١] رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة **وعن** الحكم بن حزن رضي الله تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكيا على عصا أو قوس [٢] رواه أبو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة [٣] وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا [٤] العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة

---

١ قوله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في إسناد حديث الترمذي محمد بن فضل بن عطية قال الترمذي ذاهب الحديث وقال البخاري سكتوا عنه والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين مستحب حتى قال بعض الشافعية بوجوبه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله فقام متوكيا على عصا أو قوس الخ رواه أيضا أحمد وفيه شهاب بن خراش أبو الصلت قال المصنف وثقه الأكثر وتقدم وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده المصنف قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلعم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه والحديث يدل على مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣ قوله إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو الخ رواه الجماعة إلا ابن ماجه ظاهر قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يوافق هذا الحديث ولصلوة الخوف أنواع مختلفة غير ما في هذا الحديث وقد أخذ بكل نوع منها طائفة قال الخطابي صلوة الخوف أنواع صلاها النبي صلعم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلوة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها في جزء مفرد قال بعض العلماء صلوة الخوف لا تشرع بعد النبي صلعم لكن مذهب كافة العلماء أنها مشروعة اليوم كما كانت وإجماع الصحابة على فعل هذه الصلوة بعد وفاة النبي وقول النبي صلوا كما رأيتموني أصلي يؤيد مذهب الجمهور قوله عمن صلى مع النبي صلعم هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرى عند الجماعة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٤ قوله فوازينا العدو فصاففناهم الخ صفة الصلوة في الحديث الأول أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم والصفة التي في هذا الحديث أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم تنصرف وتقوم تجاه العدو أي الذين لم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلوتهم وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها على التعاقب لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وسجد بسجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو بيننا و
بين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه
فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف
الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا
رواه مسلم ولابي داؤد[1] عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم
ومثله لابي داؤد عن ابي بكرة وعن حذيفة[2] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة
الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند

---

١ قوله ولابي داؤد عن ابي عياش الزرقي مثله الخ رجال اسناد حديث ابي عياش عند ابي داؤد والنسائي رجال الصحيح قوله ومثله لابي داؤد
عن ابي بكرة اعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف بمدة لكن قال المصنف هذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي وفي هذه الاحاديث
ان صلوة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحراسة وان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين
وادعى الطحاوي انه منسوخ بناء منه على انه لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على ذلك وتمام حديث جابر انحدر الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلعم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلعم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلعم وسلمنا جميعا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم انتهى لفظ مسلم وذلك لان الحاجة
الى الحراسة انما تكون في حال السجود فيتابع الصف المقدم والمؤخر للامام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بان يترك
المتابعة للامام ثم يسجد من بعد قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين
فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية كما توافق رواية صالح بن خوات الآتية وقد يقال انما اختلف
الصفات باختلاف الاحوال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

٢ قوله عن حذيفة وعن ابن عمر الخ الحديثان يدلان على ان صلوة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم واخرج ابو داؤد عن زيد
بن ثابت وفيه قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلعم ركعتين وحديث ابن عمر عند البزار وان كان فيه ضعفا لان في اسناده محمد
بن عبد الرحمن البيلماني ضعفه الدارقطني وجاءه بكذا له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفا ورجاله رجال الصحيح وحكمه حكم المرفوع لان
الاجتهاد لا مدخل له فيه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داؤد والنسائي ورجاله رجال الصحيح والى هذا ذهب جماعة
من السلف بان من صفة صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة ومنهم من قيده بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة
لا قصر عدد وتأولوا هذه الاحاديث بان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك لفظ احاديث الباب ولم يقضوا وقوله
وفي الخوف ركعة واما تأويلهم قوله لم يقضوا بان المراد منه لم يعيدوا الصلوة بعد الامن فبعيد جدا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

ابن خزيمة عن ابن عباس رض وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه رض مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **باب صلوة العيدين** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داؤد وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ياكلهن وترا اخرجه البخاري وفي رواية معلقة وصلها احمد وياكلهن افرادا وعن ابن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية رض

---

۱ قوله ليس في صلوة الخوف سهو الخ هو من رواية عبد الحميد بن السري وهو ضعيف ضعفه الدارقطني وغيره وهذا موقوف ... **فائدة** ... على ان صلوة المغرب لا تقصر في الخوف فقال الاوزاعي يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية واحدة او العكس ... ولم يصل النبي صلعم في صلوة المغرب شيئا ولا قول ۔

۲ قوله الفطر يوم يفطر الناس الخ صحيح لغيره واخرجه الدارقطني وقال وقفه عليها هو الصواب لكن حكمه حكم المرفوع لان للاجتهاد ليس فيه مدخل وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وابي داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله ثقات قال الترمذي وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وقال الخطابي في معنى الحديث ان الخطاء موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك هذا في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة ليس عليهم اعادته ... وذهب بعض اهل العلم الى ... المنفرد برؤية هلال ... التاسع ... كذا في نيل الاوطار ...

۳ قوله ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال الخ رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول ... بانه قد عرفه من صحح له ... والحديث ... يدل على ان صلوة العيد ...

... ابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجه كما هو في الكتاب الا ان في رواية احمد فياكل من اضحيته وصححه ابن القطان وعن ... في مسند احمد والبزار وابي يعلى والطبراني قال الهيثمي واسناده حسن ... احمد بن حنبل ... الاكل في عيد الاضحى ... قال ابن قدامة ولا نعلم في استحباب تعجيل الاكل في يوم الفطر ... وقال اصحاب الحكمة ... الاكل قبل ... ان يوم الصوم حتى يصلي العيد ... نيل الاوطار ... اعلام ۔

متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داؤد ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن** ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرء في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داؤد عن ابن عمر نحوه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داؤد والنسائي

الآخرة

---

۱ قوله قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى الخ اخرجه احمد وعلي بن المديني وصححاه قال بعض العلماء ان شعيبا لم يدرك جده عبد الله لكن قال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعة قال العراقي اسناده صالح وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني سبعا قبل القراءة في الاولى وخمسا قبل القراءة في الثانية وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد انكر جماعة تحسين الترمذي قال العراقي والترمذي اتبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على عشرة اقوال وتفصيل الاقوال في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرات الركوع والافتتاح وفي بعض الاقوال انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روي عن ابن مسعود لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قوله ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لا يخلو عن سهو فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب اصلا بل اخرج عن عمرو بن عوف المزني وهذا التصحيح من الترمذي يتعلق به كما سبق قول العراقي فيه لكن حديث عمرو بن عوف المزني ليس في بلوغ المرام فالسهو باق على حاله ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

۲ قوله كان النبي صلعم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف الخ اكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي والاحاديث تدل على ان القراءة بهذه السور في صلوة العيد سنة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

۳ قوله اذا كان يوم العيد خالف الطريق الخ حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه ايضا ابن ماجه ورجال اسناده

[illegible]

العيد في طريق والرجوع في طريق ربه قال اكثر اهل العلم ويكون مشروعا للامام والماموم واستحب بعض اهل العلم للامام فقط ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛ **۴ قوله** ولهم يومان يلعبون فيهما الخ وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية وفيه دليل على ان اظهار السرور في العيد مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعبادة وعلى ان اظهار الفرح والسرور في اعياد للمشركين مكروه ۱۲ سبل السلام ؛

باسناد صحيح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن**[١]

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في

المسجد رواه ابو داود باسناد لين[٢] **باب** صلوة الكسوف **عن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت[٣]

الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس

---

١ **قوله** السنة ان يخرج الى العيد ماشيا الخ في اسناده الحارث الاعور قال النووي في الخلاصة قد اتفقوا على انه كذاب لكن ليس كما قال لانه قد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين انه قال ثقة وقال النسائي ليس به بأس مرة ليس بالقوي وقال في الدارقطني والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب وحديثه في السنن الاربع والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى امره كما قال كان من اوعية العلم وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن ابي رافع عند ابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وان كان كلها لا تخلو عن مقال لكنه تقوى الطرق بتعدد بعضها بعضا ولذا احسنه الترمذي وقال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وبوب البخاري في الصحيح باب المشي والركوب كانه لما رأى من عدم صحة حديث الباب رجع الى الاصل في التوسعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ **قوله** رواه ابو داود باسناد لين الخ ورواه ابن ماجه ايضا وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد لكن الحديث الصحيح ليصل من شاء منكم في رحله يؤيد مسماه في ان المطر عذر والحديث يدل على ان ترك الخروج الى الصحراء وفعل الصلوة في المسجد عند حصول عذر المطر غير مكروه ۔

فائدة قد اختلف العلماء هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الصحراء او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسعا قال البعض العلة في الخروج الى الصحراء طلب الاجتماع فاذا حصل ذلك في المسجد الواسع فهو افضل كما اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها وقال البعض الخروج الى الصحراء افضل ولو اتسع المسجد للناس لان النبي صلعم لم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلعم الا على الافضل وقال بعضهم ان كان في الصحراء مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد والتكبير في العيدين مشروع عند الجمهور واما وقته ففيه ايضا اختلاف قال البعض عقيب الصلوة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى واما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف ايضا فقيل في الابتداء من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الانتهاء الى ظهر ثالث النحر والى اخر ايام التشريق والى ظهره وعصره ولم يثبت عنه صلعم في ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره وان كان المعروف عند الناس انما هو تكبير عيد النحر لكنه لا فرق بين تكبير عيد الاضحى وعيد الفطر في مشروعية التكبير لاستواء الادلة في ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم يوم مات ابراهيم الخ قال المصنف في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وجاءت الاحاديث في كل منهما وكان اهل الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ابنه صلعم فاعلم النبي صلعم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما وقد اختلف العلماء في صفة صلوة الكسوف بعد الاتفاق على انها سنة غير واجبة فذهب الجمهور الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الاحاديث الصحيحة وقال بعضهم ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكى النووي عن ابن عبد البر انه قال اصح ما في الباب ركوعان في كل ركعة وما خالف ذلك فمعلل وكذا قال البيهقي وقوله حتى ينجلي يدل على ان الصلوة والدعاء يستحبان الى ان ينجلي الكسوف ولا يستحب تطويل الصلوة بعده واما اذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلوة فيصلي بعدها وقيل يقتصر على ما قد فعل وقيل يتمها على هيئة النوافل وفي الحديث دليل على ان فعلها يتقيد بحصول السبب في اي وقت كان من الاوقات والى ذلك ذهب

الجمهور وعند احمد وابي حنيفة ما عدا اوقات الكراهة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر[1] في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا[2] من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف

---

۱ قوله جهر في صلوة الكسوف بقراءته الخ يعارضه ما في حديث سمرة عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ صلى بنا رسول الله صلعم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا وحديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين قال البخاري حديث عائشة اصح من حديث سمرة وحكى النووي عن جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وحكي عن مالك التخيير بين الجهر والاسرار الا ان الجهر اولى من الاسرار لكونه اصح ولكونه زيادة ثقة ولم يرد تعيين ما قرأه صلعم الا في حديث لعائشة اخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلعم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة والمراد بالسجدة في الحديث الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وقد افاد حديث الباب ان صفة صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدتان وقد ثبت عن ابن عمر الرواية هو الاصح قوله فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة الحديث يدل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع للصلوة ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلعم الا في هذه الصلوة فلما لم يأمر النبي صلعم بهذا في العيدين مع الحاجة الداعية اليه فقياس العيدين على هذه الصلوة قياس فيه نظر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

۲ قوله نحوا من قراءة سورة البقرة الخ فيه ان النبي صلعم اسر بالقراءة قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبتت اطالته في رواية ابي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم وقد ثبت ان الجمهور على انها ركعتان في كل ركعة ركوعان ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲

وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وعن جابر رض صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داؤد عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا

له قوله فخطب الناس الخ فيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث وردت بذلك والمشهور عند المالكية ايضا انه لا خطبة في الكسوف مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وقال البعض بانه صلى [illegible]
الناس وتعقب بان الاحاديث الصحيحة [illegible]
وسيل السلام فائدة الروايات التي ساقها المصنف حصل من مجموعها اربع صور الاول ركعتان في كل ركعة ركوعان الثانية ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاث ركوعات الثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات الرابعة ركعتان ايضا يركع في كل واحدة خمسة ركوعات وكل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلوته صلعم يوم وفات ابنه ابراهيم ولذا اعل الجمهور الاحاديث التي حكت الصور الثلاث ولحفظ ما لا ولى ۱۲ سبل السلام ۔

۲ه قوله ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلعم الخ وهي قعدة المخافة لا يفعلها الا الخائف والريح اسم جنس صادق على ما ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب وتمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل على ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة وقد تجئ مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب كما في قوله تعالى وارسلنا الرياح مبشرات وقوله وارسلنا عليهم ريحا صرصرا سبل السلام ۔

۳ه قوله صلى في زلزلة ست ركعات الخ اخرجه البيهقي انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن ابي شيبة مختصرا وصاحب اللفظ انه صلى بهم جماعة وقال الشافعي لا يسن التجميع لانه لم يروانه صلعم امر بالتجميع الا في الكسوفين ۱۲ سبل السلام ۔

۴ه قوله خرج النبي صلعم متواضعا الخ في رواية سئل ابن عباس عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلعم الحديث قال المصنف في الفتح الاستسقاء في الشرع طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب قال الشافعي هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوة وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك وفي بعض الروايات ان نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة سبب للقحط قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة قوله متخشعا اي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله قوله مترسلا اي غير مستعجل في مشيه قوله متضرعا اي مظهرا للضراعة وهي التذلل قوله فصلى ركعتين فيه دليل على استحباب الصلوة واما قبل الخطبة قوله ولم يخطب خطبتكم نفي متوجه الى خطبة المخاطبين لا الى اصل الخطبة كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة فلا يصلح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة واختلف العلماء هل يخطب قبل الصلوة او بعدها فتمسكوا بروايات مختلفة وجمع بعضهم بين الروايات بان الذي بدأ به صلعم قبل الصلوة هو الدعاء والذي بعد الصلوة ...

فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه

رأوا

قوله قالت شكى الناس الى رسول الله صلعم الخ الحديث اخرجه ايضا ابن عوانة وابن حبان والحاكم وابن السكن قوله قحوط المطر هو مصدر قحط قوله فامر بمنبر فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستحب للامام ان يجمع الناس يخرج بهم الى خارج البلد قوله حين بدا حاجب الشمس في القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها وفيه استحباب الخروج لصلوة الاستسقاء عند طلوع الشمس قوله وقد امركم الله ان تدعوه يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم وفي الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه بالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزء وقال النووي قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب فعلى هذا حديث انس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء المراد به نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع واما كيفية قلب الرداء فجعل اليمين على الشمال كما في البخاري وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين ويشرع للناس ان يحولوا معه كما في رواية عند احمد بلفظ وحول الناس معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففي مسلم انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وقال بعض العلماء لا يشرع التحويل ولتضعف قولهم قال المصنف وقصة التحويل في الصحيح اي في البخاري من حديث عبد الله بن زيد اي المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم فيه بعض الحفاظ قوله وحول رداءه ليتحول القحط قال المصنف ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات ورجح الدارقطني ارساله وثبت في الحديث من فعله صلعم الركعتان في الاستسقاء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ليتحول القحط. وعن[1] انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه **وعنه** رضي الله تعالى عنه ان[2] عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر[3] ثوبه حتى اصابه من المطر فقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم[4] صيبا نافعا اخرجاه **وعن**

---

[1] قوله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة الخ في رواية اتى رجل اعرابي من اهل البادية قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما وبه يرد على من قال ان السائل ابو سفيان لانه حين السؤال لم يكن قد اسلم قال المصنف لم اقف على تسميته ولكن في مسند امام احمد ما يدل على هذا المبهم كعب بن مرة قوله وفيه الدعاء بامساكها اشارة الى اختصار الحديث وفي روايات البخاري ومسلم ما حاصله انه مطر يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ثم قام ذلك الرجل فقال يا رسول الله ادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ثم قال انس فخرجنا نمشي في الشمس وفي الحديث فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة وترك تحويل الرداء والاكتفاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء واجابة الله تعالى دعاء نبيه صلعم وفي الحديث دلالة على انه يدعى اذا كثر المطر وقد بوب له البخاري باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس الخ قد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح ونظير هذه القصة قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووي تحت حديث اصحاب الغار استدل بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم فالاستشفاع باهل الخير في الاصل استشفاع بعملهم ۲ نيل الاوطار وسبل السلام بزيادة

[3] قوله فحسر ثوبه الخ اي كشف بعض ثوبه قال النووي معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي الحديث دليل على انه يستحب عند اول المطر بعد الاستسقاء ان يكشف بدنه ليناله المطر وبوب له البخاري فقال باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام. **[4] قوله** اللهم صيبا نافعا الخ رواه ايضا احمد وابو داود وقوله نافعا احترازا عن الصيب الضار والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد اخرج مسلم من حديث انس قال كان صلعم اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا رأى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي بلفظ كان اذا رأى ناشيا من افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

سعد رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم دعا فی الاستسقاء اللهم جللنا سحابا کثیفا قصیفا دلوقا ضحوکا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا یا ذا الجلال والاکرام رواه ابو عوانة فی صحیحه

وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال خرج سلیمان علیه السلام یستسقی فرأی نملة مستلقیة علی ظهرها رافعة قوائمها الی السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك لیس بنا غنا عن سقیاك فقال ارجعوا فقد سقیتم بدعوة غیرکم رواه احمد وصححه الحاکم **وعن** انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء اخرجه مسلم

باب اللباس عن ابی عامر الاشعری رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیکونن من امتی اقوام

[illegible]

مطر قوله قصیفا بالقاف المفتوح فصاد مهملة فتحتیة ففاء وهو کان رعد بشدید الصوت قوله دلوقا بفتح الدال المهملة وضم اللام و سکون الواو وبقاف شدید الدفعة قوله ضحوکا تفتح اوله ای دات برق قوله رذاذا بضم الراء فذال معجمة فاخری بینهما الف هو فوق القطقط و القطقط بکسر القافین وسکون الطاء اصغر المطر قوله سجلا یقال سجلت الماء فانسجل ای صببته فانصب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله فقال ارجعوا فقد سقیتم بدعوة غیرکم الخ اخرجه ایضا الدار قطنی والطحاوی وفی بعض الروایات خرج نبی من الانبیاء وفی الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة بلفظ لولا البهائم لم یمطروا وفی اسناده خالد بن یزید بن عبد الرحمن ابن ابی مالك ضعفه بعض الائمة وقال احمد بن صالح والنوری العجلی ثقة وفیه ان نزول الغیث عند وقوع المعاصی انما هو رحمة من الله تعالی للبهائم وفیه استحباب الاستسقاء شرع قدیم والخروج له کذلك وفیه انه یحسن اخراج البهائم فی الاستسقاء وان لها ادراکا یتعلق بمعرفة الله وبطلب الحاجات منه ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله فاشار بظهر کفیه الی السماء الخ قال المصنف فی الفتح قال العلماء السنة فی کل دعاء لرفع بلاء ان یرفع یدیه ... کفیه الی السماء واذا دعا بحصول شیء او تحصیله ان یجعل بطن کفیه الی السماء وکذا قال النووی فی شرح مسلم حاکیا الذلك عن جماعة من العلماء وقیل الحکمة فی الاشارة بظهر الکفین فی الاستسقاء دون غیره التفاؤل بتقلیب الحال کما قیل فی تحویل الرداء وقد اخرج احمد من حدیث السائب بن خلاد عن ابیه ان النبی صلعم کان اذا سأل جعل باطن کفیه الیه واذا استعاذ جعل ظاهرهما الیه فی اسناده ابن لهیعة وفیه مقال بعد احتراق کتبه لکن قال احمد من کان مثل ابن لهیعة بمصر فی کثرة حدیثه واتقانه وقال قتیبة حضرت موت ابن لهیعة فسمعت اللیث یقول ما خلف مثله وقد فسر قوله تعالی یدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۴ قوله لیکونن من امتی اقوام یستحلون الخ رجال اسناده فی سنن ابی داود ثقات وانما لم یسنده البخاری بل علقه فی کتاب الاشربة من صحیحه لاجل الشك الواقع عن عبد الرحمن الراوی فی قوله حدثنی ابو عامر او ابو مالك قوله الخز یروی بالخاء وهو ضرب من ثیاب الابریسم ویروی بالحاء والراء المهملتین والمراد به استحلال الزنا قال ابن الاثیر فی النهایة و ... فی هذا الحدیث هو الاول وقد یطلق الخز علی ثیاب تنسج من الحریر والصوف ولکنه غیر مراد ههنا لان هذا النوع حلال بل المراد هو من الحریر وعطف الحریر علیه من عطف العام علی الخاص وتمام الحدیث یستحلون الخز والحریر والخمر والمعازف والمعازف بعین مهملة ثم معجمة قال فی القاموس الملاهی کالعود والطنبور والحدیث یدل علی تحریم الامور المذکورة فی الحدیث المتوعد علیها بالخسف ... وعلی ان المسخ واقع فی هذه الامة ومعنی الحدیث یستحلون الامور المذکورة کالحلال بغیر انکار وخوف لان من اعتقد حلها

نقد کذب الرسول دکفر ۱۲ نیل وسبل

الخمر والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب[١] والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير و
الديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع[٢] اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص[٣] لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير
في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كساني النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت[٤] الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي[٥] متفق عليه

---

[١] **قوله** لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الخ تقدم الكلام الاول في باب الاواني وقوله ان نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور وروي عن ابن عباس وانس وبعض الشافعية انه يجوز افتراش الحرير بالقياس على الوسائد المحشوة بالقز لا خلاف فيها لكن قد تقرر عند ائمة الاصول بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ولبس الحرير ذهب الجمهور الى تحريمه على الرجال دون النساء واما افتراش النساء الحرير فالاصل جوازه قال المصنف في الفتح وقد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة عن جمع منهم واجيب انه حمل على الاصح في تفسير الخز انه منسوج من حرير وصوف او نحوه واما الصبيان من الذكور فعند خلاف قوله الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٢] **قوله** الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع الخ قال المصنف او هنا للتخيير والتنويع ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا ومن قال المراد ان يكون في كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع وترخيص اربع اصابع مذهب الجمهور وقدر بعض العلماء الرخصة بثلاث اصابع لكن هذا الحديث نص في الاربع وهي زيادة صحيحة فالاجماع تعيين الاخذ بها والجلوس يقاس على اللبس وجواز مقدار اربع اصابع هو من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة وفي الحديث دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع ويحرم الزائد على ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٣] **قوله** رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير الخ وفي لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلعم القمل وكذا في رواية مسلم وفي صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وهو بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بين رواية الحكة والقمل بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٤] **قوله** فرأيت الغضب في وجهه الخ في رواية فعرفت الغضب في وجهه الحلة بضم المهملة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة ازار ورداء قوله اهل بيته اهل هاهنا بمعنى امرأة وهي مشتركة قوله سيراء بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة قال في القاموس نوع من البرود فيه خطوط صفر او يخالطه حرير والمذهب [illegible] [illegible] في بين نسائي في رواية بين الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام علي و فاطمة بنت حمزة وذكر ابن عبد البر الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب الحديث يدل على المنع من لبس الحلة ان كانت الحرير والخالص وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلعم ارسلها الى علي ثم بين له انه لم يرخص له لبسها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

وهذا لفظ مسلم **وعن** ابی موسی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
قال احل الذهب والحریر لاناث امتی وحرم علی ذکورهم رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن**
عمران بن حصین رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ان الله یحب اذا انعم
علی عبد نعمة ان یری اثر نعمته علیه رواه البیهقی **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله
صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
عمرو رضی الله تعالیٰ عنهما قال رأی علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ثوبین معصفرین فقال
امک امرتک بهذا رواه مسلم **وعن** اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنهما انها

عبده

قوله احل الذهب والحریر لاناث امتی الخ رواه ایضا ابو داود والحاکم وصححه والطبرانی وفی اسناده سعید بن ابی هند عن ابی موسیٰ

حسنا والحدیث دلیل للجمهور القائلین تحریم الحریر والذهب علی الرجال وتحلیلهما للنساء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** ان الله یحب اذا انعم علی عبد الخ وفی الباب عند النسائی من حدیث ابی الاحوص وعند الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمرو وفی روایة مسلم ان الله جمیل یحب الجمال یؤید معناه والحدیث یدل علی ان الله تعالیٰ یحب من العبد اظهار نعمته فی ماکله وملبسه فانه شکر للنعمة فعلی وعلی ان لبس الثوب الحسن وغیره اظهار الشکر وتعالیٰ لیس من الکبر کما یدل علیه سیاق حدیث ابن مسعود عند مسلم لانه صلعم قال فی صدر الحدیث لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال مالک بن مرارة الرهاوی ان الرجل یحب ان یکون ثوبه حسنا ونعله حسنا فاجابه صلعم ان الله جمیل یحب الجمال الکبر بطر الحق وغمص الناس فی القاموس بطر الحق ان یتکبر عنده فلا یقبله وغمص الناس بالصاد وغمط الناس بالطاء بمعنی واحد وهو احتقار الناس فحاصل جوابه صلعم عن سوال مالک بن مرارة انه الرکون الی التجمل اظهار لشکر نعمته تعالیٰ ما لم یبلغ الی حد استنکاف الحق واحتقار الناس فهو لیس بکبر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** ان رسول الله صلعم نهی عن لبس القسی والمعصفر الخ رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه وفی روایة مسلم نهانی وفی لفظ لابی داؤد نهانی ولا اقول نهاکم وهو یدل علی عدم اختصاص ذلک به والقسی بفتح القاف من بلاد مصر وقد فسر القسی فی الحدیث بانها ثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام کذا فی مسلم وفی البخاری وفیها حریر والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالعصفر وذهب الجمهور الی اباحة المعصفر لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال رأیت رسول الله صلعم یصبغ بالصفرة زاد فی روایة ابی داؤد والنسائی وقد کان یصبغ بها ثیابه کلها ومن قال بتحریم لبس الثوب المصبوغ بعصفر حمل حدیث ابن عمر علی غیر صفرة العصفر المنهی عنه وهذا اذا لم یکن المعصفر شدید الحمرة بل بین الصفرة والحمرة الخفیفة والا کان حراما اذ الحمرة المنهی عنه اشد النهی کما فی الصحیحین انه صلعم نهی عن المیاثر الحمر والمیاثر قسی کانت تصنعه النساء لبعولتهن وهی ثیاب مضلعة بالحریر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** امک امرتک بهذا الخ تمام الحدیث قال قلت اغسلهما یا رسول الله قال بل احرقهما وهو یعارض حدیث علی لانه صلعم فیه امره بان یشققها بین نسائه قال القاضی عیاض فی شرح مسلم امره صلعم بالاحراق من باب التغلیظ والعقوبة وقوله امک امرتک اعلامه بانه من لباس النساء وفیه حجة علی العقوبة باتلاف المال و الحدیث یدل علی تحریم المعصفر للرجال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

أخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رض حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه

وعن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد وأبي هريرة

هادم

من

---

١ قوله أخرجت جبة رسول الله صلعم الخ قال الشراح في شرح هذا الحديث إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع [illegible]

[illegible] أن ابن عمر إنما يلبسها لأنه يحرم العلم في الثوب وكان ابن سيرين أنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلعم قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت أن يكون العلم منه. فأخرجت أسماء الجبة ٢ سبل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت الخ أعله الدارقطني بالإرسال ولكن الحديث حسنه الترمذي ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني بإسناد حسن ورواه أحمد وابن ماجه أيضا والحديث يدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت وفي بعض [illegible] فإن ذكره في ضيق [illegible] وإن ذكره عند الغنى أرضاكم بعيشكم ٢ سبل السلام والترغيب

٣ قوله لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وأنه إذا مات انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا وفي رواية للبخاري لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن جابر عند [illegible] عند أحمد بإسناد حسن والحديث يدل على النهي عن تمني الموت الواقع في بلاء من مشاق الدنيا [illegible] ذلك من عدم الصبر على القضاء وأما إذا كان لخوف [illegible] في الدين فإنه لا بأس به كما يدل عليه حديث [illegible] فيه [illegible]
٢ سبل السلام والترغيب

٤ قوله [illegible]

بعض أهل [illegible]

بعضها أيضا [illegible]

سعد عند الترمذي بلفظ فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ٢ سبل السلام وملخصه

رضی اللہ تعالیٰ عنہما قالا قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ رواہ مسلم والاربعۃ **وعن** معقل بن یسار رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اقرأوا علی موتاکم یٰس رواہ ابوداؤد والنسائی وصححہ ابن حبان **وعن** ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعہ البصر فضج ناس من اہلہ فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکۃ تؤمن علی ما تقولون ثم قال اللہم اغفر لابی سلمۃ وارفع درجتہ فی المہدیین وافسح لہ فی قبرہ ونور لہ فیہ واخلفہ فی عقبہ رواہ مسلم **وعن** عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حین توفی سجی ببرد حبرۃ

لہ قولہ لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ الخ وفی الباب عند مسلم عن ابی ہریرۃ بمثل حدیث ابی سعید وقال العقیلی وفی الباب احادیث صحاح عن غیر واحد من الصحابۃ قولہ موتاکم ای من حضرہ الموت والمراد ذکر لا الہ الا اللہ لتکون آخر کلامہ کما فی الحدیث من کان آخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ قال النووی والامر ندب لکنہ ینبغی ان ینظر بالقرینۃ الصارفۃ للامر عن الوجوب واذا التزم خوف العبد ورجائہ عند سیاق الموت فہو صحیح کما اخرجہ الترمذی باسناد جید من حدیث انس انہ صلعم دخل علی شاب وہو فی الموت فقال کیف تجدک

[illegible]

اقرأوا علی موتاکم یٰس الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجہ واحمد ولفظہ یٰس قلب القرآن لا یقرؤہا رجل یرید اللہ والدار الآخرۃ الا غفر لہ واقرؤہا علی موتاکم اعلہ ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجہالۃ حال ابی عثمان وابیہ المذکورین فی السند قال الدارقطنی

[illegible]

معہ اذا خرج الروح من الجسد تبعہ البصر ناظرا این یذہب قال وفیہ دلیل لمن قال ان الروح جسم لطیف لیس عرضا ولا ذہنا کما قیل والحدیث فیہ الندب الی قول الخیر حینئذ من الدعاء والاستغفار لہ وفیہ حضور الملائکۃ وتامینہم وفیہ ان تغمیض المیت عند موتہ مشروع والحکمۃ فیہ ان لا یتقبح منظرہ لو ترک اغماضہ وفیہ دلالۃ علی ان المیت ینعم فی قبرہ او یعذب ونیل الاوطار وسبل السلام **لہ قولہ** سجی ببرد حبرۃ ای غطی ببرد حبرۃ کعنبۃ ضرب من برود الیمن وہی ما کان لہا علم وہی احب اللباس الیہ صلعم والتسجیۃ التغطیۃ وہذہ التغطیۃ قبل الغسل قال النووی فی شرح مسلم انہ مجمع علیہا وحکمتہ صیانۃ المیت عن الانکشاف عن جابر عند ابی داؤد انہ صلعم کفن فی ثوبین وبرد حبرۃ وفی روایۃ للنسائی فذکر لعائشۃ قولہم فی ثوبین وبرد حبرۃ قالت اتی بالبرد ولکنہم ردوہ واخرج مسلم والترمذی عنہا ایضا قالت انہم نزعوہا عنہ وفی روایۃ لمسلم واما الحلۃ فانما شبہ علی الناس فیہا انما اشتریت لیکفن فیہا فترکت الحلۃ وکفن فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ یمانیۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ بفتح اولہ نسبۃ الی سحول قریۃ بالیمن قال النووی والفتح اشہر وہی ثیاب بیض نقیۃ لا تکون الا من قطن قولہ شبہ علی الناس بضم الشین المعجمۃ وکسر الباء المشددۃ معناہ اشتبہ علیہم قال الترمذی تکفینہ صلعم فی ثلثۃ اثواب اصح ما ورد فی کفنہ

[illegible]

متفق عليه وعنها ان ابابكر رض قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق
عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا
والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى

قوله ان ابابكر قبل النبي صلعم الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا ولم ينقل انه انكر احد من الصحابة
على ابي بكر فكان اجماعا وعن عائشة عند احمد والترمذي وابن ماجه بلفظ قبل النبي صلعم عثمان بن مظعون وهو ميت الحديث و
ان كان في اسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن صححه الترمذي ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔ قوله نفس
المؤمن معلقة بدينه الخ اخرجه ايضا ابن ماجه والحديث رجال اسناده ثقات الا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق و
يخطئ وتقدم الطريقين ... بقضاء حطايه وفيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والاخبار لهم بان نفسه معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه واما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الاحاديث ما يدل
على ان الله تعالى يقضي عنه وكان النبي صلعم يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على
من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف
الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ومن ادعى اختصاص النبي صلعم بذلك فدعواه باطلة واخرج الطبراني من حديث سلمان بلفظ من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال وقد ورد انه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين فينبغي
التخليص عنه قبل الموت لانه اهم الحقوق واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غصبا ونهبا ۱۲ نيل
الاوطار وسبل السلام ۔ قوله وكفنوه في ثوبين الخ رواه الجماعة بلفظ بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع
عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى
يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة محرما والوقص الكسر وهو خاص بكسر العظم وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن بالمخيط وانه يصح التكفين في الثياب الملبوسة وان الاحرام يتعلق بالراس
والحنوط هو الطيب الذي يوضع للميت وفيه اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حيل
بينه وبين تمامها بالموت انه يرجى له ان يكتبه الله في الآخرة من اهل ذلك العمل ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔ قوله
والله ما ندري انجرد رسول الله الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وتمام الحديث فلما اختلفوا ارسل الله عليهم النوم
حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي
صلعم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلعم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص وفي
الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي بلفظ لما اخذوا في غسل رسول الله صلعم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا
عن النبي صلعم قميصه السنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس وفي هذه القصة
دلالة على انه صلعم ليس كغيره من الموتى ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء

وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها

اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها

ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من

خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه

---

۱ قوله ونحن نغسل ابنته الخ البنت المذكورة هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم وقيل ام كلثوم وهم يتعدد

الواقعات قولها فالقى الينا حقوه والاصل معقد الازار والمراد هنا الازار مجازا وفي رواية البخاري فنزع عن حقوه ازاره فالحقو

على هذا حقيقة قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون قال النووي الظاهر عدم

[illegible] قال لنا رسول الله صلى

[illegible] العيدان الوارد في الحديث

عن بيت قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۲ قوله لما توفي عبد الله

بن ابي الخ استدل به من قال بشرعية التكفين بالقميص لانه عارضها ما عند البخاري ان الاعطاء والالباس بعد الدفن قال انه

انما كساه صلعم قميصه لانه كان كسى العباس فاراد صلعم ان يكافئه وحاصل القصة انها حين اتي باسارى بدر وفاقي بالعباس لم يكن عليه

مطالبي صلعم قميصه فوجد واقميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه ثم انزل الله فيه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية ۱۲ سبل السلام

ولمعات ۳ قوله كفنوا فيها موتاكم الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي الباب عن سمرة عند الترمذي

وصححه وعند ابن ماجه والنسائي والحاكم وحديث البخاري عن عائشة انه صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض قد تقدم والحديث يدل

على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع ولكن الامر فيه محمول على الندب والقرينة ما روي عن جابر يرفعه عند

ابي داود باسناد حسن بلفظ اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة وما عند البخاري قول جابر في تكفين شهداء احد ان

بعضهم كفن في نمرة واحدة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۴ قوله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الخ رواه

ايضا احمد وابو داود وفي الباب عن ابي قتادة عند الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد بتحسين

الكفن نظافته وكونه من جنس لباسه في الحيوة لا افخر منه وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث علي في الكتاب عند ابي داود

مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل[١] نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني[٢] على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه ان[٣] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله

---

١ **قوله** قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه الحديث رواه الجماعة الا البخاري والمشاقص جمع مشقص كمنبر سهم فيه نصل عريض قوله فلم يصل عليه قال الخطابي وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردعا لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في ذلك وقال اكثر العلماء يصلى عليه ويؤيده حديث صلوا على من قال لا اله الا الله ولكنه فيه ضعف رواه الدارقطني من طرق كلها لا تخلو عن مقال ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ **قوله** دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها الخ اسم صاحبة القصة خرقاء وكنيتها ام محجن والحديث يدل على صحة الصلوة على القبر بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن ام لا والقول بان الصلوة على القبر من خصائصه صلعم محتاج الى دليل واختلف القائلون بالصلوة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلوة لكنه لا دليل على التعيين بمدة قوله كانت تقم المسجد اي تجمع القمامة وهي الكناسة ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ **قوله** ان النبي صلعم كان ينهى عن النعي الخ تمام الحديث قال حذيفة اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعي قال المصنف في الفتح اسناده حسن والنعي لغة هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس لكنه في العادة ما نهي عنه كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق فالمعنى الحقيقي اي مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيا محرما كما يدل على جوازه حديث قصة المرأة التي كانت تقم المسجد وحديث قصة النجاشي وغير ذلك من الاحاديث ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ **قوله** ان النبي صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جابر متفق عليه وعن عمران بن حصين عند احمد والنسائي والترمذي وصححه وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه والقول بانه كشف له صلعم عنه واحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال ولئن سلم فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلعم وقال بعض العلماء يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم اهلها ورد بانه لم يأت في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد وفي الباب من اعلام النبوة اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة

١ه **قوله** ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا الخ رواه ايضا ابو داود وفي الباب عن مالك بن هبيرة عند الخمسة الا النسائي وعن انس عند احمد وحديث مالك بن هبيرة حسنه الترمذي وفي بعض الروايات بدل اربعين رجلا مائة رجل وفي بعضها ثلاثة صفوف واقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره وفي البعض اربعة ابيات من جيرانه قال الشوكاني ويحتمل ان يكون النبي صلعم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم كذلك وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويؤيد هذا ما عند الشيخين وغيرهما من حديث انس مر صلعم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت الجنة فانه لا مفهوم لعدد فيه قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ه **قوله** على امرأة ماتت في نفاسها الخ رواه الجماعة فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب واما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان او امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فذهب الشافعي الى القيام عند راس الرجل ووسط المرأة جلا للعجز والادلة دلت على ما ذهب اليه الشافعي كما في حديث الباب ذكر وسط المرأة وذكر راس الرجل في حديث انس عند احمد وابن ماجه وابن داود والترمذي وحسنه وسكت عنه ابو داود لكنه قد جاء عنه انه لم يذكر فيه شيئا هو صالح للاحتجاج به ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ه **قوله** صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد الخ وفي رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري والحديث سببه وهو انه قالت عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا عليها اصلوتها على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد وابنا بيضاء سهيل وسهل وابوهما وهب بن ربيعة وامهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها والحديث يدل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة صلوة الجنازة في المسجد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها لا تصح واحتجا بما اخرجه ابو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واجيب بان في اسناده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على انه في النسخ المشهورة من سنن ابي داود بلفظ فلا شيء عليه وروى ابن ابي شيبة ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وكذا في مسند سعيد بن منصور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ه **قوله** كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا الخ رواه الجماعة الا البخاري روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلعم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى وكذا قال القاضي عياض وروى البيهقي عن ابي وائل قال كانوا يكبرون اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلعم وجمعهم على اربع تكبيرات وذهب الى انها اربع جمهور السلف والخلف ومن قال بالزيادة تأول رواية الاربع بان المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى[1] رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف ابن عباس رض على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت[2] من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

نسـ نقيت

---

١ قوله ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى الخ في اسناده عبد الله بن عقيل وقد ضعفوه لكن شهد له الحديث الآتي بعد هذا عن طلحة بن عبد الله بن عوف وفيه قول ابن عباس لتعلموا انها سنة قال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند والحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقد اخرج ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] الجنازة لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث بل حكى ابن المنذر عن ابن مسعود خلافه واما موضع قراءة الفاتحة على الجنازة فانه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلعم ثم يكبر فيدعو للميت كما روى ابن الجارود في المنتقى عن ابي امامة انه قال ان السنة [illegible]

[illegible] وجهر فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة وهي زيادة خارجة من مخرج صحيح فلا محيص عن المصير الى ذلك وذهب الجمهور الى انه لا يستحب الجهر في صلوة الجنازة لان جهر ابن عباس كان لوجه كما قال ابن عباس لم اقرأ اي اجهر الا لتعلموا انه سنة ويؤيد قول الجمهور ما عن ابي امامة ان السنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي الى انه يشرع وقال الثوري وابو حنيفة لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله فحفظت من دعائه الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي واختلاف الاحاديث في الادعية للميت محمول على انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي امر به صلعم اخلاص الدعاء وقوله فحفظت من دعائه يدل على ان النبي صلعم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء قال بعض العلماء كان جهره صلعم لقصد تعليمهم والظاهر ان الجهر والاسرار جائزان روى البيهقي من حديث ابي هريرة انه اذا كان الميت طفلا استحب ان يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ومعنى الفرط بالتحريك اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه الظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في احاديث الباب سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكورة في الاحاديث الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى قال بعض ائمة الحديث اصح الاحاديث الواردة في الباب هذا الحديث والحديث الذي بعده ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال[1] کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال[2] اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال[3] اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تک سوی ذلک فشر تضعونه عن رقابکم متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من شهد[4] الجنازة حتی یصلی علیها فله قیراط ومن شهدها حتی تدفن فله قیراطان قیل وما القیراطان

تضعوها

---

۱ قوله كان رسول الله صلعم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا الخ وقد رواه يحيى بن ابي كثير من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه عن النبي صلعم مثل حديث ابي هريرة واخرجه من هذا الوجه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ثم قال اصح الروايات في هذا رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم قال ابو حاتم ابو ابراهيم مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قادحة واختلاف الروايات في الادعية دال على ان الامر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين نيل الاوطار وسبل السلام ۲ قوله اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء الخ اخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه دليل على انه لا تعيين دعاء مخصوص وانه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا كما قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في المدلس على اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من السب والثاني من باب التفويض لا من باب الشفاعة والمصلي على الجنازة شافع لا مفوض فكان معنى قوله اخلصوا له الدعاء انه ادعى للتشفيع والشافع ساع في قبول الشفاعة نيل الاوطار وسبل السلام ۳ قوله اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة الخ قال الجمهور المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد قال في الفتح والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت وفي حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني باسناد حسن بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المغلوب ونحوه فانه [illegible]

الباب [illegible]

الى ان قال المصنف والاساس هذه صحاح قوله قيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم فالقيراط على هذا نصف سدس الدرهم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف مما يعظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك والظاهر انها تحصل الثواب المطلقة عن الفراغ من الصلاة على الجنازة ومن الدفن وتسوية التراب بالمقبرة كما في لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط ولما كان وزن الاعمال في الآخرة ليس بطريق الى معرفة حقيقته ولا تعينه الا الله شبه ذلك الحاصل من ذلك بالقيراط ليسهل لنا المعقول وفي الحديث حث على حضور الجنازة وفي السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ٢ سبل الاوطار وسبل السلام

قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد **وعن**
سالم عن ابيه انه رأى[1] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
واعله النسائي وطائفة بالارسال **وعن** ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا[2] عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[3] رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه **وعن** ابي اسحٰق ان عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه
ادخل[4] الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

[1] قوله رأى النبي صلعم وابا بكر وعمر يمشون الخ اختلف في وصله وارساله لكن قال البيهقي في رفعه لا اختلاف ان الموصول
ارجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة بلا اختلاف واختلف العلماء ايضا هل المشي امام الجنازة
افضل ام خلفها لكن روى سعيد بن منصور في سننه باسناد حسن عن علي قال المشي خلفها افضل كفضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ فرفع الاختلاف والعمل به افضل ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ؛ **[2] قوله** نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الخ
في الباب احاديث عند ابي داود والحاكم والطبراني تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء وتحريم زيارة القبور فمن يوخذ منها يقتضي
الخطاب لكن ذهب الجمهور الى ان النهي في احاديث الباب للكراهة ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلعم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال صلعم دعها يا عمر واخرجه النسائي وابن ماجه من طريق اخرى ورجاله ثقات قال القرطبي
ما حاصله ان امن من الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان فيه تذكر الموت وتذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء ۱۲ نيل
الاوطار وسبل السلام ؛ **[3] قوله** اذا رأيتم الجنازة فقوموا الخ في رواية حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اي تترككم وراءها واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الامام احمد وبعض السلف ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلعم انما
هو لبيان الجواز فالقيام مندوب وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان القيام منسوخ بحديث علي عند احمد وابي داود وابن ماجه بلفظ
كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ورجال اسناده ثقات عند ابي داود وابن ماجه ولكن
قوله امرنا بالجلوس لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد فالحاصل انه اذا قلنا ان زيادة الثقة
مقبولة فالقيام للجنازة منسوخ والا فلا وباب قوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع افاد النهي لمن يشيعها عن الجلوس وقوله حتى توضع
يحتمل ان المراد منه حتى توضع في الارض او توضع في اللحد وقد روي الحديث باللفظين الا ان البخاري رجح وغيره رواية توضع في الارض
وذهب بعض السلف الى وجوب القيام لمن شيع الجنازة وهو ان لا يجلس حتى توضع الجنازة في الارض فهو في الثواب والاجر لكن يحمل
الج [illegible] **[4] قوله** [illegible]

الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي واحمد وقال غيرهما انه يدخل الميت في القبر من جهة القبلة معترضا لما روى البيهقي من
حديث ابن عباس وغيره انهم ادخلوا النبي صلعم من جهة القبلة واجيب بان البيهقي ضعفهما لكن يؤيد هذا القول ما رواه الترمذي عن ابن
عباس وحسنه بلفظ ان النبي صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة الحديث لكنه ضعفه في شرح السنة ؛
فائدة اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فما اخرجه البيهقي موقوفا باسناد صحيح من قصة عبد الله بن زيد يدل على ان ذلك

مختص بالنساء ۱۲ سبل ۱۲ وطار وسبل السلام ؛

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الإثم **وعن** سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه **وعن** عامر بن ربيعة رضي الله

لرسول

على

---

١ قوله إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ رجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا لكن حكمه حكم المرفوع لأنه لا مدخل فيه للاجتهاد على أنه له شواهد مرفوعة ذكرها المصنف في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وفي الباب أدعية غير ذلك ولذا يدل كلام الشافعي على أنه يختار الداعي من الدعاء للميت ما أراه وأنه ليس فيه حد محدود قاله في نيل الأوطار وسبل السلام **٢ قوله** كسر عظم الميت ككسره حيا الخ رواه أيضا ابن حبان في صحيحه قال السيوطي في سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فأخرج الحفار عظما فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا وفيه أن الميت يتألم ومن لازمه أنه يستلذ أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ورواه أيضا ابن ماجه سبل السلام والترغيب وعون المعبود **٣ قوله** الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن الخ ورواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح وإلى ذلك ذهب الأكثر قال الجوهري الضرح الشق وسمي اللحد لحدا لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد في أصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد حكى النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق في وسط القبر ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من كان يضرح في وسط القبر لم يعبه كما أخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن أنس أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة قال النووي وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله ورفع قبره عن الأرض قدر شبر كما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة سنام البعير وجمع بين الروايتين البيهقي بأنه كان أولا قدر شبر ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل والأرجح أن التسطيح أفضل لكون قبر النبي صلى الله عليه وسلم أولا قدر شبر مسطحا ويؤيده حديث علي عند الجماعة إلا البخاري وابن ماجه لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته الحديث قوله ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر رواه أيضا أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه أن تجصص القبور [illegible] الترمذي قد رخص قوم [illegible] لا تجلسوا على القبور رسمه تحريم [illegible]

البناء على القبور وكتابة اسم الميت عليه وذلك ووطء القبر وتحريم أن يزاد على القبر أكثر من ترابه لغرض ارتفاع القبر قال الجمهور إن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وفي القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولم يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي نيل الأوطار وسبل السلام

تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم صلی علی عثمان بن مظعون رض واتی القبر فحثی علیه

[illegible] عثمان رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول

[illegible] استغفروا لاخیکم

وسلوا له التثبیت فانه الآن یسئل رواه ابوداؤد وصححه الحاکم وعن ضمرة بن حبیب احد

التابعین قال کانوا یستحبون اذا سوی علی المیت قبره وانصرف الناس عنه ان یقال عند قبره

یا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات یا فلان قل ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله

تعالیٰ علیه وسلم رواه سعید بن منصور موقوفا وللطبرانی نحوه من حدیث ابی امامة مرفوعا مطولا

وعن بریدة بن الحصیب الاسلمی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله

وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذی فانها تذکر الآخرة زاد ابن ماجه

سله قوله فحثی علیه ثلث حثیات الخ اخرجه البزار وزاد وهو قائم عند راسه فامر فرش علیه الماء وفی الباب عن ابی هریرة

[illegible]

[illegible]

وحدیث ابی امامة عند الطبرانی وعبد العزیز الحنبلی قال المصنف فی التلخیص اسناده صالح وفیه مشروعیة الاستغفار للمیت عند الفراغ من دفنه وسوال التثبیت له لانه یسئل فی تلک الحال وفیه ایضا دلیل علی ان المیت یسئل فی قبره وقد وردت بذلک احادیث کثیرة وورد ایضا ما یدل علی ان السوال فی القبر مختص بهذه الامة کما فی حدیث زید بن ثابت عند مسلم ان هذه الامة تبتلی فی قبورها ویستفاد من مجموع احادیث ابتلاء القبر ان المیت اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه لیسمع قرع نعالهم فاتاه ملکان یقال لاحدهما المنکر وللاخر النکیر فیعاد روح المیت فی جسده فیقولان ما کنت تعبد فیقول المؤمن الموحد کنت اعبد الله فیقولان ما کنت تقول فی محمد فیقول اشهد انه عبد الله ورسوله فیقال له صدقت ویفسح له فی قبره سبعون ذراعا ویقال له نم ویفتح له باب الی الجنة فینام نومة العروس لا یوقظه الا احب اهله واما الکافر فیقول لا ادری فیضرب بمطارق من حدید لو ضرب بها جبل لصار ترابا ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام مختصرا سله قوله کنت نهیتکم عن زیارة القبور الخ الحدیث صححه الترمذی ورواه ایضا ابوداؤد وابن حبان والحاکم وعند الجماعة الا البخاری عن ابی هریرة قال زار النبی صلعم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استأذنت ربی ان استغفر لها فلم یؤذن لی واستأذنته فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکر الموت وهذه الاحادیث فیها مشروعیة زیارة القبور ونسخ النهی عن الزیارة وفیها ایضا جواز زیارة قبر القریب الذی لم یدرک الاسلام قوله فلم یؤذن لی فیه دلیل علی عدم جواز الاستغفار لمن مات علی غیر ملة الاسلام قال ابن حزم ان زیارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فی العمر لورود الامر به وهذا یبتنی علی الخلاف فی الامر الذی بعد النهی هل یفید الوجوب او مجرد الاباحة فقط وتفصیل فی الاصول ویتاکد امر زیارة فی حق الوالدین بالآثار فی ذلک و اما ما یقوله الزائر عند وصول المقابر فیسلم السلام علیکم دار قوم مؤمنین ورحمة الله وبرکاته ویدعو لهم بالمغفرة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

من حديث ابن مسعود وترهد في الدنيا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود **وعن** ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رض **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر

---

۱ قوله ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور الخ قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان و قد قال بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلعم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ويؤيده ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **۲ قوله** لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة الخ قال المنذري في اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء ذكره الحديث عن ابي سعيد ايضا احمد ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن يؤيد ما حديث الباب وما في معناه حديث ام عطية الذي بعد هذا وغيره من الاحاديث الصحيحة والنوم هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت و احاديث الباب تدل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه المنهي عنه انما النياحة فان البكاء المجرد ليس بمنهي عنه كما يدل عليه حديث انس عند البخاري في الكتاب وكما صرح به في حديث ابن عباس عند احمد وفيه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** الميت يعذب في قبره بما نيح عليه الخ في الباب احاديث وقد كثر كلام العلماء في هذه المسئلة واحسن ما يقال انه من كانت طريقته النوح او يأمر بذلك يعذب بعضه من كل طالما مذنب بما فعل الجاني غير بما يذنبه ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه بعد موته وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالله بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم عز وجل وهو قريب مما قال البخاري انه يعذب بذلك اذا كانت طريقته فلا قبره اذا في حياته فيعذب بذلك وان لم يكن طريقته فانه لا يعذب وحاصله قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب فيحتمل ان لا يعارض حديث التعذيب آية ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الوارد له سبب في الفعل قال النووي ثبت احاديث الباب واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى وكان من عادة العرب الوصية بذلك كما دل عليها اشعارهم فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم الخ كذا في نيل وسبل ملتقطا **۴ قوله** لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه الخ الحديث يدل على النهي عن الدفن بالليل الا لضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وذهب الجمهور الى انه اذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج الحديث قال الترمذي هو حديث حسن وما في حديث الباب عند مسلم وزجر صلعم ان يقبر الرجل ۲

يعني يصلي عليه قوله حتى يصلي عليه جواب لقولهم كرهنا ان نشق عليك اي الذهاب الى المدفن في الليلة المظلمة كما في رواية مات انسان ... ليلا

الرجل في الليل حتى يصلي عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر حين
قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه
الخمسة إلا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم
إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى
بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور
يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى
ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه

---

[1] قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن السكن وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه
والطبراني من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله وفي الحديث مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من
الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قال الترمذي وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت
شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وأما اجتماع الناس عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم فهو من مراسم الجاهلية و
نحوه لك بعد الإسلام من أنواع النياحة المنهي عنها لما في ذلك مخالفة للسنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت
طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم أخرج أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي بسند
صحيح قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وجرير بن عبد الله بن
جابر البجلي صحابي مشهور بقوله كنا نعد في حكم الحديث المرفوع فما للعلماء الذين لا ينهون الناس
عما شاع في هذا الزمان من الاجتماع عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم ١٢ نيل الأوطار وسبل
السلام

[2] قوله إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار الخ رواه أحمد وابن ماجه وفي الباب
عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم والنسائي وعائشة عند مسلم أيضا وأحاديث الباب تدل على استحباب التسليم
على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومقصود
زيارة القبور الدعاء لهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا
كالاستعانة به وسؤال الله بحقه فهذا من البدع ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

[3] قوله لا تسبوا الأموات الخ فيه دليل على تحريم سب الأموات ١٢ سبل

الى اليمن ... فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم

متفق عليه ... وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] والتي امر الله بها رسوله

فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونها الغنم فی کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس
وثلثین ففیها بنت مخاض انثی فان لم تکن فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستا وثلثین الی خمس واربعین ففیها
بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی ستین ففیها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستین
الی خمس وسبعین ففیها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین ففیها بنتا لبون فاذا بلغت احدی و
تسعین الی عشرین ومائة ففیها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل اربعین
بنت لبون وفی کل خمسین حقة ومن لم یکن معه الا اربع من الابل فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها وفی
صدقة الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة شاة فاذا زادت علی عشرین ومائة
الی مأتین ففیها شاتان فاذا زادت علی مأتین الی ثلاث مائة ففیها ثلاث شیاه فاذا زادت علی ثلاث
مائة ففی کل مائة شاة فاذا کانت سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة شاة واحدة فلیس فیها صدقة
الا ان یشاء ربها ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان من خلیطین
فانهما یتراجعان بینهما بالسویة ولا یخرج فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق
وفی الرقة فی مائتی درهم ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائة فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة ولیست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ویجعل
معها شاتین ان استیسرتا له او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین رواه البخاری وعن معاذ
ابن جبل رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بعثه الی الیمن فامره ان یاخذ من کل ثلاثین بقرة تبیعا

فلیست

یفرق

له قوله فامره ان یأخذ من کل ثلاثین بقرة تبیعا الخ اخرجه الترمذی والدارقطنی الروایة المرسلة ویقال ان مسروقا لم یسمع من معاذ لکن قال ابن القطان
هو علی الاحتمال ینبغی ان یحکم بحدیثه بالاتصال علی رای الجمهور وقال ابن عبد البر فی التمهید اسناده متصل صحیح وکان مسروق فی ایام معاذ بالیمن فاللقاء ممکن
فهو محکوم باتصاله عند رای الجمهور خلافا للبخاری فانه قال الاتر بتحقیق اللقاء قوله ومن کل ثلاثین من البقر فیه دلیل علی ان الزکوة لا تجب فیما دون الثلاثین والیه ذهب
الجمهور وقال بعض العلماء تجب فی خمس وعشرین منها وردّ بان النصاب لا یثبت بالقیاس بل ان تقدر ولیس فیما دون ثلاثین من البقر شیء وهو ان کان مجهول
الاسناد فمفهوم حدیث الباب یؤیده قوله تبیعا التبیع علی ما فی النهایة والقاموس ما کان فی اول سنة قوله ومسنة حکی فی النهایة عن الازهری ان البقرة والشاة
یقع علیهما اسم المسن اذا کان فی السنة الثانیة والاقتصار علی المسنة فی الحدیث یدل علی انه لا یجزئ المسن ولکنه اخرج الطبرانی عن ابن عباس مرفوعا
وفی کل اربعین مسنة او مسن قوله ومن کل حالم دینارا اخرجه ابوداؤد والمحتلم والمراد به اخذ الجزیة ممن لم یسلم قوله معافریا بفتح المیم والمهملة حی من همدان
والیهم تنسب الثیاب المعافریة وهی برود بالیمن والحدیث یدل علی وجوب الزکوة فی البقر وان نصابها ما فی حدیث الباب علی انه لا یجب فیما دون

او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تؤخذ[1] صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داؤد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس[2] على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن بهز** بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في[3] كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة

---

١ قوله تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم الخ الحديث سكت عنه ابو داؤد وقد تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به وفي الباب عن عمران بن حصين عند احمد وابي داؤد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن انس عند احمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق واخرجه النسائي عنه من وجه آخر وقد ذكر بعض الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكن من صحح الحديث فهو قد جزم بالسماع ومعنى الحديث ان المصدق لعامل اموال الناس لا يحل له ان يكلفهم اليه لما فيه من المشقة عليهم بل تؤخذ صدقاتهم على المياه التي تحضرها المواشي لشرب الماء او على اماكن الناس لسهولة الاخذ حينئذ والحديث يدل على ان المصدق الساعي هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ احمد خاص بزكوة الماشية ولفظ ابي داؤد عام لكل صدقة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

٢ قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الخ رواه الجماعة والحديث نص على انه لا زكوة في العبيد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب واما الخيل المعدة للنماء ففيها خلاف الحنفية واحتجوا بحديث في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وقالت الظاهرية لا تجب الزكوة في الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان زكوة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر فيخص به عموم هذا الحديث ولعل البخاري اشار في ترجمة الباب الى حديث علي مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال عندي صحيح ويحسن هذا الحديث المصنف وقال الدارقطني الصواب وقفه وقد تقرر انه اذا كان الاختلاف في المرفوع والموقوف فالمرفوع ارجح لكونه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون الخ رواه ايضا البيهقي وقد اختلف في بهز راوي الحديث فقال بعضهم لا يحتج به ووثقه جماعة من الائمة قال يحيى بن معين اسناده صحيح وقد سبق ان ابن معين من المتشددين في الجرح فبعد تصحيحه للحديث لا يسعنا الا ان يقال انه صحيح بلا ريب فبعد صحة الحديث يقال ان ذكر السوم في الغنم والابل مخصص من بقية النعم لم يأت فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم وقد تقدم في حديث انس ان في ست وثلاثين بنت لبون تجب من ست وثلاثين الى خمس واربعين فهو في العدد ههنا مطرح وحديث الباب يدل على جواز عقوبة المال خصوصا في مانع الزكوة لا غير ولا يلحق بالزكوة غيرها في ذلك لانه الحاق بالقياس الذي لا نص على علته فلا يعمل به وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل اخذ شيء منه الا بدليل قاطع ولا دليل وقد قيل ان حديث الباب منسوخ ولم يقم مدعي النسخ دليلا على النسخ والبحث المزيد في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

من غرائم دينارا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليها الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي **وعن** عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى

عرفات

علم

اختلف

---

۱ قوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا الخ رواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي ومداره على أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحارث الأعور عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ... وقال ابن حزم ... ويدل الحديث على أن نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويدل أيضا على اعتبار الحول في زكوة الذهب والفضة قال القاضي عياض قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكوة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء وهو لا يخلو عن نظر لأن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود بلفظ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأخرج عليها الحديث مسلم صريح على أن في الذهب حقا لله تعالى ... هو ذكرنا في الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۲ قوله ليس في البقر العوامل صدقة الخ قال البيهقي أسانيد من ذلك ... عاصم عن علي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ... ابن البخاري قال كلاهما عندي صحيح وقد حسنه المصنف ... الحارث وعاصم والحديث يدل على أنه لا تجب في البقر العوامل صدقة وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد تقدم أن ... السوم في الإبل والغنم والخصب ... على طريق حمل المطلق على المقيد قوله والراجح وقفه لأنه في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الصحابة ... ۱۲ سبل السلام والتلخيص

۳ قوله من ولي يتيما له مال فليتجر له الخ في رواية الترمذي المثنى بن الصباح وفي رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان وللحديث شاهد مرسل كما قال المصنف قال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن ... عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمر ... لكن له شاهد موقوف صحيح وهو في حكم المرفوع لأن ... المسئلة لا مسرح للاجتهاد فيه ... وعن علي موقوفا عند الدارقطني والحديث يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي ... وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه ... الصبي ... الكلمة

تحصيل ... التخليص

او كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر **وعن** ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف **وعن** سهل بن ابي حثمة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة

١ قوله لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الخ رواه البيهقي ايضا وقال رواته ثقات وهو متصل قوله وللدارقطني عن معاذ الخ قال الترمذي ليس يصح عن النبي صلعم في الخضراوات شيء وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلعم مرسلا لكنه عند البيهقي عن علي وعمر موقوفا والموقوف حكمه المرفوع في الباب وحديث لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاربعة يقوي معناه والحديث يدل على عدم وجوب الزكوة في الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وغيرهم والخضراوات كالبقول والبقلات واسناده ضعيف لانه منقطع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام *

٢ قوله اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث الخ في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن ابي حثمة قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله لكن له شاهد قوي اشار اليه الحاكم يزيل الجهالة والتفرد رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما ياكلون وفائدة الخرص ان يحصي الزكوة قبل ان تؤكل الثمار كما في حديث عائشة عند احمد وابي داؤد وفي وجوب الخرص وجوازه وعدم جوازه خلاف وقوله دعوا الثلث او الربع قال ابن حبان له معنيان ترك الثلث او الربع من العشر او من نفس الثمرة قبل ان تعشر ليفرق بالمتروك هو بنفسه او ياكل هو واهله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام *

٣ قوله امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب كما يخرص النخل الخ وجه الانقطاع في سنده انه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلعم امر عتابا مرسل قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة وعملهم وصفة الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيء كذا يابسا وهذا معنى قوله يخرص العنب ويوخذ زكوته زبيبا كما يخرص النخل رطبا وتوخذ الزكوة عند اليبس والحديث يدل على وجوب خرص التمر والعنب لان الاصل في الامر الوجوب واليه ذهب الشافعي وقال بعضهم انه مندوب وقال بعض حرام والدلائل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام * * *

فهو فيه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني

له قوله ... وفي الركاز الخمس الخ قال الشوكاني واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وهو دليل لمن ذهب الى انه يشترط في الركاز ان يكون جاهليا في الخراب والحديث حكم للشيئين الاول ما وجد في طريق الارض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الارض في قرية جاهلية وفيه الخمس واما حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فليس في الحديث حجة لمذهب الشافعي اصلا فان عطف الركاز على الكنز يدل على ان الركاز غير الكنز وهو المعدن ... قال السلام وعن المعدن منتظا سلك قوله ان رسول الله صلعم اخذ من المعادن القبلية الصدقة الخ رواه ايضا مالك والحاكم والطبراني والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام قال الشافعي ليس هذا الحديث ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلعم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلعم قال البيهقي هو كما قال الشافعي والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه اريد بها الخمس ... احمد الى الاول ... من الائمة الى المالي وقصة معادن القبلية ... احمد وابو داود عن ابن عباس ... بلفظ اقطع رسول الله صلعم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية الحديث والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا وفي رواية المذكورة عن ابن عباس اقطعه ... هذه الرواية تدل على ان الاقطاع التي اعطيها النبي صلعم بلال بن الحارث كانت من الارض ... وقطعها النبي صلعم ... على الخراج

وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قوله على العبد الخ ذهب الجمهور الى ان زكوة العبد على السيد قوله الذكر والانثى ذهب الى وجوبها على المرأة ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه زوجها تبعا للنفقة قوله والصغير والكبير تجب فطرة الصغير في ماله ان كان له مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور قوله من المسلمين يدل على اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة وما روي ان ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر محمول على انه كان يخرج تطوعا ان صحت الرواية وقول الطحاوي ان من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم يأباه لفظ حديث مسلم على كل نفس من المسلمين الحديث وروي عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير باسانيد صحيحة انهم رأوا في زكوة الفطر نصف صاع من بر قوله صاعا من تمر الصاع بالمهملة والمراد اي احتاج الى التمر قوله بيوم او يومين حدده ابو حنيفة والشافعي والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة يدل على ان المبادرة بها هي المأمور بها ولو اخرها او جب عن كونها صدقة فطر صارت صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس في الكتاب وفيه قوله زكوة الفطر طهرة للصائم الخ يدل على ان الصدقات تكفر السيئات قوله والدارقطني باسناد ضعيف لان فيه محمد بن عمر الواقدي وقيل ضعيف ...

باسناد ضعیف اغنوهم عن الطواف فی هذا الیوم وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال کنا
نعطیها فی زمن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا
من زبیب متفق علیه وفی روایة او صاعا من اقط قال ابو سعید اما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه
فی زمن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ولابی داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضی
الله تعالی عنهما قال فرض رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم زکوة الفطر طهرة للصیام من اللغو والرفث
وطعمة للمساکین فمن اداها قبل الصلوة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهی صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاکم باب صدقة التطوع عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی
الله تعالی علیه وآله وسلم قال سبعة[۱] یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله فذکر الحدیث وفیه رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه متفق علیه وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه
قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول کل[۲] امرئ فی ظل صدقته حتی یفصل بین الناس
رواه ابن حبان والحاکم وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم قال ایما[۳] مسلم کسا مسلما ثوبا علی عری کساه الله من خضر الجنة وایما مسلم اطعم مسلما علی جوع

للصائم

ف۱ قوله سبعة یظلهم الله فی ظله الخ السبعة هم الامام العادل وشاب نشأ فی عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علی ذلک وافترقا علیه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناه ورجل تصدق الحدیث استدل الطبری وغیره بالاجماع علی ان الاعلان فی صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع علی العکس والمراد من الظل فی قوله فی ظله ظل عرشه کما فی حدیث سلمان عند سعید بن منصور باسناد حسن والحدیث یدل علی اسا... هؤلاء علی غیرهم حین تدنو الشمس من الخلق ویاخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش فیظلهم الله تعالی فی ظل عرشه حینئذ ولا مفهوم فی قوله ورجل تصدق فان المرأة کذلک ولا مفهوم ایضا للعدد فقد وردت خصال اخری تقتضی الظل ذکرها الهادی وسبل السلام

ف۲ قوله کل امرئ فی ظل صدقته حتی یفصل بین الناس الخ رواه ایضا احمد وابن خزیمة وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم قوله کل امرئ فی ظل صدقته الظاهر انه یحمل علی الحقیقة فانها تأتی اعیان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وحدیث ان الله یربی لاحدکم التمرة حتی یکون مثل احد یؤید احتمال المعنی الحقیقی ومن فوائد صدقة النفل انها تکون توفیة لصدقة الفرض ان وجدت فی الآخرة ناقصة کما جاء تصریحه فی بعض الروایات ۱۲ ترغیب وسبل

ف۳ قوله ایما مسلم اطعم مسلما علی جوع الخ لم یبین المصنف وجه ضعفه وفی مختصر السنن للمنذری الا ان فی اسناده ابو خالد یزید بن عبد الرحمن المعروف بالدالانی وقد اثنی علیه غیر واحد وتکلم فیه غیر واحد ورواه الترمذی ایضا وقال حدیث غریب وقد روی موقوفا علی ابی سعید وهو اصح وکذا روی موقوفا عن ابن مسعود وحکم الموقوف فی الباب حکم المرفوع ویؤید معناه حدیث ابی هریرة عند مسلم یا ابن آدم استطعمتک فلم تطعمنی الحدیث وفی الحدیث حث علی انواع البر واعطاء کل من هو مفتقر الیها ویدل الحدیث علی کون الجزاء

علی انواع البر من جنس العمل ۱۲ ترغیب وسبل ۱۲

أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود و
في إسناده لين **وعن** حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد[1]
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل[2] وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل[3] يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان و
الحاكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** اليد العليا خير من اليد السفلى الجمهور الأكثر على أن اليد العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة والحديث يدل على أن البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنيا لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا وإذا احتاج يحسب أنه لم يتصدق واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله والأولى أن يعالى [illegible]
عن المسألة يعفه الله ومن يستغن بما عنده يغنه الله والتي الصاعة في قلب سبل السلام

[2] **قوله** جهد المقل قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وشرح في النهاية بقدر ما يحتمل القليل من المال وهذا بمعنى حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم رجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم وتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة وبه يجمع بين الأحاديث المختلفة ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام و ترجمه ملتقطا

[3] **قوله** فقال رجل يا رسول الله عندي دينار الحديث قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وثق محمد بن عجلان أحمد وابن معين وأبو حاتم قال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا وهم في حفظه والحاصل أنه موثق لأئمة النقد بين محمد بن عجلان حديثه صالح للاحتجاج به لأن من هو أقدم فهو أعرف بحال الرجال من المتأخر والحديث يدل على أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم العبد إن كان ثم حيث شاء ولم يذكر في هذا الحديث الى وجه وقد ورد مقدمة في حديث جابر عند مسلم وحديث مسلم يؤيد معنى حديث الباب أيضا ويبين تقديمه وحاصل حديث جابر عند مسلم أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك الحديث ۱۲ سبل السلام وميزان الاعتدال

اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابی سعيد الخدری رضی الله تعالی عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندی حلی لی فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاری وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتی يأتی يوم القيامة وليس فی وجهه مضغة لحم متفق عليه وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن

عنه — لا يزال — مزعة

لـ۱ قوله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الخ قال العلماء حاجتها للاذن المفهوم من اطراد العرف ولذا لم يقيدها بالامر كما قيد فی الخازن والخادم وله وهو البخاری حيث اورد الحديث من ثلثة طرق عن عائشة فی بعضها اذا انفقت وفی بعضها اذا اطعمت وفی كل زيادة فائدة ليست فی الاخرى فاحلی وكره قال ابن العربی قد اختلف السلف فی ذلك فمنهم من اجازه فی الشیء اليسير الذی لا يظهر النقصان ومنهم من حمله علی ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاری ويدل له ما اخرجه الترمذی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلعم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا الا انه يعارضه ما اخرجه البخاری من حديث ابی هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ويقال فی الجمع بينهما ان انفاقها مع اذنه تستحق به الاجر كاملا ومع عدم الاذن نصف الاجر وان النهی من انفاقها من غير اذنه محمول علی ما اذا عرفت

لـ۲ قوله ابن مسعود زوجك وولدك احق الخ فيه دلالة علی ان الصدقة علی من كان اقرب من المتصدق افضل واولی والحديث ظاهر فی صدقة الواجب اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فی الواجبة وهو دليل علی جواز صرف زكوة المرأة فی زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لابی حنيفة قال بعض العلماء والاظهر حمل الحديث علی الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فی الواجب واجيب بان الاصوليين اختلفوا فی المسئلة فذهب قوم الی ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ۱۲ سبل السلام والقسطلانی لـ۳ قوله ما يزال الرجل يسأل الناس الخ فی بعض الروايات مزعة بضم الميم وسكون الزاء تعين مهملة ومعنی مضغة ومزعة واحد والحديث يدل علی ذم كثرة السوال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتی لا يبقی فيه شیء كما يدل عليه لفظ ما يزال وقيده البخاری بمن يسأل تكثرا قال بعض العلماء والسر فی هذا النوع من العذاب ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر وكما هو اذل وجهه بالسوال يبعث ووجهه عظم كله ليكون ذلك شعاره الذی يعرف به ۱۲ فتح الباری وفتح العلام

لـ۴ قوله من سأل الناس اموالهم تكثرا الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه معناه يصير ما ياخذه جمرا يكوی به كما فی مانع الزكوة والحديث مثل الحديث الاول مشعر بتحريم السوال لمن سأل تكثرا وهو غنی لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له ۱۲ فتح الباری وفتح العلام ونيل

الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي و
صححه **باب قسم الصدقات** الفصل الثاني **عن** أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل
اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين
حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما
جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود و
النسائي **وعن** قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

۱ قوله لأن يأخذ أحدكم حبله أي خير من حرمة الخطب الخ متفق عليه فيه الحض على التعفف عن المسألة وإرشاد إلى أنه كما يبذل السائل نفسه بالسؤال لو امتهن نفسه في طلب الرزق وباشر كتاب المشقة لهو خير له لما يدخل على السائل من ذل الرد إذا لم يعط وللساعية وجهان في سؤال من له قدرة على الكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق ۱۲ فتح الباري وبحر العلام وسبل **۲ قوله** المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه الخ رواه أيضا أبو داود والنسائي في رواية كد والمعنى حديث دهو التروحة تدل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس وبيت المال تخص به عموم أدلة تحريم السؤال ۱۲ سبل الأوطار وبحر العلام **۳ قوله** لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الخ ودأعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلعم ولكنه رواه الأكثر عن عطاء عن أبي سعيد والزهري زيادة فيه يحمل الأخص بها والحديث يدل على أنها لا تحل الصدقة لغني من هؤلاء الخمسة من الأصناف وما ورد دليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر بلفظ كان رسول الله صلعم يعطي العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني الحديث المتفق عليه كما سيجيء في الكتاب حولها وابن السبيل قال الشافعي هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة قوله لعامل عليها نص الأحاديث يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي أو رجل اشتراها وشابه حديث لعدد أخذ الزكاة سراء بها قوله أو غارم وهو من عليه دين لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين قوله فأهدى منها لغني فيه جواز أهل أو الفقير الذي صرفت إليه الزكاة تصرفها إلى الأغنياء والغني الذي يحرم معه قبض الزكاة والظاهر أنه من يجب عليه الزكاة ومن كان عنده ما يغنيه ويحل به تحريم طلب السؤال ومن لم يكن كذلك فهو مسكين ۱۲ سبل الأوطار وبحر العلام **۴ قوله** إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني الخ قال أحمد هذا أجود إسنادا والحديث يدل على أنه ينبغي للإمام أو المالك تحري إعلام الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على التكسب ويكون ذلك برفق كما فعل صلعم قوله جلدين بالسكون اللام أي قويين ... والمكتسب لا تحرم عليه صرفه في حكم الغني ۱۲ سبل وبحر العلام

ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك و رجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش و رجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان ⁂ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم ⁂ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري ⁂ وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(حاشیہ: يحل — يقول — لا)

---

١ قوله ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سوال الرجل السلطان وفي الامر الذي لا بد منه قوله حمالة هو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ويدفعه في اصلاح ذات البين مثل ان يقع بين القوم تشاجر في دماء او اموال فتوقد بسببه العداوة فاذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية او غيرها قام احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة وكانوا اذا علموا ان احدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وهو الحرام قوله في الحديث حل اصابته فاقة يشهد له ثلثة من اهل بلده لانه من ذوي الحجى ذهبت الشافعية الى انه لا تقبل شهادة لطاهر الحال وصححه غيرهم الى الكفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر واما اذا لم يكن كذلك فانه يحل له السوال وان لم يشهد له بالفاقة ١٢ نيل الاوطار ونحو العلام

٢ قوله ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد الخ رواه ايضا احمد وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وانما سميت الصدقة اوساخا لانها مطهرة لاموال الناس كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم وفيه ان المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة واما صدقة التطوع ففيه خلاف وفي المراد بالآل ايضا خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن ارقم في صحيح مسلم بانهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل ولكن لم يدخل في تحريم الزكوة عليهم بنو المطلب عند من قال كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يعين الحديث الذي بعد هذا ١٢ نيل الاوطار ونحو العلام -

٣ قوله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا الخ كان بعد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم بنو المطلب هم اولاد اولاد المطلب وجبير بن مطعم من اولاد نوفل وعثمان من اولاد عبد شمس وبنو المطلب وبنو عبد شمس ونوفل اولادهم في درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبي صلى الله عليه وسلم انهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لان الكل ابناء عم فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى بني المطلب من خمس خيبر بسبب النصرة والاسلام ولم يحصل لبني عبد شمس وعبد نوفل مانع لكونهم حاربوا بني هاشم وبسبب النصرة دخل بنو المطلب مع بني هاشم في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ١٢ فتح الباري ونحو العلام

فاسألا فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا و وصله الخمسة و صححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه

له قوله مولى القوم من انفسهم الخ صححه الترمذي وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ولفظة الترمذي مولى القوم منهم اي حكمه كحكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا اختلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلعم ولآله ولمواليهم وذهب مالك وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها على الموالي لعدم المشاركة في النسب و لانه ليس لهم في الخمس سهم واجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام **سله قوله** ان رسول الله صلعم كان يعطي عمر العطاء الخ وفي الباب عن خالد بن عدي الجهني عند احمد قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح واما حديث الباب ان العامل ينبغي له ان ياخذ العمالة ولا يردها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم مطلقا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث

[illegible]

العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان وما ورد في بعض الاحاديث يخالف ذلك فجمع بينها وبين حديث الباب بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة والنهي عن تقديم رمضان يكون

للنفس ۱۲ نيل

المنع من صوم

هل البيت باستحبابه

فاتي بشاة مصلية

فقال كلوا فتنحى بعض القوم وقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي الحديث ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

ه قوله اذا رأيتموه فصوموا الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه حاصله ان الاعتبار في حالة الصحو برؤية الهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين وفي حالة الغيم قد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلثين وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل احد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي غيرهم والحديث يدل على انه لا صوم ولا افطار الا بالرؤية للهلال او اكمال العدة ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

وسلم فان اغمی علیکم فاقدروا له ثلاثین وللبخاری فاکملوا العدة ثلاثین وله فی حدیث ابی هریرة فاکملوا عدة شعبان ثلاثین **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال ترأی[1] الناس الهلال فاخبرت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انی رأیته فصام وامر الناس بصیامه رواه ابوداؤد وصححه الحاکم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنه ان اعرابیا[2] جاء الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال انی رأیت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن فی الناس یابلال ان یصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزیمة وابن حبان ورجح النسائی ارساله **وعن** حفصة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من لم یبیت[3] الصیام قبل الفجر فلا صیام له رواه الخمسة ومال الترمذی والنسائی الی ترجیح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزیمة وابن حبان وللدارقطنی لا صیام لمن لم یفرضه من اللیل **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت دخل علی النبی صلی الله تعالی

---

[1] قوله ترأی الناس الهلال فاخبرت النبی صلعم انی رأیته الخ رواه ایضا الدارقطنی وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وصححه ایضا ابن حزم والحدیث یدل علی انها تقبل شهادة الواحد فی دخول رمضان والی ذلک ذهب احمد والشافعی فی احد قولیه قال النووی وهو الاصح وقال غیرهما لا یقبل الواحد بل یعتبر اثنان لما فی حدیث عبد الرحمن بن زید بن الخطاب عند احمد والنسائی شاهدان مسلمان وفی حدیث الحارث بن حاطب عند ابی داؤد والدارقطنی شاهدا عدل واجیب بان التصریح بالاثنین غایة مافیه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحدیث الباب یدل علی قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح واختلف ایضا فی شهادة خروج رمضان قال النووی فی شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علی هلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهی لکن مما یؤید القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله فی اول رمضان یستلزم الافطار عند کمال العدة استنادا الی قوله واما حدیث ابن عباس وابن عمر انه صلعم اجاز خبر واحد علی هلال رمضان وکان لا یجیز شهادة الافطار الا بشهادة رجلین فهو ضعیف ضعفه الدارقطنی ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام ؛

[2] قوله ان اعرابیا جاء الی النبی صلعم فقال انی رأیت الهلال الخ قال الترمذی روی مرسلا وقال النسائی هو اولی بالصواب ویعتضد الحدیث الاول فکان حجة وفیه دلیل کالذی قبله علی قبول خبر الواحد فی الصوم وانه یکفی فی الایمان الاقرار بالشهادتین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ؛

[3] قوله من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام له الخ فی بعض الروایات من لم یجمع وهو من الاجماع بمعنی احکام النیة واختلف الائمة فی رفعه ووقفه ولا شک ان الرفع من الثقة زیادة مقبولة والحدیث فیه دلیل علی وجوب تبییت النیة وایقاعها فی جزء من اجزاء اللیل وذهب الی ذلک مالک ولم یفرق بین الفرض والنفل وذهب الائمة الثلثة الی انه لا یجب التبییت فی التطوع والتفصیل فی المطولات ومعنی التبییت ان ینوی الصیام فی ای جزء من اللیل واول وقتها الغروب وتشترط النیة لکل یوم علی انفراده ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام ؛

الله تعالى عنه قال نهى [illegible]

تواصل یا رسول الله قال وایکم مثلی انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فلما ابوا ان ینتهوا عن الوصال

واصل بهم یوما ثم یوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتکم کالمنکل لهم حین ابوا ان ینتهوا

متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من لم یدع قول الزور والعمل به و

الجهل فلیس لله حاجة فی ان یدع طعامه وشرابه رواه البخاری وابو داؤد واللفظ له وعن عائشة رضی

الله تعالی عنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقبل وهو صائم ویباشر وهو صائم

ولکنه کان املککم لاربه متفق علیه واللفظ لمسلم وزاد فی روایة فی رمضان وعن ابن عباس رضی

الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاری وعن

له قوله نهی رسول الله صلعم عن الوصال الخ فی الباب احادیث عن الشیخین وغیرهما وذهب الاکثر الی تحریم الوصال [illegible]
من حدیث الباب ان مواصلته صلعم بهم بعد نهیه لهم لم یکن تقریرا بل تنکیلا کما فی الحدیث کالمنکل وفی معنی قوله یطعمنی ربی ویسقینی
قال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فکانه قال یعطینی قوة الآکل والشارب وهذا هو الظاهر وفیه اقوال غیر ذکر
فی المطولات وهذا الوصال فی نهار رمضان واما الوصال الی السحر فقد اذن صلعم فیه کما فی صحیح البخاری من حدیث ابی سعید بلفظ
فایکم اراد ان یواصل فلیواصل الی السحر فعلم منه ان الوصال فی لیالی رمضان من خصائصه صلعم نیل وفتح العلام ٢ه قوله
من لم یدع قول الزور والعمل به الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائی قال ابن بطال لیس معناه ان یؤمر بان یدع صیامه وانما معناه التحذیر
من قول الزور وقال ابن المنیر فی حاشیته علی البخاری هو کنایة عن عدم القبول کما یقول المغضب لمن رد علیه شیئا لا حاجة
لی فی کذا واستدل بهذا الحدیث علی ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم والکذب والعمل به محرم علی غیر الصائم ایضا الا ان
التحریم فی حق الصائم اکد کما اکد تحریم الزنا من الشیخ وقد ورد فی الحدیث الآخر فان شاتمه احد او سابه فلیقل انی صائم فعلم انه
لا یشتم شتما ولا یجادل ١٢ نیل وفتح العلام - ٣ه قوله کان رسول الله صلعم یقبل وهو صائم الخ رواه الجماعة الا النسائی
وعن ابی هریرة عند ابی داؤد ان رجلا سأل النبی صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذی رخص له
شیخ واذا الذی نهاه شاب وفی اسناده ابو العنبس الحارث بن عبید قال فی التقریب مقبول فیکون حدیث ابی هریرة احسن من
حدیث الباب وفاق معناه فیبنی العام علی الخاص ووقع الخلاف فیما اذا باشر الصائم او قبل فانزل او امذی فقال الحنفیة
والشافعی یقضی اذا انزل وقال مالک یقضی فی کل ذلک ویکفر الا فی الامذاء فیقضی فقط والتفصیل المزید فی المطولات والاظهر
انه لا قضاء ولا کفارة الا علی مجامع والحاق غیر المجامع به بعید قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة ای حاجته قال العلماء
معنی قول عائشة ولکنه املککم لاربه انه ینبغی لکم الاحتراز من القبلة قال القرطبی وهو اجتهاد منها ١٢ نیل وفتح العلام
٤ه قوله احتجم وهو صائم الخ رواه ایضا احمد ویعارضه حدیث شداد بن اوس وما فی معناه قال العلماء وجمع بین
الاحادیث بان الحجامة مکروهة فی حق من کان یضعف بها وتزداد الکراهة اذا کان الضعف یبلغ الی حد یکون سببا للافطار
ولا تکره فی حق من لا یضعف بها وعلی کل حال تجنب الحجامة للصائم اولی وهذا الجمع وان کان اولی من قول النسخ لکن
تاخر الناسخ لان الزیادة فی قوله فی حجة الوداع لا یخلو عن کلام لکن اخرج البخاری عن ابی سعید وانس وغیرهما ما یؤید النسخ
١٢ نیل وفتح العلام -

شداد بن اوس رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اتی علی رجل بالبقیع و
هو یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذی وصححه احمد وابن
خزیمة وابن حبان **وعن** انس بن مالک رضی اللہ تعالی عنه قال اول ما کرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم بعد فی الحجامة للصائم وکان انس یحتجم وهو صائم
رواه الدارقطنی وقواه **وعن** عائشة رضی اللہ تعالی عنها ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم اکتحل
فی رمضان وهو صائم [١] رواه ابن ماجه باسناد ضعیف وقال الترمذی لا یصح فیه شیء **وعن**
ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم [٢] من نسی وهو صائم
فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه اللہ وسقاه متفق علیه وللحاکم من افطر فی رمضان ناسیا
فلا قضاء علیه ولا کفارة وهو صحیح **وعن** ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه قال قال رسول اللہ صلی
اللہ تعالی علیه وآله وسلم [٣] من ذرعه القیء فلا قضاء علیه ومن استقاء فعلیه القضاء رواه الخمسة واعله احمد و

---

١ قوله [illegible]
ذهب الجمهور الی ان الکحل لا یفسد الصوم ١٢ نیل وفتح العلام

٢ قوله من نسی وهو صائم فاکل او شرب الخ رواه الجماعة الا النسائی ذهب الی هذا الجمهور فقالوا من اکل ناسیا فلا یفسد صومه
ولا قضاء علیه ولا کفارة وما قال بعض المالکیة بانه خبر واحد مخالف للقاعدة فهو لیس بشیء لان حکم رسول اللہ صلعم قاعدة مستقلة
ولو قدح بابعد الاحادیث بمثل هذا لما بقی من الحدیث الا القلیل وحمل الحدیث علی التطوع ایضا لیس بصحیح لان لفظ رمضان فی روایة
الحاکم والدارقطنی یاباه وفرق بعضهم بین الاکل والشرب القلیل والکثیر وظاهر الحدیث عدم الفرق ویؤید ذلک ما اخرجه
احمد عن ام اسحاق انها کانت عند النبی صلعم واتی بقصعة من ثرید فاکلت معه ثم تذکرت انها صائمة فقال لها ذو الیدین
الآن بعد ما شبعت فقال لها النبی صلعم اتمی صومک فانما هو رزق ساقه اللہ الیک قال ابن دقیق العید لفظ من افطر یعم
الجماع وانما خص الاکل والشرب لکونهما الغالب فی النسیان لکن فانما هو رزق ساقه اللہ لا یساعده
١٢ نیل وفتح العلام

٣ قوله من ذرعه القیء فلا قضاء علیه الخ قال النسائی وقفه عطاء علی ابی هریرة وفی الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالک
فی الموطا ویؤیده ما اخرجه احمد وابو داود والترمذی وغیرهم من حدیث ابی الدرداء ان رسول اللہ صلعم قاء فافطر الحدیث قال
ابن منده اسناده صحیح قال البیهقی ان صح فهو محمول علی القیء عامدا وحکی ابن المنذر الاجماع علی ان القیء یفسد الصوم وقال
ابن مسعود انه لا یفسد الصوم مطلقا لحدیث ابی سعید عند الترمذی والبیهقی ثلاث لا یفطرن القیء الحدیث ولکن فی اسناده مقال
[illegible] من ذرعه الخ جمعا بین الادلة ومعنی ذرعه القیء ای غلبه فی الخروج ومعنی من استقاء ای طلب القیء باختیاره ١٢

رواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة
ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر و
يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله

---

١ قوله ان رسول الله صلعم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم الخ رواه ايضا النسائي والترمذي وصححه كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان والحديث يدل على انه يجوز للمسافر ان يفطر بعد ما نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وسيأتي ما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقوله اولئك العصاة استدل به من قال انه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر واجاب الجمهور بانه صلعم صام بعد هذه القصة كما في حديث ابي سعيد عند مسلم ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلعم في السفر فعلى هذا انما نسبهم صلعم الى العصيان لانه صلعم افطر لقولهم انه قد شق عليهم الصيام فصوم عليهم الافطار . . . .
بيان من احمد ... سبل الاوطار وفتح العلام

والفطر جائز في السفر لمن خاف منه ضررا ولم يكن ... حرام ١٢ نووي وفتح العلام

٣ قوله قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر الخ اختلف العلماء في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالجمهور انها منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن قال جماعة من السلف منهم ابن عباس هي غير منسوخة في حق من لم يطق الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع واليه ذهب الجمهور من الائمة خلافا لمالك وابي ثور وداؤد ثم الظاهر ان حديث ابن عباس موقوف لكنه في حكم المرفوع لان الرخص انما تكون توقيفا وفي الباب عن معاذ بن جبل عند احمد وابي داؤد موقوفا لكن قد اختلف في اسناده ومقدار الطعام في رواية نصف صاع من حنطة ١٢ سبل وفتح العلام

يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه و
بعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابی ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[١] صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما[٢] من عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه اللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم[٣] حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه اللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال
امرنا[٤] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

[١] قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الخ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ثوبان يرفع عشر شهر ماحد والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال وقد استدل بالحديث على استحباب صوم ستة ايام من شوال والى هذا ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها والدلائل في المطولات وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في سعد بن سعيد راوي الحديث من قبل حفظه لكنه تابع سعدا على روايته اخوه يحيى وغيره ١٢ نيل وغير العلام **[٢] قوله** ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الخ رواه الجماعة الا ابا داود اوالح والحديث يدل على استحباب صوم الجهاد لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد وهو محمول على من لا يتضرر به من مقاتل ونحوه ومعناه المباعدة عن النار مسيرة سبعين سنة لانه يجمع بين جهاد العدو وجهاد نفسه في طعامه وشرابه ١٢ نيل وفتح العلام
[٣] قوله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يرشد الى عادته صلى الله عليه وسلم ان صومه لم يكن مختصا بشهر دون شهر بل يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره واما عدم اكثاره لصوم المحرم مع انه قال افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك آخر عمره ويؤيده ما عند مسلم وابي داود عن ابن عباس انه صام صلعم يوم عاشوراء وقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلعم الحديث ١٢ نيل وفتح العلام
[٤] قوله امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام الخ وفي الباب عن اللفظ عن جرير رفعه عند النسائي قال الحافظ المصنف اسناده صحيح وللحديث طرق عديدة اخرى والحديث يدل على استحباب صوم ايام البيض وهي الثلثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كما في بعض الروايات وقد وردت احاديث في صيام ثلثة ايام من كل شهر مطلقة لكن عين الشارع ايام البيض وذهب الجمهور الى انه هو المتعين للعمل به ١٢ نيل وفتح العلام

رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود
غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن
عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه

۱؎ **قوله** لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الخ قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم فلو صامت النفل بغير اذنه كانت ما ليلة تحريم واما رمضان فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء ۱۲ فتح الباري وفتح العلام ÷ ÷ ÷

۲؎ **قوله** ان رسول الله صلعم نهى عن صيام يومين الخ في الباب عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب عند البخاري ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة قال النووي في شرح صحيح مسلم وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الاظهر لانه نذر معصية وقيل يصوم مكانهما عنهما ۱۲ نيل وفتح العلام ÷

۳؎ **قوله** قال رسول الله صلعم ايام التشريق ايام اكل وشرب الخ اخرجه النسائي عن بشر بن سحيم واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة بنحوه وفي الباب عن كعب بن مالك عند احمد ومسلم وفي الباب ايضا احاديث صحيحة غير ما ذكر وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم ايام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وقد رخص رسول الله صلعم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق كما في الحديث الآتي بعد هذا في الكتاب وحمل المطلق على المقيد في الباب اقوى المذاهب ۱۲ نيل وفتح العلام ÷

۴؎ **قوله** لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي الخ وللبخاري عنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وقوله لم يرخص بصيغة المجهول وفاعله رسول الله صلعم فحكمه حكم المرفوع وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية الدارقطني والطحاوي بسند ضعيف لكن يؤيد حكم حديث الباب عموم الآية وذهب الى ذلك مالك والشافعي في القديم ۱۲ نيل وفتح العلام ÷

۵؎ **قوله** لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الخ فيه دليل على تحريم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام او صلوة قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب في اول ليلة جمعة من رجب لان حديثها احكموا بانه موضوع وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات في تقبيحها وفيه دليل ايضا على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد اختلف في سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام على اقوال واقوى الاقوال ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ۱۲ نيل وفتح

العلام

احدكم رواه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك
وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم

١ قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله الخ فيه دليل لمذهب الجمهور بان النهي للتنزيه لا لمعرفة بين العيد والجمعة
فان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله
او بعده فلو افرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما اخرجه البخاري واحمد وابو داود من حديث جويرية ان النبي صلعم دخل عليها في يوم
الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري والاصل في الامر الوجوب كما في در ١٢
فتح الباري وفتح العلام ٢ قوله اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ وانما استنكره احمد لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن
قال المصنف في التقريب صدوق ربما وهم وهو من رجال مسلم وصحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان
بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا ان يوافق صوما معتادا واختلف العلماء في ذلك فقيل محرم وقيل مكروه وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما قال القرطبي الجمع بين الحديثين ممكن بحمل
النهي على من ليست له عادة بذلك والجواز على من له عادة وهذا هو الظاهر ١٢ سبل وفتح العلام ٣ قوله لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم الخ وجه الاضطراب في اسناد الحديث ان عبد الله بن بسر وادخل [illegible] يختلف بعضها بعضا واما انكار مالك له فانه
قال ابو داود عن مالك انه قال هذا كذب واما قول ابي داود انه منسوخ فلعله اراد ان ناسخه الحديث الآتي بعده عن ام سلمة وقد جمع
صاحب البدر التمام بين الحديثين بان النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم
من اذنه صلعم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها قوله لحاء بكسر اللام وفتح الحاء [illegible] ١٢ سبل وفتح العلام
٤ قوله انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم الخ والنهي عن صومهما كان اول الامر حيث كان صلعم يحب الموافقة لاهل

عليه لكنه وثقه ابن حبان ونسب تضعيف الحديث الى [illegible] انه قال ابو حاتم في حقه انه لا اعرفه وقال ابن حزم هو مجهول لكنه
من وثقه وصحح حديثه بمعرفته كافية لرفع الجهالة ويؤيد صحة معنى الحديث ما روي عن النبي صلعم باسانيد جياد انه صلعم
لم يصم يوم عرفة بها ونقل في البحر عن الجمهور انه يستحب افطاره ليتقوى به على الذكر ١٢ سبل وفتح العلام وميزان الاعتدال

واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

له قوله [illegible]

كلان من [illegible]

يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر فيودي حق نفسه واهله وهذا ما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود باسناد صحيح وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق ولكنه قول صلعم في حديث انس عند مسلم ولكن انا اصوم وافطر لمن رغب عن سنتي فليس مني لا يساعد بل يابانه ١٢ فتح الباري وفتح العلام **سه قوله** من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء او نحوه لا الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله قاله في النهاية غفر له قال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وعزاه القاضي عياض لاهل السنة ١٢ فتح الباري وفتح العلام **سه قوله** اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان الخ وللاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قوله احيا الليل اي احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت وايقظ اهله للصلوة في الترمذي عن ام سلمة لم يكن صلعم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه وفيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة و اعتزال النساء وامره لاهل بالاستكثار من الطاعة فيها ومعنى شد المئزر اعتزال النساء كما رواه ابن ابي شيبة وغيره قوله اي العشر الاخيرة هذا التفسير مدرج من كلام الراوي ١٢ نيل وفتح العلام **سه قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر الخ رواه الجماعة استدل به من قال ان ابتداء الاعتكاف بعد صلوة الفجر وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا و قبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وقالوا في تاويل الحديث انه عند طلوع الفجر كان صلعم في المسجد ومن بعد صلوة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي اعده لاعتكافه وفيه بعد لانها كانت عادته صلعم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلوة والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **ه قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله الخ وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن انس عند احمد والترمذي وصححه قال مالك لم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وتعقب المصنف في الفتح قول مالك هذا وقال لعله اراد صفة مخصوصة بابي بكر بن عبد الرحمن والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة [illegible]

من العلماء قال ان الاعتكاف مسنون واما المقصود من الاعتكاف فهو جمع القلب على الله بالخلوة والاعراض عما عداه ١٢ نيل وفتح العلام

وان

متفق علیہ **وعنہا** قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لیدخل علی راسہ
وهو فی المسجد فارجلہ وکان[1] لا یدخل البیت الا لحاجۃ اذا کان معتکفا متفق علیہ واللفظ
للبخاری **وعنہا** قالت السنۃ[2] علی المعتکف ان لا یعود مریضا ولا یشهد جنازۃ ولا یمس
امرأۃ ولا یباشرها ولا یخرج لحاجۃ الا لما لا بد منہ ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف
الا فی مسجد جامع رواہ ابوداؤد ولا بأس برجالہ الا ان الراجح وقف آخرہ **وعن** ابن عباس
رضی اللہ تعالی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لیس[3] علی المعتکف صیام الا
ان یجعلہ علی نفسہ رواہ الدارقطنی والحاکم والراجح وقفہ ایضا **وعن** ابن عمر رضی اللہ
تعالی عنہما ان رجالا من اصحاب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اروا لیلۃ القدر فی المنام فی السبع
الاواخر فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اری رؤیاکم قد تواطأت فی السبع الاواخر

---

١ قولہ کان صلعم لا یدخل البیت الا لحاجۃ الخ فیہ دلیل علی انہ یجوز للمعتکف التنظیف وعلی انہ من اخرج بعض بدنہ من المسجد لم یکن ذلک مبطلا لصحۃ الاعتکاف وذلک لانہا کانت بیوت ازواج النبی صلعم خارجۃ من المسجد فی حوالی ابواب المسجد فی روایۃ ... ان المباشرۃ الممنوعۃ للمعتکف هی الجماع ومقل ماتم ... حارۃ الخ رواہ النسائی ایضا عن عائشۃ وعن مالک ... حزم الدارقطنی بان القدر الذی من حدیث عائشۃ من قولہا لا یخرج فما بعدہ فی الباب لفظ السنۃ حذف من الحدیث وبقی الحدیث موقوفا لکنہ فی حکم المرفوع لان المسئلۃ لیست باجتہادیۃ وعبد الرحمن بن اسحاق الذی تفرد باللفظ المذکور وان تکلم فیہ بعضہم لکنہ هو الذی یقال لہ عباد وقد اخرج لہ مسلم ووثقہ یحیی بن معین وغیرہ وروی عن علی وصححہ ابن حزم والمراد بالمباشرۃ ههنا الجماع کما تقدم ان عائشۃ ترجل صلعم وهو معتکف والحاجۃ التی لابد منہا کقضاء الحاجۃ وما فی حکمہا قولہ لا اعتکاف الا بصوم هذا ما ذهب الیہ ابو حنیفۃ ومالک قولہ لا اعتکاف الا فی مسجد قال المصنف فی الفتح واتفق العلماء علی مشروعیۃ المسجد للاعتکاف لکنہ فیہ تفصیل فی المطولات قال بعض العلماء یختص الاعتکاف بالمساجد الثلثۃ یعنی مسجد النبی صلعم والمسجد الحرام والمسجد الاقصی وتضعیف هذا القول اورد المصنف فی آخر باب الاعتکاف حدیث لا تشد الرحال الیہا علی انہ لیس فیہ ما یشهد لهذا القول لان افضلیۃ المساجد الثلثۃ واختصاصہا بشد الرحال الیہا لا تستلزم اختصاصہا بالاعتکاف فحاصل المقام یعرف من فعلہ صلعم انہ لم یعتکف الا صائما ولم یعتکف الا فی مسجد واعتکافہ فی العشر الاول الظاهر انہ صامہا ولم یعتکف الا من ثانی شوال لان یوم العید یوم شغلہ بالصلوۃ والخطبۃ بل وغیر العلام

٣ قولہ لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعلہ علی نفسہ الخ قال الدارقطنی بعد اخراجہ رفعہ ابو بکر السوسی وغیرہ لا یرفعہ لم یذکر رفعہ وذکر البیہقی ایضا وقفہ واخرجہ الحاکم مرفوعا وقال صحیح الاسناد ومعنی قولہ الا ان یجعلہ علی نفسہ الا ان ینذر بالصوم واختلاف اشتراط الصوم فی الاعتکاف وعدمہ قد سبق ۱۲ بل وغیر العلام

[1] فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [2] العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له اجرا الا
الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في
الصحيح [3] **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال

جزاء

---

١ قوله من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر قال المصنف في الفتح بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر والحاصل انها مبهمة في العشر الاواخر وحكمة تحريها ان يتحراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يحصل عليه بادراكها ويستحب الدعاء في هذه الليلة بما ياتي في حديث عائشة بعد هذا وهي ليلة يقدر فيها احكام تلك السنة ويكتب فيها الملائكة من الاقدار كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم هذا في السماء واما في الارض فيرى فيها من آثار البركة والرحمة والمغفرة في حينها ابيالي لو اما حولا و ان لم يدركها واختلف العلماء هل يقع الثواب المترتب لمن اتفق له انه قامها ولم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها وذهب الى الكل جماعة وعلى كل حال احياؤها افضل من غيره ولا يكون التحري الا بالاحياء ١٢ سبل وفتح العلام

٢ قوله العمرة الى العمرة كفارة الخ رواه الجماعة الا ابا داود قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام لكن في اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين وقيل الحج المبرور هو الذي يظهر ثمرته على صاحبه بان يكون حاله بعده خيرا من حاله قبله قال اكثر العلماء بجواز العمرة في جميع الايام ونقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والدلائل في المطولات ١٢ فتح الباري وفتح العلام

٣ قوله في الصحيح اراد به ما اخرجه البخاري من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور والحديث يدل على ان الجهاد غير واجب على النساء وعلى ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء ١٢ سبل وفتح العلام

يارسول الله اخبرني[١] عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قيل[٢] يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج[٣] قال نعم ولك اجر رواه مسلم **وعنه** قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في

ركبانا

---

[١] **قوله** اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وهو ان سوى يسعى ان لا تعتر بالترمذي في تصحيحه وهو امر اطلاق الحجاج لم يتفق الحفاظ على تصحيحه كما قال ابن حبان هو مدلس وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحاق فانهما حافظان وقد رواه البيهقي عن غير طريق الحجاج عن جابر موقوفا وهذا يعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور والحديث يدل على عدم وجوب العمرة وهو قول الحنفية والمالكية وفي اسناد حديث الحج والعمرة فريضتان اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفيه انقطاع ايضا في بعض الطرق ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا والتفصيل في المطولات ١٢ سبل وفتح العلام

[٢] **قوله** قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة الخ حديث انس قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف واسناده صحيح الى الحسن ويعضد هذا المرسل حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه وقال محمد بن صحعه ابن احمد والنسائي قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن عدي يكتب حديثه وفي الباب عن جابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة من طرق وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا احسنه الترمذي وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة وفي المسئلة اقوال في المطولات لكن ماذكرهو الذي دل عليه الدليل ولا يخفى ان الحج عبادة تفتقر الى المسافة فافتقر وجوبها الى الزاد والراحلة ١٢ سبل السلام العلام

[٣] **قوله** الهذا حج قال نعم ولك اجر الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي وفي الباب عن السائب بن يزيد عند احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي في رواية عبدالله بن احمد بن حنبل مرسلا واستدل باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي لكنه اذا حج الصبي كان له تطوعا عند الجمهور وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لكن يوجد من احاديث الباب انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وفي المسئلة اقوال في المطولات والحديث يدل على انه حسب نحل ولي الصبي ما يفعل الحاج نحو حج الصبي واما ولاية الام في الاحرام ففيها خلاف ١٢ سل وفتح العلام

الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخارى **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجى عنها ارأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخارى **وعنه** قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات الا انه اختلف
فى رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يقول

---

۱ قوله ان شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه الحديث اخرجه الجماعة وفى الباب عن على عند احمد والترمذى وصححه وعن عبد الله ابن الزبير عند احمد والنسائى قال المصنف ان اسناده صالح وفيه جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلعم الحديث قال المصنف فى الفتح اقوى الروايات ان السائل رجل سأل عن ابيه والحديث يدل على انه يجوز الحج من الرجل عن والده اذا كان غير قادر على الحج لكن حديث نبيشة عن شبرمة الذى سيأتى يدل على الجواز عن الولد وقد قال بعض العلماء ان هذه القصة مخصصة بالخثعمية للزيادة التى فى بعض الروايات حج عنه وليس لاحد بعده لكن الزيادة المذكورة لم تثبت فى رواية صحيحة واحاديث الباب تدل على ان الحج بالنيابة تصح من قريب لقربه سواء كان اوغيره من الاقارب ولكن الجمهور خصوا عن حج عن نفسه اولا لما فى السنن وصحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلعم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال صلعم احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والروايات الواردة فى ذلك كلها فى الاقارب ولم يرد دليل على ان الاجانب تصح عنهم النيابة فى الحج والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **۲ قوله** ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت الخ رواه النسائى بمعناه وفى رواية لاحمد والبخارى نحو ذلك وفيها جاء رجل وقال ان اختى نذرت الحديث وعند الدارقطنى ان النبى صلعم رجل قال ان ابى مات الحديث قيل ان هذا الحديث مضطرب المتن لانه قد ذكر ان هذه المرأة قالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم فى الصيام واجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد هذا الجواب ما عند مسلم من بريدة ان امرأة قالت كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صلعم صومى عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال صلعم حجى عنها واما الاختلاف فى انه ابى او امى فلعل القصة متعددة وان يكون صحيحة ولكن لا يدفع من الاجنب وان لم يسأل الا عن ذى رحمه والذى عن غير الام والحديث يدل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج وعلى اجزاء الحج عن الميت وقوله اكنت قاضيه فيه مشروعية القياس على انه كما ان الدين يجب قضاؤه عن الغير يجب ان يحج الولى من يحج عن ميت من راس مال الميت ولو كان من الاجانب ويجب قضاء الدين عن الغير بالنيابة ومثله الحج عن الغير عام والاخبار الثابتة جاءت فكل منهما معمول به فى محله ١٢ نيل وفتح العلام

۳ قوله ايما صبى حج ثم بلغ الحنث الخ فعليه ان يحج الحديث يؤيد صحة رفعه ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس ثم ذكر الحديث وهو ظاهر فى الرفع وقد اخرج الحاكم هذا الحديث مرفوعا وقال على شرطهما واخرج البيهقى وابن حزم وصححه وزيادة الرفع زيادة ثقة مقبولة قال القاضى عياض اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت تجزئه والحنث بكسر الحاء وسكون النون فيشمله الاثم ومعناه اذا بلغ ان يكتب عليه اثمه ويرسل حجه من كما للقرطبى وقد سبق ذكره قال علماء الحديث والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ١٢ نيل وفتح العلام

[1] لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه [2] ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام [3] الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

---

١ قوله لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم الحج في الباب روايات مطلقة ومقيدة تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم وهذه الاحاديث تفسر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية بان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السبيل ثم احاديث الباب عامة للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وفي المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ سبل وفتح العلام -

٢ قوله ان النبي صلعم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الخ قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والمرفوع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله وقد اطال الكلام في التلخيص ومال الى تصحيحه وظاهر الحديث انه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره كما سبق وعلى هذا اذا احرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلعم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة ١٢ سبل وفتح العلام

٣ قوله فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام الحديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه ذروني ما تركتكم وحديث ابن عباس رواه الحاكم والبيهقي ايضا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الباب عن انس عند ابن ماجه باسناد رجاله ثقات واحاديث الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وفي بعض الروايات لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ١٢ سبل وفتح العلام -

اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام و ما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات و

۱ے **قوله** ما اهل رسول الله الا عند المسجد الخ اختلف السلف في محل ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم في الاهلال بعد الفراغ من ركعتيه في الحليفة في مجلسه فلما ان ركب فنقل عنه من سمعه انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته و اهل على شرف البيداء وسمع من لم يسمع اهلاله فنقل كل ما سمع وهو حديث مرفوع سعيد بن جبير وابن عباس عند احمد و ابي داؤد وحديث ابن عباس عند ابي داؤد والحاكم ومثل ذلك يزول به ذلك الاختلاف والحديث يدل على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله الا ما رواه ابو داؤد وغيره من احرم من بيت المقدس ... الاحرام ... احصل من احرام ... وتم العلام

۲ے **قوله** اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي الخ اخرجه ايضا مالك في الموطا والحاكم والبيهقي وصححه وفي الباب عن ابي هريرة عند الحاكم وعن ابن عباس عند احمد ورجاله رجال الصحيح وقال احمد رجاله ... يدل على رفع الصوت بالتلبية والى هذا ذهب الجمهور وقال بعض العلماء ان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وظاهر قوله خذوا عني مناسككم تقتضي العموم ... وتم العلام

۳ے **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل الخ اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وضعفه العقيلي ولعل التضعيف لان في رجال اسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول قال ابن الملقن في شرح ... واما ... ان الترمذي حسنه ... والحديث يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بلفظ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ... وتم العلام

۴ے **قوله** سئل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الخ رواه الجماعة ولما كان مقصود السوال الاستفسار عما لا يلبس المحرم اجاب صلى الله عليه وسلم على هذا الاسلوب قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ونبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس وبالخفاف على كل ساتر ... وفي لفظ البخاري زيادة ... ذكر النعلين ... ومحرم ... في ازار ورداء ونعلين ... لم يجد النعلين فليلبس الخفين والورس بفتح الواو وسكون الراء ... نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به ... يحرم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه ... والحديث ... يحرم على المرأة والذي يحرم عليها ما رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وفي رواية لاحمد وابي داؤد وما مس الورس والزعفران من الثياب والانتقاب لبس النقاب والقفازين ... النقاب ... ما تلبس المرأة في يديها ... اصابعها وكفيها ... وحديث ... ما يحرم على المرأة رواه الحاكم ... وقال الصحيح وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبس ... وعن ... سل

او البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت[۱] كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا[۲] ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا[۳] ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا[۴] لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[۱] قوله قالت كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه الخ رواية الجمهور عند الشيخين وغيرهما كذا قاله ... والاحاديث الباب تدل على استحباب الطيب عند ارادة محل الاحرام والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وقالوا انما يحرم تركه ويحل الاحرام لا عند ارادة الاحرام وان بقيت رائحته ولونه بعد الاحرام وذهب جماعة منهم الى خلافه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلعم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل والدليل على خلافها من حديث عائشة عند احمد وابي داؤد كنا نضمخ بالطيب المطيب والتفصيل المزيد في المطولات ۱۲ فتح الباري وفتح العلام [۲] قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الخ رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب ويعارضه ما عند الجماعة عن ابن عباس ان النبي صلعم تزوج وهو محرم واجيب عنه بان ميمونة ... حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول اعني النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا ينكح لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام وقوله ولا يخطب اي لا يطلب زواج المرأة والحديث يدل على ان لا ينكح المحرم لنفسه ولا لغيره ولا يطلب زواج المرأة كما ذهب اليه الجمهور وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قال بعض العلماء النهي في الخطبة للتنزيه ... النهي عن الخطبة ... والتفصيل ... الى ... ۱۲ نيل وفتح العلام [۳] قوله فكلوا ما بقي من لحمه الخ ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة ان احاديث جواز اكل الصيد للمحرم محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث عدم الجواز محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ... في الاصطياد وحديث الباب اي ... من جملة ادلة الجمهور وحديث جابر عند الخمسة الا ابن ماجة صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم المويد الصريح ...

من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد لكنه يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب فالحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة لان الجمع بين الاحاديث اذا امكن اولى من اطراح بعضها ۱۲ نيل وفتح العلام۔

خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم

متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم

ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها

لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا

يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا

الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله

ابن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

يختلى

---

١ قوله خمس من الدواب كلهن فاسق في الحرم في الباب عن ابن عمر نحوه رواه الجماعة الا الترمذي وذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكن مفهوم العدد الذي في الحديث ليس بحجة عند الاكثر فيحصل ذكر الخمس اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها في الحكم وورد زيادة الحية عند مسلم عن ابن عمر وابن مسعود وزيادة السبع العادي عند ابي داود عن ابي سعيد وزيادة الذئب والنمر عند ابن خزيمة عن ابي هريرة فصارت تسعا في تفسير الكلب العقور اختلاف وذهب الجمهور الى المراد الذي هو كل ما يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم مثل الاسد والنمر وغيرها والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة دون خمسة وتسميتها فواسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والفساد فقتلهن للمحرم جائز للحلال بالاولى ٢ فتح وغيره العلام ٢ قوله احتجم وهو محرم الحديث اخرجه ايضا احمد والنسائي والحاكم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ووجبت الفدية ٢ فتح الباري ونووي ٣ قوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري ان حديث كعب بن عجرة في الفدية لم يروه من الصحابة غير كعب لكنه في قول احمد بن صالح نظر لانه روي من جماعة من الصحابة غير كعب كما عن محمد بن كعب القرظي ... وفي بعض روايات ... قال اتجد شاة قال كعب لا فنزلت الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية فقال صلى الله عليه وسلم فصم ثلثة ايام او اطعم وعلى هذا قال بعض العلماء افتى ... كعب بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد ... الاية خيره حينئذ بين الصيام والاطعام ... ٢ فتح الباري ٤ قوله لما فتح الله تعالى على رسوله مكة ... تحريم مكة ...

الله رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتی اذا اتینا ذا الحلیفة

فولدت اسماء بنت عمیس فقال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی وصلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه

وآله وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به علی البیداء اهل بالتوحید لبیک اللهم لبیک لا شریک لک

لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک حتی اذا اتینا البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی

اربعا ثم الی مقام ابراهیم فصلی ثم رجع الی الرکن فاستلمه ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من

له قوله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم حج فخرجنا معه الخ قال النووی فی شرحه مسلم حدیث جابر حدیث عظیم مشتمل علی
جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابو داؤد کروایة مسلم ورواه ایضا النسائی وابن ماجة قال
القاضی عیاض وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا وصنف فیه ابو بکر بن المنذر جزءا کبیرا اخرج فیه من الفقه مائة ونیفا و
خمسین نوعا والحدیث یدل علی ان غسل الاحرام سنة وعلی استثفار الحائض والنفساء وهو شد المرأة علی وسطها شیئا ثم تاخذ خرقة
وتشد طرفیها من ورائها ومن قدامها الی ذلک الذی شدته فی وسطها وان یکون الاحرام عقیب صلوة وانه یرفع صوته بالتلبیة ویمسح
الحجر الاسود قبل طوافه ویرمل فی الثلثة الاشواط الاول والرمل اسرع المشی وهذا الرمل یفعل فی ما بین الرکنین الیمانیین
ثم یمشی اربعا علی عادته ویاتی بعد تمام طوافه مقام ابراهیم ویتلو واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی ویصلی خلف المقام رکعتی
الطواف وورد فی القراءة فیهما فی الاولی بعد الفاتحة قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله ویستحب له الاستلام عند الخروج من
المسجد کما عند الدخول ویسعی بعد الطواف ویبدأ من الصفاء وبتمام ذلک تتم عمرته فان حلق او قصر صار حلالا واما من کان قارنا فانه لا یحلق
ولا یقصر ویبقی علی احرامه ثم فی ثامن ذی الحجة یحرم ویتوجه الی منی هو ومن کان باقیا علی احرامه لتمام حجه والسنة ان یصلی بمنی الصلوة
الخمس وان یبیت بها لیلة التاسع وان لا یخرج یوم عرفة من منی الا بعد طلوع الشمس وان لا یدخل عرفات الا بعد زوال الشمس وان یقف
عند الصخرات وهو جبل الذی بوسط ارض عرفات وصعود الجبل لیس بشرط وان یبقی فی الوقوف حتی تغرب الشمس ویکون فی وقوفه داعیا
وان یدفع بعد تحقق غروبها فاذا اتی المزدلفة نزل بها وصلی المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتین ثم اضطجع حتی طلع الفجر
ویصلی الصبح فی المزدلفة ثم یدفع بعد ذلک فیاتی المشعر الحرام وهو جبل معروف فی المزدلفة فیقف به ویدعو ثم یدفع منه عند اسفار
الفجر فیاتی بطن محسر یسمی بذلک لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه فیسرع السیر فیه لانه محل غضب الله فیه علی اصحاب الفیل فاذا اتی
الجمرة رماها بسبع

فی حدیث المسلم

واما اذا رمی الجمرة ولم یطف بعد الطواف فانه یحل ما عدا النساء هذا ما افاد الحدیث الجلیل وفی بعض ما دل علیه هذا الحدیث خلاف
بین العلماء قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة النمرة بفتح النون وکسر المیم موضع بعرفات ولیست من عرفات والقصواء بفتح القاف
ثم صاد مهملة فواو فالف ممدود لقب لناقته صلعم قوله شنق ای ضیق والمورک بفتح المیم وکسر الراء هو الموضع الذی یثنی الراکب رجله
علیه قدام وسط الرحل وفی هذا استحباب الرفق فی السیر من الراکب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعیفة والبیداء اسم محل قرب ذی الحلیفة

المساه مجمع الناس وصفهم ١٢ نووی وفتح العلام

الصفا قرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ ابدأ بما بدأ اللہ بہ فرقی الصفا حتی رای البیت فاستقبل
القبلۃ فوحد اللہ وکبرہ وقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شئ
قدیر لا الہ الا اللہ انجز وعدہ ونصر عبدہ وھزم الاحزاب وحدہ ثم دعا بین ذلک ثلاث مرات
ثم نزل من الصفا الی المروۃ حتی اذا انصبت قدماہ فی بطن الوادی سعی حتی اذا صعدنا مشی الی
المروۃ ففعل علی المروۃ کما فعل علی الصفا فذکر الحدیث وفیہ فلما کان یوم الترویۃ توجھوا الی منا
ورکب النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فصلی بھا الظھر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مکث قلیلا
حتی طلعت الشمس فاجاز حتی اتی عرفۃ فوجد القبۃ قد ضربت لہ بنمرۃ فنزل بھا حتی اذا زالت
الشمس امر بالقصواء فرحلت لہ فاتی بطن الوادی فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلی الظھر
ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینھما شیئا ثم رکب حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقتہ القصواء الی
الصخرات وجعل حبل المشاۃ بین یدیہ واستقبل القبلۃ فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وذھبت
الصفرۃ قلیلا حتی اذا غاب القرص فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسھا لیصیب مورک
رحلہ ویقول بیدہ الیمنی یا ایھا الناس السکینۃ السکینۃ وکلما اتی جبلا ارخی لھا قلیلا حتی تصعد
حتی اتی المزدلفۃ فصلی بھا المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینھما شیئا ثم اضطجع
حتی طلع الفجر فصلی الفجر حین تبین لہ الصبح باذان واقامۃ ثم رکب حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل
القبلۃ فدعا وکبر وھلل فلم یزل واقفا حتی اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتی اتی بطن محسر
فحرک قلیلا ثم سلک الطریق الوسطی التی تخرج علی الجمرۃ الکبری حتی اتی الجمرۃ التی عند الشجرۃ فرماھا
بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ منھا مثل حصی الخذف رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر ثم رکب
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فافاض الی البیت فصلی بمکۃ الظھر رواہ مسلم مطولا وعن زید
بن ثابت رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان[1] اذا فرغ من تلبیتہ فی حج او عمرۃ سال اللہ

علی الہ

محسر

[1] قولہ کان اذا فرغ من تلبیتہ فی حج او عمرۃ سال اللہ الخ وجد صحفہ ان فیہ صالح بن محمد ابی زائدۃ اما راوہ الستی وھو ضعیف

بعد الفراغ من کل تلبیۃ یلبیہ المحرم فی ای حین ھذا الدعا وبحج ۱۲ المختصر مختصر العلام

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى[١] كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما[٢] جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر[٣] ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا **وعنه** قال امرهم[٥] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال

---

[١] **قوله** منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الخ رواه ايضا احمد وابو داود [illegible] ومنى كلها منحر [illegible]
[illegible]

[illegible] **[٣] قوله** ويذكر ذلك عن النبي صلعم الخ [illegible]
[illegible]

[٤] **قوله** [illegible]

[illegible]

[٥] قوله امرهم النبي صلعم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا الخ كان ذلك في عمرة القضاء [illegible]
انه قال قدم رسول الله صلعم واصحابه مكة [illegible]

[illegible] في حجة الوداع [illegible]

لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبّل الحجر وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه **وعن** أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعن** يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي **وعن** أنس رضي الله تعالى عنه قال

---

١ **قوله** لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين الخ رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس رض وإنما اقتصر صلعم على استلام اليمانيين دون الشاميين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين والحاصل أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما كونه على قواعد إبراهيم والثانية كونه فيه الحجر ثم الركن اليماني فيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم فلهذا اختص الأسود بشيئين التقبيل والاستلام وأما اليماني فالاستلام فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الشاميين ١٢ فتح الباري وفتح العلام.

٢ **قوله** إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع الخ رواه الجماعة قال العلماء إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فأراد أن يعلم الناس أن استلامه لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الجاهلية ١٢ فتح الباري ونيل

٣ **قوله** يستلم الركن بمحجن معه الخ رواه أيضا أبو داود وابن ماجه قوله بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والمعنى أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ثم يقبل عصاه والحديث يدل على أنه يجزئ في استلامه بالآلة وتقبيل الآلة كالعصا وغيره وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده كما في بعض الروايات ١٢ نيل وفتح العلام

٤ **قوله** طاف رسول الله صلعم مضطبعا الخ قد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح صحيح مسلم وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وأبي داود ورجاله رجال الصحيح والاضطباع أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم في الإسراع ثم صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة وقيل في الثلثة الأولى نيل وفتح العلام

كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثقل او قال في
الضعفة من جمع بليل متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت
سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة
يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه
ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا

---

١ قوله كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند احمد ومسلم وغيرهما والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقرير صلعم لهم على ذلك وقد تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية واول وقته من الاحرام واخر وقته في الحج الى ان ياخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ١٢ نيل وفتح العلام

٢ قوله بعثني النبي صلعم في الثقل او قال في الضعفة الخ رواه الجماعة ومعنى الثقل بفتح المثلثة والقاف ونحو واسكانها الامتعة والضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم وحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة الذي بعده دليل على جواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس لمن كان من الضعفة وفي الباب عند احمد عن ابن عمر قال الجمهور انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب [illegible] الى سنية ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم والذي فعله صلعم المبيت بها الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم ١٢ نيل وفتح العلام

٣ قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس الخ وجه الانقطاع ان الحسن العرني لم يسمع عن ابن عباس والحديث صححه ابن حبان وحسنه المصنف في الفتح وله طرق واستدل بالحديث على ان وقت رمي الجمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله ارسل النبي صلعم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على ان وقت الرمي من طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر وحديث الباب مختص بالنساء ١٢ نيل وسبل

فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة

---

[١] **قوله** فقد تم حجه وقضى تفثه الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابوبكر بن العربي على شرطهما والحديث يدل على انه لا يتم الحج الا بالوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال او في ليلة الاضحى وشهود صلوة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وفصل في حديث عروة انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشمس الخ

رواه الجماعة الا مسلما ولفظ ابي داؤد دفع قبل طلوع الشمس وهو نص **قوله** ثم افاض **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها والحديث فيه مشروعية الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار كما تقدم في حديث جابر ... وبه قال الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام [٢] **قوله** لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الخ رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلعم من جمع الى منى فلم يزل الحديث وفيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة والى مذهب الجمهور من انه يقطعها باول حصاة وفي المسئلة اقوال لم يذهب اليها الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام [٣] **قوله** جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه الخ فيه انه يستحب لمن وقف بجمرة العقبة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه ورمى بسبع حصيات ويكبر لكل حصاة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها وقد قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة ١٢ نيل وفتح العلام [٤] **قوله** رمى رسول الله صلعم الجمرة يوم النحر ضحى الخ اخرجه الخمسة الا البخاري والحديث يدل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها والى هذا ذهب الجمهور وللبعض فيه خلاف ١٢ نيل وفتح العلام [٥] **قوله** كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات الخ رواه ايضا احمد قوله الدنيا بضم الدال وبكسرها ايضا اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر والحديث يدل على ان الرمي بسبع حصيات لا كما قال بعضهم انه يجوز الاقتصار على اقل من سبع حصيات وفيه انه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وانه يرفع يديه وهو قول الجمهور الا ما روي عن مالك انه لا يرفع يديه بعد الدعاء وقد فسر مقدار القيام ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ١٢ نيل وفتح العلام

ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين[1] قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة و
المقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل[2] يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور
ابن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر[3] قبل
ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال

---

[1] **قوله** قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين الخ اخرجه الجماعة الا النسائي الحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير فتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم لذلك وهذا في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا كما في الكتاب عند ابي داؤد باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير ١٢ سل وفتح العلام

[2] **قوله** فما سئل يومئذ عن شيء قدم الخ وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند احمد والترمذي وصححه وابي داؤد وابن ماجة والنسائي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وظاهر قوله لا حرج يدل على نفي الاثم والفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئه لامره بالاعادة ١٢ سل وفتح العلام

[3] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق الخ قال العلماء حديث المسور يدل على ان هو اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية حيث احصر كما بوب له البخاري باب النحر قبل الحلق ويؤيد هذا القول ما في حديث عمرة الحديبية والصلح عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داؤد وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما من نحر قبل الحلق فعليه الدم والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ١٢ سل وفتح العلام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داؤد وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير رواه ابو داؤد باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب رض استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه **وعن** سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

رخص

---

۱ قوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء الخ وجه الضعف انه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ولكنه يعضده ما انه من المشدد من قال في حق الحجاج اكثروا عن الحجاج وابن اسحق فانهما حافظان وقال البخاري في حق المشدد من اذا وثق احدهم شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه فعلى هذا الحديث صالح للاحتجاج به لكنه مخالف لما ذهب اليه اكثر العلماء من حل الطيب وغيره الا النساء بعد الرمي وان لم يحلق ۲ سبل السلام ومرقاة الاعمال ۲

۲ قوله ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد في الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن واليه ذهب الجمهور وحديث عاصم بن عدي الذي بعد هذا يدل على انه يجوز لاهل الاعذار عدم المبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ۱۲ فتح الباري وسبل السلام

۳ قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الخ رواه ايضا احمد ورواه ايضا احمد من حديث سط بن شريط وابو داؤد عن ابي امامة واحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وهي خطبة رابعة في خطبات الحج وفيه خلاف وتفصيله في المطولات ۱۲ فتح الباري وسبل السلام

۴ قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس الخ سكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر سمي بذلك لانهم فيه ياكلون رؤس الهدي والحديث يدل على مشروعية الخطبة في اوسط ايام التشريق وعلى انها من الخطب المستحبة في الحج قوله سراء بفتح السين وتشديد الراء المهملة ممدود قوله نبهان بفتح النون وسكون الباء ۱۲ نيل وفتح العلام

يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن **وعن عائشة** رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرمل[3] في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم **وعن أنس**[4] رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري **وعن عائشة** رضي الله تعالى عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال أمر[6] الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه **وعن ابن الزبير** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة[5] في مسجدي هذا أفضل

سلہ **قولہ** [illegible]

سد آرسول الله [illegible]

سعى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وفي الحديث ... وأدخل في بعض الروايات أنه رضي عمرتك وفي بعضها أدى فهو ما ورد لما قال النووي وغيره والحديث يدل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وإلى هذا ذهب الجمهور وللخصم فيه خلاف وأن السعي بين الصفا والمروة يسعى ... بعد طواف ١٢ سبل وفتح العلام

سلہ **قوله** لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه الحديث يدل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة وعليه الجمهور ١٢ س وفتح العلام

سلہ **قوله** عن أنس رضي أن النبي صلعم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب الحديث وأخرج أبو داود عن ابن عمر نحوه والمحصب بمهملتين هو اسم لمكان متسع بين جبلين ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة ... في أنه سنة كما قال ... ذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ... خوله في عموم التأسي به صلعم ... أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل والحكمة في نزوله ... رحمه الله تعالى ... هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة ... فأراد إظهار النعمة على الأمة ... ١٢ س وفتح العلام

سلہ **قوله** أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الحديث رواه الجماعة عن ابن عباس ... وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف مالك وقال لو كان واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف ١٢ س وفتح العلام

سلہ **قوله** صلاة في مسجدي هذا أفضل الحديث روي بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما قال النووي ... ثم قال إن هذه الفضيلة مختصة بمسجده صلعم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده لكنه بعض العلماء عمم الفضيلة ... في الفضيلة ... في المطولات ١٢ س وفتح العلام

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

قوله قد احصر رسول الله صلعم فحلق رأسه الحديث ابن عباس هذا جواب لسؤال عكرمة عمن حبس وهو محرم كما في الكتاب من رواية اصحاب السنن عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري به لكن في بعض الروايات في اخره قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وفي بعضها فقال ابن عباس قد احصر رسول الله صلعم الحديث لكن البخاري حذف الزيادة و اقتصر على ما هو من شرط كتابه من ان الذي حل [illegible] فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو الانصاري [illegible] وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وظاهر رواية ابن عباس هذه ايضا [illegible] واسند البخاري عن المسور في قصة الحديبية ان النبي صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك والجمع بين الحديثين ان العطف بالواو لا يدل على الترتيب والاحاديث الثلثة في الكتاب في هذا الباب تدل على ان المحرم يخرج عن احرامه بامر من ثلثة امور اما بالاحصار باي مانع كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من كسر او عرج وقال بعض العلماء لا يصلح الاشتراط ولا حكم له وقال حديث ضباعة قصة عين ثم قال الحديث اما ضعيف او منسوخ وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ومفهوم الحديث يدل على ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل كالمشترط بل حكمه حكم المحصر وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وقال مالك لا يجب ويؤيده قوله انه لم يكن في قصة الحديبية مع كل المحصرين هدي وفي محل نحر الهدي للمحصر اقوال والجمهور على انه ينحر هديه حيث حل سواء كان في حل او حرم ومن احصر من حج او عمرة [illegible] في ايجاب قضاءه خلاف تفصيل في المطولات قوله ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ١٢ فتح العلام [illegible]

قد وقع الفراغ من تحشي النصف الاول من بلوغ المرام ويتلوه النصف الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

اصلاح ما وقع من الغلط فی طبع الجزء الثانی من بلوغ المرام من ادلة الاحکام مع تعلیقه

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱	۲۱	شی احرم	شیٔ حرم	۵۹	۵	تطعمها	تطعمها
۳	۱۸	معتقه	معتقة	″	۱۵	بهزابن	بهز بن
″	۱۹	یشهد	یشد	۶۳	۱۴	بارک لک	بارک الله لک
″	۲۰	سرایایا	سراریا	۸۰	۱۸	فاعدت	فاعددت
″	۲۲	الذی قبله	الذی قبله قول	″	۱۳	یجوز لها	یجوز
″	۲۷	اشری	اشتری	۹۲	۱۳	من قتل عمیا	من قتل فی عمیا
۹	۱۸	المرءة	المرأة	۹۳	۲۷	تقدم من البخاری	تقدم من ان البخاری
۱۰	۱	علیه وسلم	علیه وآله وسلم	۹۶	۱۱	دیة الذمے	دیة الذمی
۱۳	۱۱	حرمته	حرمة	۱۰۳	۲۰	لقلب رجل	لقب رجل
۱۴	۳	ابن عمرو	ابن عمر	۱۱۲	۱۱	اجمعوا	اجمعوا
″	۱۹	لحدیث	للحدیث	۱۱۸	۲۳	سبحان	سبحان الله
۱۸	۱۴	الاالحای	الا الحاق	۱۲۰	۱۳	صبر الخ	صبر الخ یؤیده
″	۲۳	روایة موسی	راویه موسی	″	۱۹	فدری حلبین	قدری حلبین
۲۲	۶	الحارث ابن	الحارث بن	۱۲۱	۱۴	جاء الیه جاجاعة	جاء الیه جاعة
″	۲۳	المواحدة	الموحدة	۱۲۳	۱۱	انصاری	النصاری
۲۳	۲۰	عمرو بن	عمر بن	۱۲۴	۱۳	فاقمتر	فاقمتر فیها
۲۷	۶	قضاة	قضاء	۱۳۲	۳	قطعه	قطعة
۳۵	۱۱	الاالله	الا الله	۱۵۳	۲۷	فعل	نعل
۳۶	۷	اتطع	اقطع	۱۵۸	۱۸	والقطیفة	والقطیفة الخ
″	۱۴	النهی	النهی	″	۲۹	الکفاف منهما	الکفاف منها
۳۸	۱۳	بعدما	بعدها	۱۶۳	۶	یموت یوم	یموت یوم یموت
۳۹	۱۶	الجمع	یجمع	۱۶۳	۲۶	من ولی من امتی	من ولی من امر امتی
۴۲	۱۲	عاشیة	ماشیة	۱۶۸	۱۹	الادملک	الا ادلک
۴۹	۱۳	هذ ازاری	هذ الازاری	۱۷۷	۹	کلمتان	کلمتان له
۵۷	۶	حبد ابن	حمد بن	۱۷۸	۲۱	هو عبد الرحمن	هو ابو عبد الرحمن
۵۸	۱۳	خلقت	خلقت	۱۸۰	۱۸	البدر التمار	البدر التمام

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم[٢] بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم
عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان[٣] وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه

يطلى تدهن

سه **قوله** عن رفاعة بن رافع الخ كذا في النسخ الموجودة من بلوغ المرام والصواب ان لفظ عن ابيه بعد رفاعة بن رافع
سقط على المتون سهوا لان المصنف نفسه في التلخيص والمنذري في الترغيب والسيوطي في الجامع اخرجه كلواحد منهم
عن رافع بن خديج ونسب المنذري الحديث لاحمد والبزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا المسعودي فانه اختلط واختلف
في الاحتجاج به ولا باس به في المتابعات وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل قوله وكل بيع مبرور
البيع المبرور ما خلص عن الغش في المعاملة واختلف العلماء في اطيب المكاسب قال النووي والصواب ان اطيب
المكاسب الزراعة لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير وسماه الله تعالى
التجارة في قوله هل ادلكم على تجارة الآية والتفصيل المزيد لا يليق بهذا المختصر سبل السلام وتلخيص ١٢ سه **قوله**
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الخ اي الجاعة والميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ويستثنى من ذلك السمك
والجراد بدليل آخر والاستصباح استعمال المصباح وهو السراج والمعنى يشعلون بها سرجهم قوله هو حرام مسلك
بعض العلماء ان الضمير للبيع فخص دلالة الحديث على تحريم بيع ما ذكر وقال الاكثر ان الضمير للانتفاع وقالوا لا ينتفع
من الميتة بشيء الا بجلدها اذا دبغ من دليل آخر ويجوز الانتفاع بالنجس مطلقا عند بعضهم وفي الحديث ايضا دليل على انه
اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه فكل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهي باطلة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢
سه **قوله** اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة الخ قال ابن عبد البر في
الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على ما ذهب الذي تاوله فيه ثم ذكر
طرقه وابان ما فيها من الانقطاع وقال البيهقي اصح اسناد روي في الباب رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
اشعث بن قيس عن ابيه عن جده انتهى وهو اسناد ابي داود والحاكم وصححه والنسائي والبيهقي وحسنه
فالحاصل انه بعد تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي وبعد تعدد الطرق هو صالح للاحتجاج به كما قال الخطابي هذا حديث
قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية
لوارث واسناده فيه ما فيه والحديث يدل على انه اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن او المبيع

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى[٥١] عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيّبه قال فلحقني النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه

فبعته[٥٢] بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري

فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق[٥٣]

رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة

زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فارة[٥٤] وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها

او في شرط من شروطها فالقول قول البائع ومن كان القول قوله فعليه اليمين لقوله صلعم البينة على المدعي والحاصل ان من اطلق مقيد بادلة باب الدعاوي وستأتي نيل وسبل ١٢ [٥١] **قوله** نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الخ رواه الجماعة قال بعض العلماء بجواز بيع كلب الصيد لحديث جابر عند النسائي برجال ثقات الا انه طعن في صحته بلفظ نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات انتهى فبعد صحة الحديث ينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد قوله مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية اريد بها الزانية ومهر البغي ما تاخذه الزانية في مقابل الزنا سماه مهرا مجازا فهو مال حرام والحلوان مصدر يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وعرافة ولا يحل له ما يعطاه نيل وسبل ١٢ [٥٢] **قوله** فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي الخ الحديث الفاظه فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة ايام وعن الشافعي وابي حنيفة لا يجوز ذلك ودلائل الطرفين في المطولات قوله فاراد ان يسيبه بتشديد الياء اي يتركه في محل قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قوله ماكستك المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن نيل وسبل ١٢ [٥٣] **قوله** اعتق رجل منا عبدا له عن دبر الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي بلفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلعم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام وفي بعض الروايات وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فاشار الى علة بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وهو كما في رواية النسائي فباعه رسول الله صلعم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك الحديث والحديث يدل على جواز بيع المدبر وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله عن دبر بضم الدال والموحدة هو العتق في دبر حيات السيد واتفقت الروايات على ان البيع وقع في حيات السيد الا ما اخرجه احمد والترمذي بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات الحديث ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فقوله فمات من بقية الشرط فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك نيل وسبل ١٢
[٥٤] **قوله** [illegible] الصواب عن ميمونة معناه [illegible]
قال الذهبي وجزم ابن [illegible]
[illegible]

فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود
وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر[٥١] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد
الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله
تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما[٥٢] بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه

قد دل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وهذا الاختلاف انما هو لتصحيح اللفظ لان الحكم ثابت في صحيح البخاري بلفظ القوها وما حولها وكلوا سمنكم فيعلم منه ان الذائب يلقى جميعه لانه لو كان مائعا لم يكن له حول واستدل بقوله ولا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع بالمائع في شيء وتقديره ما يلقى من مرسل عطاء بن يسار عند ابن ابي شيبة بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق بالسمن نيل وسبل ١٢ **٥١ قوله** فقال زجر النبي صلعم عن ذلك الخ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلعم نهى عن ثمن الهر وفيه عمر بن زيد قال ابن حبان يتفرد بالمناكير ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري ولذا قال النووي الحديث صحيح يعني حديث مسلم صحيح لعدم عمر بن زيد في الاسناد وحديث غير مسلم للمتابعة وحمل الجمهور النهي على التنزيه ولكنه يحتاج الى قرينة نيل وسبل ١٢ **٥٢ قوله** فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما تحتية مولاة لعائشة رضـ والكتابة تعليق المملوك على اداء مالا ونحوه وولاء العتق وهو اذا مات العبد المعتق ورثه مالكه كانت العرب تبيعه فنهى عنه

واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

لان الولاء كالنسب لا يزول بالازالة والحديث يدل على بيع المكاتب قوله واشترطي لهم الولاء قد اختلف العلماء في معناه لان ظاهره صدور الاذن منه صلعم بشرط فاسد في البيع قال بعض العلماء كان ذلك الامر تهديدا لا اباحة ويؤيد هذا ما قاله صلعم بعد ذلك الا ما بال رجال يشترطون شروطا الحديث نيل وسبل [illegible] **قوله** نهى عمر عن بيع امهات الاولاد الخ قد اختلف في رفعه وصحح المصنف وغيره انه موقوف لكن الذي رفعه ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة عندهم فيقال عليه ان الحديث مرفوع على قواعد المحدثين وما رواه الحاكم وغيره عن بريدة يدل على ان هذا الراي عن عمر كان بعد مشورة المهاجرين والانصار ولذا ادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتاخرين والحديث يدل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا او لا والى هذا ذهب اكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء وقالوا ما نهى عنه عمر رض فانعقد اجماعا ويؤيده حديث ابي سعيد في العزل عند البخاري كما قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم فائدة ومن مؤيدات حديث الباب حديث ابن عباس رفعه بلفظ من وطي امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه عند احمد وابن ماجه والدارقطني وله طرق والفاظ وان كان كلها لا يخلو عن مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ووجه التاييد ان الحكم بعتق ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها نيل سبل والزرقاني [illegible] **قوله** كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلعم حي الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والبيهقي والشافعي والحاكم وزاد في زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال المصنف في شرحه حديث جابر هذا اي احتج الى التقرير وحديث ابن عمر الذي قبله والقول الراجح عند التعارض وتعقب بان القول لم يعرف رفعه لكن قد سبق بحث رفعه تحت حديث ابن عمر وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد افردها الحافظ ابن كثير بمصنف مستقل نيل وسبل [illegible] **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الخ رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن اياس بن عبد ولفظه لنا لحديث جابر والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان للشرب او لغيره وما ثبت في الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة الحديث فالماء هنا داخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك فلا يعارض حديث الباب وصورة المسئلة ان ينبع في ارض مباحة ماء فيسقي الاول ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع قوله وعن ضراب الجمل اي ونهى عن اجرة ضراب الجمل

قال نهى[۱] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان[۲] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه ان[۳] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى[۴] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان[۵] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى[۶] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة

وقيل عبر عنه بالعسب في حديث ابن عمر الذي عبد هذا نيل وسبل ۱۲ [۱] قوله نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابوداود والعسب بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة وفي آخره موحدة ويقال له العسيب ايضا من احسب الرجل اي اكثرى منه فحلا بنزيه والحديث يدل على ان بيع ماء الفحل و اجارته حرام لانه غير معلوم والیه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء يجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وحديث الباب يرد عليه لان النهي صادق على الاجارة ايضا نيل وسبل ۱۲ [۲] قوله ان رسول الله صلعم نهى عن بيع حبل الحبلة الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابوداود بالفاظ متقاربة والحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط من سكن الباء وهو مصدر حبلت والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى ان يلد ولد الناقة وهو من بيوع اهل الجاهلية كما في الكتاب والجزور بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة وهو البعير ذكرا كان او انثى والحديث يدل على بطلان بيع المذكور وتحريمه وعلة النهي كون البيع بيع معدوم وهو داخل في بيع الغرر نيل وسبل ۱۲ [۳] قوله

[illegible]

ويبيع الحصاة اذا وقت في الحصا الا فقد وجب البيع كما اخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه وبيع الغرر بفتح المعجمة

[illegible]

نيل وسبل ۱۲ [۵] قوله من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله الخ الحديث طرق والفاظ في بعضها فلا يبيعه حتى يقبضه وحتى يحوله وعن ابن عمر عند الجماعة الا الترمذي وابن ماجه قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على اسواق فنهاهم رسول الله صلعم ان يبيعوه حتى ينقلوه وهو رواية حتى يحولوه ونحو ذلك يدل على انه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يتمكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته والجزاف بتثليث الجيم والكسر افصح ما لا يعلم قدره بالتفصيل قالوا ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون ما يباع جزافا وقال بعضهم بعمومه ودلائل الطرفين في المطولات والحديث يدل على ان من اشترى شيئا مكائلة او موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل او الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور نيل وسبل ۱۲ [۶] قوله نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة الخ رواه ايضا مالك في بلاغاته ورواه الشافعي في بلاغات

رواه احمد والنسائی وصححه الترمذی وابن حبان ولابی داود من باع بیعتین فی بیعة
فله اوکسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن خزیمة والحاکم واخرجه فی علوم الحدیث
من روایة ابی حنیفة عن عمرو المذکور بلفظ نهی عن بیع وشرط ومن هذا الوجه
اخرجه الطبرانی فی الاوسط وهو غریب **وعنه** قال نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم عن بیع العربان رواه مالک قال بلغنی عن عمرو بن شعیب به **وعن**
ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال ابتعت زیتا فی السوق فلما استوجبته لقینی رجل فاعطانی
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب علی ید الرجل فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفت

مالک صحیحه ورجاله احمد رجال الصحیح وتفسیر بیعتین فی بیعة بان یقول الرجل بعتك بالف نقدا او الفین الی
سنة قال بعض العلماء هذا اذا قبل علی الابهام اما لو قال علی غیر الابهام قبلت بالف نقدا او بالفین بالنسیئة
صح باکثر من سعر یومه لاجل النسیئة وفی اسناد ابی داود الذی اشار الیه المصنف محمد بن عمرو بن علقمة
وفیه مقال لکن وثقه ابن معین ویحیی بن القطان قوله اوکسهما ای انقصهما قوله او الربا ای اذا لم یاخذ
الاوکس بل اخذ الاکثر والحکم له بالاوکس یستلزم صحة البیع خلافا للبعض والعلة فی تحریم بیعتین فی بیعة
عدم استقرار الثمن فی صورة بیع الشیء الواحد بثمنین وهذه العلة موافقة للصورة التی سبقت وفی المطولات
صورة اخری للبیع نیل سبل ومیزان ١٢ **سـ١ه قوله** لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع الخ صححه ایضا
ابن خزیمة والحاکم واخرجه ایضا ابن حبان قوله لا یحل سلف وبیع قال البغوی المراد بالسلف ههنا القرض
وصورته کما قال الامام احمد هو ان یقرض قرضا ثم یبایعه علیه بیعا یزداد علیه وهو فاسد لانه انما یقرضه
[illegible]
[illegible]
البائع الاول قبل قبض المشتری الذی هو البائع الثانی قوله ولا بیع ما لیس عندك قد مر حدیث حکیم
ابن حزام عند الخمسة وقال الترمذی حسن صحیح وهو مثل بیع العبد المغصوب الذی لا یقدر علی انتزاعه
فالحدیث یشتمل علی اربع صور مذکورة والحدیث الذی اخرجه الحاکم فی علوم الحدیث قد رواه جماعة
لکن استغربه النووی نیل وسبل ١٢ **سـ٢ه قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع العربان الخ
رواه ایضا احمد والنسائی وابو داود قال بعض العلماء ان الحدیث منقطع لانه من روایة مالک انه بلغه عن
عمرو بن شعیب ولم یدرکه فبینهما راو لم یسم ومن سماه فسمی الذی فیه ضعف ولا یخفی ان المنقطع هو
ما سقط منه الراوی قبل الصحابی او ما لم یتصل وهذا متصل غیر ان فیه راویا مبهما والمبهم ثقة کما قال الموطا
مالک عن الثقة عنده وابهام الثقة لا یضر کما ان ابهام الصحابی لا یضر رواه البیهقی موصولا من غیر طریق مالک

فاذا هو زيد بن ثابت رضـ فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع[١] السلع حيث تبتاع[٢] حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالنقيع[١] فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطى هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بأس[٢] ان تأخذها بسعر[١] يومها ما لم تتفرقا[٢] وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى[٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى[٤] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

يباع يبتاع

بقيع نابتاع

تسعر تفترقا

ثم ايضا من مؤيدات حديث الباب والعربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين وذلك ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع نيل سبل والزرقانى ١٢ [١] **قوله** فان رسول الله صلعم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم الخ اخرجه ايضا الدارقطنى وفى الباب احاديث صحيحة وبعضها قد سبق وفى جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه ودلائل الطرفين فى المطولات وقال الشافعى ان كان المبيع مما يتناول باليد كالثوب فقبضه نقل وما كان لا ينقل كالعقار فقبضه بالتخلية نيل وسبل ١٢ [٢] **قوله** لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء الخ اخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائى موقوفا عليه قال ابو حاتم سماك بن حرب ثقة وضعفه بعضهم وفى رواية ما لم يفرق بينكما شيء وهذا التفسير لقوله ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفيه دليل على ان جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس نيل وسبل ١٢ [٣] **قوله** نهى رسول الله صلعم عن النجش الخ النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة الزيادة فى السلعة من غير ان يريد شراءها فى الطبرانى عن ابن ابى اوفى يرفعه الناجش آكل ربا خائن ملعون ومعنى حديث ابن ابى اوفى انه اذا جعل البائع للناجش جعلا نيل وسبل ١٢ [٤] **قوله** ان النبى صلعم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الخ لحديث جابر طرق والفاظ ومعنى المحاقلة بيع الطعام فى سنبله والمزابنة كبيع العنب بالزبيب كيلا والمخابرة هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع وباقى الكلام عليها فى المزارعة والثنيا المنهى عنها هو ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه ان كان ذلك البعض معلوما صحت كما فى الحديث الا ان تعلم وفى معنى الحديث

وعن انس رضی الله تعالی عنه قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاری وعن طاؤس
عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
لا تلقوا الرکبان ولا یبیع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا یبیع حاضر لباد
قال لا یکون له سمسارا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه
قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقی فاشتری
[illegible] السوق فهو بالخیار [illegible]
[illegible]

فقال الجمهور اذا کان قد بلغ حدا ینتفع به ولو لم یکن قد اخذ التمر الوانه واستدل الجمیع صحة البیع بشرط القطع
واما اذا اشترط البقاء فلا یصح لانه صفقتان فی صفقة وقیل ان کانت المدة معلومة صح واما لو کان صلح
بعض منه دون بعض فیه غیر صحیح وقال بعضهم البیع باطل قبل بدو صلاحها ودلائل الطرفین
فی المطولات ومعنی صلاحها احمرارها وصفرتها وفی روایة لمسلم معناه تذهب عاهتها وهی الآفة تصیبه
وللمسئلة تفصیل لا یلیق بهذا المختصر والملامسة ان یقول الرجل للرجل ابیعک ثوبی بثوبک
ولا ینظر احد منهما الی ثوب الآخر ولکنه یلمسه لمسا والمنابذة ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی
الآخر لم ینظر کل واحد منهما الی ثوب صاحبه فبیع الملامسة والمنابذة جعل فیه نفس اللمس والنبذ بیعا
من غیر صیغة وفی معنی الملامسة والمنابذة اقوال اخر فی المطولات نیل سبل ۱۲ سلك قوله لا تلقوا
الرکبان ولا یبیع حاضر لباد المراد الجماعة الذی یتوهم التنصیص علی الرکبان خرج مخرج الغالب فی ان
من یجلب الطعام یکون فی الغالب راکبا وحکم الجالب الماشی حکم الراکب کما یدل علیه حدیث ابی هریرة
الذی بعد هذا فی الکتاب فان فیه النهی عن تلقی الجلب من غیر فرق بین الراکب والماشی والجلب بفتح اللام
مصدر بمعنی اسم المفعول یقال جلب الشیء ای جاء به من بلد الی بلد للتجارة وظاهره ان النهی لاجل
صیانة البائع عمن یغبن عنه ولا مانع من ان یقال العلة فی النهی مراعاة نفع البائع ونفع اهل السوق وظاهر
النهی عدم الفرق بین ان یبتدئ المتلقی بطلب الشراء والبیع وشرط بعضهم شرائط والمسافة والحدیث
ساکت عن کل ذلك والحاضر ساکن الحضر والبادی ساکن البادیة وانما ذکر البادی لکونه الغالب فالحق به
من شارکه فی عدم معرفته السعر من الحاضرین وروی عن البخاری انه حمل النهی علی البیع باجرة لا بغیر
اجرة لانه من باب النصیحة قال بعض العلماء انه جائز وحدیث الباب منسوخ لحدیث النصیحة واجیب
بان دعوی النسخ یفتقر الی معرفة التاریخ وحدیث النصیحة مشروط فیه انه اذا استنصح احدکم اخاه
فلینصحه فاذا استنصحه نصحه بالقول لا انه یتولی له البیع ومعنی السمسار المتولی للبیع والبیع والشراء

ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه و
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول من[٥٢] فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[٥٣]
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

في الحكم سواء وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات وفي حديث ابي هريرة قوله فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
اي خيار الشرط من امضاء البيع او فسخه وظاهره ولو لم يكن الا المتلقي او الحاضر بسعر السوق فان الخيار ثابت
بذل وسبل ١٢ **٥١ قوله** ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة الخ صورة البيع على البيع ان يكون
قد وقع البيع بالخيار فياتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او احسن منه وكذا الشراء على الشراء وصورة السوم على السوم ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب
فيها على البيع ولم يعقد فيقول الآخر للبائع انا اشتريه منك باكثر بعد ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلماء
على تحريم هذه الصور واما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه قوله ولا يخطب على خطبة اخيه
زاد في مسلم الا ان ياذن له وقد اجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فان تزوج
عصى اتفاقا وصح عند الجمهور والخطبة بالكسر طلب التزوج قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها معناه
ان المرأة الاجنبية لا تسأل الرجل ان يطلق امرأته وينكحها ويصير لها ما كان لها من النفقة والعشرة وعبر عن ذلك بالاكفاء
لما في الصحفة على سبيل التمثيل كان ما ذكر لما كان من الزوجة فهو في حكم ما في الصحفة تنتفع به فاذا
ذهب عنها فكانما قد كفئت الصحفة بذل وسبل ١٢ **٥٢ قوله** من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته الخ في اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي موسى عند
ابن ماجه والدارقطني باسناد لا باس به بلفظ لعن رسول الله صلعم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ
واخيه وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا والحديث دال على تحريم التفريق بين ما ذكر في الحديث وفي الذي
بعده وقيس عليه سائر الارحام وفي المسئلة تفصيل في المطولات بذل وسبل ١٢ **٥٣ قوله** وابن الجارود
وابن حبان والحاكم الخ الحديث يدل على بطلان هذا البيع ويدل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الاول
الا ان الاول دل على التفريق باي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع والحق انه تحريم التفريق
بسائر الاسباب كالهبة والنذر وظاهر احاديث الباب تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه نقل عن حديث

قال غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلثة ايام وفى رواية له علقها البخارى ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخارى والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى وزاد الاسماعيلى من تمر

عبادة عند الحاكم والدارقطنى بلفظ حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية لكن فى سنده عند هما عبد الله بن عمرو الواقفى كذبه الدارقطنى وهو متهم بالوضع نيل سبل وميزان الاعتدال ١٢ ســــ قوله ان الله هو المسعر القابض الباسط الخ الحديث اخرجه ايضا الدارمى والبزار وابو يعلى قال المصنف واسناده على شرط مسلم وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد وابى داود باسناد حسن وعن ابى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم التسعير وهو ان يامر السلطان او كل من ولى من امور المسلمين امر اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من النقصان عليه وظاهر الحديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور خلافا لبعض الشافعية فى جواز التسعير فى حالة الغلاء والغلاء مرة وهو ارتفاع السعر على معتاده والحديث من دلائل تحريم التسعير لكل متاع وان كان سياقه فى خاص فانه لا عبرة للسبب نيل وسبل ١٢ ســــ قوله لا يحتكر الا خاطئ الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذى وفى الباب احاديث يشد بعضها بعضا وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وفى النهاية على قوله صلعم من احتكر طعاما اى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد ومن يقتضى انه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على ان الاحتكار المحرم فى قوت الناس وقوت البهائم نيل وسبل ١٢ ســــ قوله لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الخ رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود بمعناه موقوفا كما عند البخارى فى الكتاب والمحفلة بالحاء المهملة والفاء التى تجمع لبنها فى ضرعها وكذا المصراة يقال صريت الماء اذا حبسته والحديث يدل على ان الصاع من التمر فى مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن فانه قدره الشارع لئلا ينفتح باب التشاجر لعدم الوقوف على مقدار اللبن

اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي
وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي له شاهدا من حديث
حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء
العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك
في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر

ابن

سلہ **قوله** ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين الخ في اسناده عند البخاري سعيد بن زيد اخو حماد وهو ضعيف لكن قال المصنف وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد يثني عليه وقال المنذري والنووي الاسناد صحيح وفي اسناد حكيم ابن حزام الذي اشار اليه المصنف مبهم لكنه تعدد الطرق يشد بعضها بعضا لان الابهام يرتفع بتصحيح من صحح والحديث يدل على انه للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا وفيه دليل على صحة بيع الفضولي وهذا الذي فعله عروة هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالاجازة وللعلماء فيه خمسة اقوال في المطولات نيل وسبل ۱۲ سلہ **قوله** ان النبي صلعم نهى عن شراء ما في بطون الانعام الخ فيه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه ابن عدي والنسائي لكن قوى امره البخاري وقال هو حسن الحديث وكذا احسن حديثه احمد وحسن الترمذي اخرجه عنه وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود وفي اسناد ابي داود رجل مجهول وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني وفيه عمر بن فروخ قال البيهقي ليس بالقوي ووثقه ابن معين وغيره فتعدد الطرق يشد بعضها بعضا وكذا احاديث النهي عن بيع الغرر تقويه والحديث يدل على ان بيع الحمل وبيع ما في ضروع الانعام وشراء العبد الآبق وشراء المغانم حتى تقسم وشراء الصدقات حتى تقبض لا يصح لان فيه الغرر والجهالة وصورة ضربة الغائص ان يقول انا اغوص في البحر غوصة بكذا فما اخرج فهو لك وهي منهي عنها والعلة هو الغرر والجهالة نيل وسبل ۱۲ سلہ **قوله** لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر الخ في اسناده يزيد بن ابي زياد ضعفه بعضهم والصحيح وقفه وله شاهد عند ابي بكر بن ابي عاصم عن عمران بن حصين يرفعه بسند لا باس به والحديث يدل على حرمة بيع السمك في الماء والعلة بانه غرر وظاهره النهي عن ذلك مطلقا لكن فصل الفقهاء في ذلك في المطولات نيل وسبل ۱۲ سلہ **قوله** نهى رسول الله صلعم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر الخ الصحيح وقفه وله شاهد عند ابي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا

ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة
وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي[١] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح
رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه

قاله

وصححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[٣] تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا

يتبايعا

وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بيسير عجزته والحديث يدل على حرمة بيع ما في الجرب والجالة هو المراد وفي المطولات تفصيل في بعض ما في
الجرب بل وسبل ۱۲ ــــه قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ في اسناده صالح بن ابي الاخضر
ضعفه يحيى بن معين والبخاري وقال الذهبي صالح الحديث وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم
وقال الدارقطني في العلل بانه معارض له شاهد عن ابن عمر عند البزار باسناد قوي والحديث يدل على تحريم
بيع المضامين والملاقيح والمضامين المراد بها ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال والعلة الغرر
والجهالة بل وسبل ۱۲ ــــه قوله من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته الخ رواه البزار ايضا باسناد لا بأس به
الاقالة في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت
او ما يفيد معناه عرفا ولا اقالة الا بعد ذكرها في كتب الفروع لا دليل عليها وصورة اقالة البائع المشتري ان يشتري احد
شيئا من رجل ثم يندم على اشترائه لظهور لغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع
وقبل البائع رده اقال الله عثرته اي غفر زلته يوم القيامة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت
فلا يستطيع المشتري فسخه وانما ذكر المسلم لكونه حكما اغلبيا والا فثواب الاقالة ثابت في اقالة غير المسلم
ايضا كما ورد بلفظ من اقال نادما اخرجه البزار بل وسبل وعون المعبود ۱۲ ــــه قوله اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الخ في الباب عن حكيم بن حزام نحوه عند الخمسة والخيار بكسر الخاء اسم
من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع وفسخه وهو انواع وما في احاديث الباب
هو خيار المجلس وقد اختلف العلماء في ثبوته وعدم ثبوته ودلائل الطرفين في المطولات وقال بعض العلماء
المراد بالتفرق تفرق الاقوال وهو ما بين قول البائع بعتك بكذا وقول المشتري اشتريت وان المشتري
بالخيار في قوله اشتريت وتركه وكذا البائع ويرده بانه اذا ثبت في بعض الروايات لفظ حتى يتفرقا من مكانهما

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان
يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب الربوا عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربوا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

بحال فالمراد بالتفرق تفرق الابدان كما فهمه راوي الحديث عبد الله بن عمر وصورة تفرق الابدان ان الذي يبطل به الخيار ما سمى عادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ سطر ۱۵ **قوله** ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله الخ قال بعض العلماء هل ايراد هذا في هذا خيار المجلس لان قوله ان يستقيله يدل على نفوذ البيع من غير خيار المجلس لان معنى الحديث لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان المراد من قوله ان يستقيله فسخ النادم منهما لا الاقالة حقيقة كانها لا تختص بمجلس العقد [illegible]
في الحديث مجهول [illegible]

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه الخ في الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو وهو الزيادة ويطلق على كل بيع محرم وفي الحديث دليل على تحريم كتابة الربا وكذلك الشهادة مع العلم بذلك واما من كتب او شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد والمراد من موكله الذي اعطى الربا لانه ما تحصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم واثم الكاتب والشاهدين لاعانتهم على ذلك نيل وسبل ۱۲ سطر ۱۸ **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه الخ اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والكبير وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان معصية الربا من اشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الشناعة بمقدار ما ذكر من العدد المذكور فلا شك انها قد تجاوزت الحد في الشناعة واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع اربى الربا وبما يتكلم الرجل بالكلمة في عرض اخيه المسلم وهي التي لا تزيد في مال المتكلم ولا في جاهه ويكون اثمه عند الله اشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نيل وسبل ۱۲ سطر ۱۹ **قوله** لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل قاضية بتحريم

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل[۵۱] رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى[۵۲] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان[۵۳] طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت[۵۴] يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع

۵۱ قوله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب الخ في الباب عن ابي سعيد عند الستة الا ابا داود بمعناه مختصرا وصرح ابو عوانة والدارقطني ان اسم الرجل سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية كعطية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة قال في القاموس تمر جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلا وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلعم قال هذا هو الربا فردوا قوله وقال في الميزان مثل ذلك اي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون لان نفس الميزان ليست من اموال الربا نيل وسبل ۱۲ ۵۲ قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الكيل الخ رواه ايضا النسائي والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقوله لا يعلم مكيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز ان يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار والحاصل انه لا بد من التساوي وذلك ليس بموجود في المجهول وهو وجه النهي نيل وسبل ۱۲ ۵۳ قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير الخ رواه ايضا احمد وتخصيص الطعام بالشعير من التخصيص بالعادة الفعلية والظاهر لفظ الطعام يشمل كل مطعوم لكن قد سبق من حديث عبادة بن الصامت لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد فدل على انهما صنفان وفيه خلاف مسبوق نيل وسبل ۱۲ ۵۴ قوله اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا الخ رواه ايضا النسائي وابو داود والترمذي وصححه وعند الطبراني في الكبير له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة قال البيهقي في رفع هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه فالحاصل يباع الذهب بوزنه ذهبا

حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه

وباع الآخر ما أراد بيعه مثل أن يبيع المفصل بثمره ومثله الفضة مع ... مفصلة وكذلك سائر الأجناس الربوية لتعادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا وللمسألة تفصيل مزيد في المطولات سل وسبل ١٢ سـ٢ قوله أن النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وابن حبان والدارقطني والطحاوي نحو حديث سمرة وقال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبي صلعم مرسلا والحديث يدل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أن رسول الله صلعم استسلف بعيرا بكرا فقضى رباعيا الحديث وسيأتي والجمع بين الحديثين أن المراد بالنهي أن يكون نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح ... البكر بالفتح الفتى من الإبل والرباعي يقال للذي ... في السنة السابعة سل وسبل ١٢ سـ٣ قوله إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر الحديث له طرق وفيها مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والعينة بالكسر السلف وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر وسميت عينة لأن العين هو المال الحاضر ذهب إلى عدم جواز هذا البيع مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوزه الشافعي ولكل دلائل الطرفين في المطولات سل وسبل ١٢ سـ٤ قوله من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها الخ في إسناده قاسم بن عبد الرحمن تكلم فيه الإمام أحمد والسندي ووثقه ابن معين والترمذي والحديث يدل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال لا في مقابلة عوض وغير ذلك للمسألة تفصيل للشفاعة الواجبة والمباحة في المطولات سل ومايزان الاعتدال ١٢ سـ٥ قوله لعن رسول الله صلعم

[illegible]

[illegible]

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشاً فنفدت الابل فامره
ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن
[illegible] سئل
[illegible] رواه الخمسة
وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار
باسناد ضعيف باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حقه او ليدفع عن نفسه فلا بأس به ولكن الآخذ ... وذلك ...
الى دليل مقبول نيل وعون المعبود ١٢ مسئلة قوله ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل الخ في اسناده
محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى المصنف في الفتح اسناده والاحاديث الواردة في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة متفاضلا متعارضة ووجه الجمع قد سبق من ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين قوله قلائص
[illegible] المزابنة
فاصل المزابنة
والحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري فيه الربا لاستلزامه وهذا الا لحاق
في الحكم للمشاركة في العلة وهو عدم العلم بالتساوي نيل وسبل ١٢ مسئلة قوله اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم الخ قد اعله بعضهم بان في اسناده زيدا ابا عياش وهو مجهول لكن قال الدارقطني انه ثقة ثبت وقال المنذري
قد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر
لعدم التساوي كما نقدم نيل وسبل ١٢ مسئلة قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين الخ
صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وموسى
بن عبيدة الربذي قال احمد بن حنبل فيه لا تحل عندي الرواية عنه لكن وثقه ابن سعد وقال
يعقوب بن شيبة انه صدوق ضعيف الحديث واخرجه الطبراني عن رافع بن خديج وفي اسناده
ايضا موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث يدل على عدم جواز بيع الدين بالدين قال الامام
احمد وهو مجمع عليه قال في النهاية صورة هذا البيع ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد
ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شئ فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض نيل وسبل تلخيص

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص[١] في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى[٢] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان[٣] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

---

[١] قوله رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا الحديث رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند الشيخين كما في الكتاب وعن جابر عند احمد وابن حبان والحاكم وصححه ابن خزيمة والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة قال في الفتح وهي في الاصل عطية ثمر النخلة دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له واحاديث الباب تدل على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق كما في حديث ابي هريرة في الكتاب وعن من اوليتر بذلك التساهل كما في حديث زيد بن ثابت عند الشافعي في مختلف الحديث وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات والوسق بفتح الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وسيلة ١٢

[٢] قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث رواه الجماعة الا الترمذي واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان او في كل شجرة الى كل شمل ذهب العلماء وتفصيل المذاهب في المطولات وظاهر النصوص ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح كان الساتر عن جعل التمر ممن الى بدو الصلاح وفي رواية لمسلم صلاحه حتى تذهب عاهته والعاهة الآفة التي تصيبه فتفسده سبل وسيلة ١٢

[٣] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو الحديث في الباب عن ابن عمر عند الجماعة الا البخاري وابن ماجه يقال زهى النخل يزهو اذا احمر واصفر قال الخطابي لا يكون في النخل زهو انما يقال زهو تكن لفظ الحديث حتى تزهو لا تساعد على القول وقال بعض العلماء يقال يزهو النخل اذا ظهرت ثمرته ويزهي اذا احمر او اصفر قال ابن الاثير ومنهم من انكر يزهى ومنهم من انكر يزهو والصواب الروايتان على اللغتين وحمل الحديث على نهي بيع الثمار قبل النضج وسيلة ١٢

[٤] قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع العنب حتى يسود المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين واكثر العلماء في ان بيع الحب والسنبل المسمى وللشافعي وجه قولان الحديث يدل انه لا يصح والاول الاستدلال عليهم

[illegible]

بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض
والرهن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن
ابزى [illegible]

[illegible]

النهي ومن يقول المجرد من على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يقبل لتقييد النصوص قيل وسبل ١٢
قوله لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي الصحيحين عن انس
قال والجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فقال الشافعي وابو حنيفة وضع الجوائح
فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع وقال احمد هي من ضمان البائع وقيدها مالك بنقصان الثلث فاكثر
والدليل في المقبولات لكن احاديث الباب يؤيد ما ذهب اليه احمد والامر بوضع الجوائح امر ندب عند الاكثر لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب
لم يكن لذلك النهي فائدة نيل وعون المعبود ١٢ قوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الخ
رواه ايضا ابن ماجه وزاد من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه
وعبد الله بن احمد في المسند وفيه انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ولم يدركه والحديث يدل
على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة
تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور خلافا لابي حنيفة لانه لا يعمل بالمفهوم وقال في الفتح جمع بين
حديث التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ومعنى
التابير شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر نيل وسبل ١٢ قوله قدم النبي صلعم المدينة وهم
يسلفون الخ رواه الجماعة والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وهو والسلف شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل
يعطى عاجلا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه لا انه قد وقع الاجماع على
اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره وقد اختلف في جواز الاجل لعدم ورود دليل
[illegible] ممنوع
[illegible]

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله
ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر[۲] ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوفا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري

بان بعض العلماء ان حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه
واجيب ان النسخ لا يثبت الا بدليل قال واولى ان يقال ان حديث ابن عمر عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص
وفي المسئلة اقوال ذهب الامام الى ظاهر الحديث وخالفه الجمهور والدلائل في المطولات قوله والذي يشرب
من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد نيل وسبل ١٢ سـ ١ قوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه الخ صحح البزار وابن القطان ايضا ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابي هريرة وصحح ابن حزم المرفوع وقال هذا
اسناد حسن وتعقبه المصنف بان في الاسناد الذي حسنه ابن حزم نصر بن عاصم وهو تصحيف وانما هو عبد الله
ابن نصر بن الاصم الانطاكي وله احاديث منكرة وكان المرتهن في الجاهلية يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحق
في الوقت المضروب كما قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن اذا لم يفتكه في الوقت المشروط فالحديث ورد
لابطال ما عليه الجاهلية فحاصل معنى هذا الحديث والحديث الذي قبله ان زيادة المرهون للمرتهن ونفقته عليه ولا يستحق
المرتهن الشيء المرهون اذا عجز الراهن عن فكه قوله له غنمه بالضم اي زيادته قوله وعليه غرمه اي هلاكه ونفقته نيل وسبل ١٢
سـ ٢ قوله فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الباب عن
ابي هريرة وجابر عند الشيخين واحاديث الباب تدل على جواز ارجاع ما هو افضل من المثل المقرض اذا لم تقع شرطه
ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجوزوا وان كانت بالوصف جازت لكن يرد عليهم
حديث جابر عند الشيخين لان فيه فقضاني وزادني وثبت في رواية للبخاري ان تلك الزيادة كانت في العدد واذا كانت
الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا وحاصل ما يدل عليه احاديث الباب ان الهدية والعارية ونحوهما
اذا كانت لاجل ان يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك حرام وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين
المقرض والمستقرض قبل التداين فلا باس به والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام
من الآدميين والانثى بكرة وفي لفظ لمسلم من حديث ابي رافع فلم اجد الا رباعيا وهو بفتح الراء المهملة الذي
يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته نيل وسبل ١٢ سـ ٣ قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا الخ في اسناده
سوار بن مصعب قال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود ليس بثقة وقال
عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولو صح الحديث فالجمع بينه وبين ما تقدم
بان هذا محمول على المنفعة المشروطة واما لو كانت تبرعا فقد تقدم انه فعله صلعم قوله وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام

باب التفليس والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عند البخاري قال المصنف في التلخيص رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن سلام ولم ينسبه
الى البخاري ونسبته الى البخاري لا يخلو عن سهو لانه لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض بسند
وسند ١٢ سلطان قوله ورواه ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة الحديث ابي هريرة
الذي نسبه المصنف الى الشيخين رواه الجماعة والحديث المرسل من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
من اسنده ابو داود من وجه ضعيف لان فيه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير
اهل الشام لكنه هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال البخاري اسمعيل بن عياش اذا حدث
عن اهل الشام فصحيح وقال ابن معين ليس به باس في اهل الشام فالوجه الذي اسنده ابو داود
يصلح للاحتجاج به فيتقوى به المرسل واما قال المصنف رواية عمر بن خلدة ضعفها ابو داود ولانه في بعض
نسخ ابي داود في اخر رواية عمر بن خلدة قال ابو داود ابو المعتمر من هو لا نعرفه فحاصل كلام ابي داود
ان ابا المعتمر الذي في اسناد حديث عمر بن خلدة مجهول لكن قال ابن ابي حاتم ابو المعتمر بن عمرو بن رافع
روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك وفي التقريب ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ثقة فقيه فاضل والاغلب ان الثقة لا يروي الا عن الثقة فهذا القدر يكفي لرفع جهالة ابي المعتمر ولذا
قال الشافعي رواية عمر بن خلدة اولى من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن المرسلة واحاديث الباب
تدل على انه اذا وجد البائع عين ما باعه وقد افلس فانه احق بمتاعه من سائر الغرماء ولو مات
المشتري فالبائع اسوة الغرماء وكذا ان قبض البائع بعض الثمن او تغير المبيع بزيادة او نقصان فالبائع
اسوة الغرماء ومعنى الحجر شرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في اموالك وفي المسئلة اختلاف

لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اُصيب[٢] رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن
مالك عن ابيه ان[٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين
كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال عرضت على[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه

على

وتعصيله لا يلين بين الخصم نيل وسبل ١٢ ـ١ قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الخ اخرجه الخمسة
الا الترمذي وفي بعض الروايات لي الواجد ظلم يحل عرضه الحديث واللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد
بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة والحديث يدل على تحريم مطل الواجد ولذا ابيحت عقوبته بالحبس
وبيع الحاكم عنه ماله كما قال احمد عقوبته حبسه لكن تفسير العقوبة بالحبس ليس بمرفوع وفي المسئلة تفصيل
في المطولات نيل وسبل ١٢ ـ٢ قوله اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها الخ رواه الجماعة
الا البخاري والحديث يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح
ما يدل على انه يجب على البائع ان يضع عن المشتري بقدر ما اصابته الجائحة والجمع بينهما ان وضع الجوائح محمول
على الاستحباب وفي الحديث الحث على الصدقة على من نزلت عليه حادثة وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له
من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه تسليم المال لغرمائه ولا يجب عليه لهم شيء غيره للعاجز وظاهره ان
الزيادة ساقطة عنه ولو ايسر بعد ذلك لم يطالب بها نيل وسبل ١٢ ـ٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله الخ اخرجه ايضا البيهقي وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب عند سعيد بن منصور في سننه
مرسلا ويعتضد هذا المرسل بالحديث الذي قبله والحديث يدل على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز
للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وفيه
خلاف مذكور في المطولات وقول امام الحرمين والغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء الغرماء بل جرى
ذلك باستدعائه فهو خلاف ما صح من الروايات بان الغرماء التمسوا ذلك وقد روي الحجر على المديون واعطاء
الغرماء ماله من فعل عمر رضي كما في الموطا وغيره ولم ينقل انه انكر ذلك عليه احد من الصحابة نيل وسبل ١٢
ـ٤ قوله عرضت على النبي صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني الخ رواه الجماعة ووجه
ذكر هذا الحديث والحديث الذي بعده هنا ان من لم يبلغ خمس عشرة سنة او لم ينبت الشعر الاسود المتجعد
في العانة لا ينفذ تصرفاته من بيع وغيره وهذا معنى قوله لم يجزني اي لم يجعلني في حكم الرجال فهو من الاجازة كما

رواه الترمذي وصححه وأعلّوه لأن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه
اعتبره بكثرة طرقه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه وعن أبي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ
أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة
والضمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي رواية لأحمد فليحتل

قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة ولا يخفى أن الأحاديث
المذكورة والطرق يشد بعضها بعضا فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا وإلى عموم الحديث ذهب
أبو حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يصح الصلح عن الإنكار والدلائل والتفصيل في المطولات قوله المسلمون على شروطهم
أي ثابتون عليها أي لا يرجعون عنها وعن أي الشروط الجائزة دون الفاسدة كأن يشترط نصرة الظالم فهو مما أحل الحرام وكأن
يشترط عليه أن لا يطأ زوجته وهو مما يحرم الحلال والصلح تواتر والمراد هنا الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك
والحقوق نيل وسبل ١٢ ٥١ قوله أن النبي صلعم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز الخ رواه الجماعة إلا النسائي وفي الباب
عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والبيهقي وعن عبادة الصامت عند ابن ماجه ورجال إسناد حديث ابن عباس
عند ابن ماجه موثقون وفي إسناد حديث عبادة انقطاع لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا والأحاديث تدل على أنه
لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع وبه قال أحمد وبعض المالكية والشافعي
في القديم وقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور أنه يشترط إذن المالك ودلائل الطرفين في المطولات
نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه الخ وفي الباب عن السائب بن يزيد عن
أبيه عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب وقد سبق توثيق
ابن أبي ذئب تحت حديث من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه الحديث وأخرجه البيهقي أيضا وحسنه ثم قال
وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وأحاديث الباب تدل على تحريم أخذ مال المسلم من غير طيب نفس منه وإيراد المصنف
لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي
في الجديد ولا يخفى أن حديث أبي هريرة خاص في غرز الخشب وحديث أبي حميد ونحوه عام فيبني العام على الخاص
من غير تأويل حديث أبي هريرة نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله مطل الغني ظلم الخ رواه الجماعة وفي الباب عن ابن عمر
عند الترمذي وأحمد وابن ماجه وفيه انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع وقد عنعنه هشيم بن بشير وهو
مدلس قوله مطل الغني معنى المطل المماطلة التأخير وحاصل المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي بإسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

بخلاف الفاجر ومعنى آخر الحديث أنه إذا كان مطل الغني ظلماً فليقبل من احتال دينه عليه فإن المؤمن الغني من شأنه أن لا يمطل قوله إذا اتبع على الملئ للمجهول قوله على ملئ كالغني لفظاً ومعناً والحديث يدل على وجوب قبول الحو [illegible]

وسبل ١٢ منه قوله [illegible]

ابن الأكوع عند أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود قال ابن بطال حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ناسخ لحديث الباب من جابر بمعنى ترك الصلوة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك وهذا إنما يستقيم على مسلك من قال إن الصلوة على من مات وعليه دين كانت محرمة عليه صلعم ولا يستقيم عند من قال إن الذي فعله صلعم من ترك الصلوة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم ولم تكن الصلوة محرمة عليه صلعم وفي صلوته صلعم على من مات وعليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وهكذا اللزوم المتولي لأمر المسلمين كما ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال صلعم وعلى كل إمام بعدي لكن في إسناده راو متروك ومتهم وفي حديث سلمة بن الأكوع ثلثة دنانير والجمع بينه وبين حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشطر فمن قال ثلثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو الجمع بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت وإلى ذلك ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢ منه

قوله لا كفالة في حد الخ قال البيهقي إنه منكر وقد سرد المصنف بعض آثار الباب في شرحه وكلها لا تخلو عن مقال لكن أحاديث الحث على إقامة الحد يؤيد معناه لأنه لو جازت هذه الكفالة وفات المكفول عنه لم يترك إقامة الحد وذلك ينافي الأحاديث المذكورة فلا بد أن لا تصح الكفالة في الحد والحديث صحح المعنى ضعيف الإسناد سبل السلام ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما[١] رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي[٢] رواه احمد وابن ماجه وابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد[٣] فيما نصيب يوم بدر الحديث وفيه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر[٤] فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه بدينار ليشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة[٥] الحديث متفق عليه

---

١ قوله قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الخ ...... سكت ابو داود والمنذري عن هذا الحديث واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ثقتان كما في التقريب وذلك كاف لرفع الجهالة وفي الباب عن حكيم بن حزام عند ابي القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب قوله انا ثالث الشريكين معناه ان الله مع الشريكين بالحفظ والبركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة فاذا خان احدهما صاحبه يرفعها وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والنهي عنها مع بيان سبل ١٢ ٢ قوله فقال مرحبا باخي وشريكي الحديث اخرجه ايضا النسائي والحاكم وصححه قال ابن عبد البر السائب المخزومي من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية والحديث يدل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت عليه سبل ١٢ ٣ قوله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله ابن مسعود ولكن القريب من معناه ما عند النسائي من حديث رويفع بن ثابت باسناد رجاله كلهم ثقات بلفظ كان احدنا في زمن رسول الله صلعم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم الحديث واستدل به ابو داود على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه وذهب الى صحتها ابو حنيفة رح واصحابه مطلقا وذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة وانكرها الشافعي واستدل بحديث ابن مسعود على جواز دفع احد الرجلين الى الآخر راحلته في الجهاد على ان تكون الغنيمة بينهما ولا احتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض ان النبي صلعم علم وقرر قوله لغنو اخيه المنصوص الآيتين سبل ١٢ ٤ قوله اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا علقه البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس ورواه ايضا الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فتمام الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي اسناد الحديث محمد بن اسحق بن يسار ووثقه ابن معين واحمد ورواه الدارقطني وغيره والحديث يدل على صحة الوكالة وعلى استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله والترقوة بفتح المثناة من فوق وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتح الواو وهو مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس وحديث عروة البارقي قد تقدم في كتاب البيع بيل سبل وعون المعبود ١٢ ٥ قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ الحديث يدل على توكيل الامام للعامل في قبض الزكوة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله تعالى
عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد[52] يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه باب الاقرار
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان
مرا صححه[53] ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد[54] ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اد[55] الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي
[illegible] شيئا درعا

صحة التوكيل في نحر الهدي سبل السلام ١٢ ٥٢ **قوله** فاغد يا انيس على امرأة هذا الخ سيأتي في الحدود وذكره هنا
بناء على ان المامور وكيل عن الامام في اقامة الحد وقد بوب البخاري باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث فالحديث
يدل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه والعسيف الاجير نيل وسبل ١٢ ٥٣ **قوله** صححه
ابن حبان من حديث طويل فيه وصايا نبوية ولفظه قال اوصاني خليلي رسول الله صلعم ان انظر الى من هو اسفل
مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان ادنو منهم وان اصل رحمي وان قطعوني وجفوني وان اقول الحق
وان كان مرا الحديث وفيه دلالة على اعتبار القول الحق الانسان في جميع الامور وقوله قل الحق يشمل القول على نفسه و
على غيره ويأتي في باب الحدود والقصاص احاديث في الاقرار سبل السلام ١٢ ٥٤ **قوله** على اليد ما اخذت حتى
تؤديه الخ حسنه الترمذي وتحسينه يدل على ان الترمذي يصحح سماع الحسن البصري من سمرة وفيه خلاف مشهور
واستدل به على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان والضمان عبارة عن غرامة التالف
واليه ذهب الشافعي واحمد وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وذهب ابو حنيفة رح الى انها امانة في يده لا تضمن
الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود ودلائل الطرفين في المطولات وفي معنى الحديث قال الطيبي ما موصولة مبتدأ
وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه اليد الى مالكه واسناد التادية
الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة نيل سبل وعون المعبود ١٢ ٥٥ **قوله** اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك الخ وجه استنكار ابي حاتم كونه من رواية طلق بن غنام وفي بعض الطرق وفي بعضها ايوب بن سويد وفي البعض من لا يعرف
ولذا قال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين
لبعضها وتحسين امام ثالث منهم يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج والحديث يدل على انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل
فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الآية ونحوها من الآيات والاحاديث وللمسئلة تفصيل
مزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٦ **قوله** اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا الخ في الباب عن صفوان بن امية

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد و ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رض

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله تعالى عليه و آله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى

[illegible]

[illegible]

ابن امية يعني حديث الباب احسن ما فيها والحديث يدل على رد ما قبضه المرأ وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بمصيره الى مالكه وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وربما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك خلاف قد سبق بعض منه تحت حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه نيل وسبل ١٢ قوله من اقتطع شبرا من الارض ظلما الخ في الباب عن عائشة عند الشيخين وعن ابي هريرة عند مسلم واحمد وعن ابن عمر عند احمد والبخاري بلفظ من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فمعنى طوقه الله اياه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه واحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وعلى ان ذلك من الكبائر وعلى ان الارض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله فقال النبي صلعم طعام بطعام واناء باناء الخ في معناه الجماعة الا مسلما وعن عائشة عند احمد وابي داود والنسائي بلفظ ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلعم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي اسناده افلت بن خليفة قال الامام احمد ما ارى به باسا ولذا قال في الفتح ان اسناده حسن وهذه الرواية عن عائشة تشعر بانه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وما عداه في بعض الروايات فيحمل على تعدد القصة قوله اناء باناء فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وفيه خلاف وتفصيل في المطولات لكنهم اتفقوا على ان من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله انما الخلاف والتفصيل في القيمي نيل وسبل ١٢ قوله قال رسول الله صلعم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء الخ ما نقل الترمذي عن البخاري انما هو تحسين هذا الحديث فما يقال ان البخاري ضعفه يخالف قول الترمذي والترمذي اعلم

وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه **باب الشفعة**

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه

بان البخاري كما مضى وضعفه ايضا الخطابي والبيهقي وابو زرعة ووجه التضعيف انه لم يروه عن عطاء غير ابي اسحق وتابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ ولكن يشهد له حديث عروة بن الزبير الذي بعد هذا في الكتاب وكذا حديث سعيد بن زيد عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وحسنه وحديث عروة سكت عنه ابو داود والمنذري فهو حديث حسن كما قال المصنف واحاديث الباب تدل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك وللغاصب ما غرمه في الزرع واليه ذهب مالك واحمد وذهب الاكثر الى ان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يوجد له سند ١٢ سبل ١٥ **قوله** ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الحديث رواه ايضا احمد وادل عليه واخرجه من الصحيح ابن كثير في كتابه الارشاد وجعله اول حديث في باب الغصب نيل و سبل ١٢

١٦ **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث رواه ايضا ابو داود والنسائي وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه واسناده ثقات والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء هي شرعا انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي وثبوت الشفعة للشريك مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا يقسم خلاف وفي الشفعة بالجوار خلاف تفصيله في المطولات قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق من ذهب الى نفي الشفعة بالجوار قال هو امر يرجح لكن ورد ذلك في حديث جابر كما في حديث ابي هريرة في الباب مشعر بعدم الادراج قوله قضى النبي صلعم بالشفعة في كل شيء يشمل الشفعة في الجوار والاجارة والمنقول وغيره لكن ذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول قوله لا يحل ان يبيع حتى يعرض على شريكه يشعر بان الشفعة ما كانت بعد البيع وهو المجمع عليه وفي غيره خلاف ويشعر ايضا بان البيع محرم قبل العرض على الشريك ومن حمله على الكراهة فهو على خلاف اصل النهي قوله في كل شرك بكسر الشين وسكون الثاني بمعنى الشركة قوله او ربعة الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة محلة القوم ومنزلهم وتأتي بالربع والجمع رباع مثل سهم وسهام ومعنى لم يقسم اي مادام مشتركا واما اذا اقسم وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة وظاهره

واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته الخ اصل القصة انه قال ابو رافع للمسور بن مخرمة الا تأمر هذا يشير الى سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي في داري فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف فقال ابو رافع ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك باربعة الاف والحديث يدل على ثبوت الشفعة بالجوار وعلى عرض المبيع قبل البيع على الجار قوله الجار احق بشفعته في بعض الروايات بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة نيل وسبل ١٢ قوله رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة الخ وهي انه اخرجه ائمة من الحفاظ عن قتادة عن انس وآخرون اخرجوه عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ لكن صحح ابن القطان الطريقين معا وهو الاولى لانه وان كان في سماع الحسن عن سمرة مقال لكن قد قال بعضهم سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة ولذا صححه الترمذي وحديث انس اخرجه ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه والطحاوي وابو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء المقدسي فبعض الطرق يعضد بعضا ولذا صححه ابن حبان وفيه استدل لحديث الباب من قال بثبوت شفعة الجار اجاب المانعون باجوبة والاولى في الجواب ان يسلم اطلاق الجار المذكور في احاديث الباب على الشريك في الشيء والجار له بغير شركة كما قال في القاموس الجار الشريك وما قرب من المنازل ويحمل حديث جابر الذي بعد هذا من حمل المطلق على المقيد فيقال ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق وبهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة وحديث جابر تفرد به عبد الملك عن عطاء وهو ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا الحديث ويؤيد من الانكار رواية جابر الصحيحة التي قد سبقت بلفظ قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل ما لم يقسم نيل وسبل ١٢ قوله الشفعة كحل العقال الخ في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو عن ابيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولذا قال ابن حبان لا اصل له وقال البيهقي ليس بثابت وضعفه ابو زرعة ... احاديث كلها لا اصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فمن الشافعية والحنابلة انها على الفور

قال ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطا عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفى رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر و لمسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا

[illegible]

والقصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة قال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما ولكنه اجماع صحيح والذى يقطع به انه كان فى عصر النبى صلعم فاقره ولولا ذلك لما جاز ويعنى فى ازمنة الصحابة والقراض بكسر القاف والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد وهو نوع من الاجارة بين صاحب المال والعامل على نقد على ان الربح بينهما ولها اركان وشروط فى المطولات قوله لا تجعل مالى فى كبد رطبة اى لا تشترى به الحيوانات لان ما كان له روح فهو معرض الهلاك نيل وسبل ١٢ **ص٥٢ قوله** باب المساقاة والاجارة الخ المساقاة العمل فى النخل وجميع الشجر بجزء يجعل للعامل من الثمرة والمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل والمواجرة تاجير الارض بالنقد وقد جمع بين احاديث النهى عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها ان النهى كان فى اول الامر لشدة الحاجة

مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج في الباب عند مسلم ويؤيده ما وقع من المزارعة في عهده صلعم وفي عهد الخلفاء ومن بعدهم من غير نكير ثم ان الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون ثم مثناة فوقية هي مسائل المياه والجداول جمع جدول يعني النهر الصغير والاقبال اوائل الجداول ورؤسها كانوا ايعون الارض الى من يزرعها ويستثنون عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسائل المياه ورؤس الجداول فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك وللمسئلة تفصيل واختلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ **٥١ قوله** احتجم رسول الله صلعم واعطى الذي حجمه اجره وقوله كسب الحجام خبيث الخ الجمع بين احاديث النهي عن كسب الحجام وبين الاحاديث الدالة على جوازه بحمل النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة ويؤيد حمل النهي على التنزيه اذنه صلعم ان يطعم من الاجرة ناضحه ورقيقه كما في حديث محيصة عند اصحاب السنن واحمد ومالك برجال ثقات انه صلعم نهاه عن كسب الحجام لغلام له فذكر الحاجة فقال اعلفه نواضحك وفي رواية لاحمد والترمذي اطعمه رقيقك فلو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ولم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل وقال بعض العلماء ان النهي منسوخ ومعلوم ان صحة النسخ موقوفة على العلم بتاخر الناسخ وعدم امكان الجمع والناضح اسم للجمل والبقرة التي يحمل عليها من البئر او النهر نيل سبل ونووي ١٢ **٥٢ قوله** ثلثة انا خصمهم يوم القيامة الخ رواه احمد والبخاري وابن ماجه باسناده معاً وابن حبان وابن خزيمة ونسبه المصنف الى مسلم ايضا لكنه لم يوجد في النسخ الموجودة منه فلينظر والحديث يدل على شدة جرم من ذكر فانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه قوله اعطى بي اي اعطى يمينه بي يعني عاهد عهدا او حلف عليه بالله ثم نقضه قوله استوفى منه اي استكمل منه العمل ولم يعطه الاجرة فهو اكل ماله بالباطل نيل وسبل ١٢ **٥٣ قوله** ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخ قد عارضه ما اخرجه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ونحوه من احاديث القاضية بمنع اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولذا اختلف العلماء في العمل بالحديثين

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطوا[21] الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استأجر اجيرا فليعلم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احياء الموات

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمر[22] ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حمى[23] الا لله ولرسوله رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ذهب الجمهور الى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن لحديث ابن عباس عند البخاري وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وذكر كل الفريقين في المطولات نيل وسبل ١٢ [21] قوله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله من استأجر اجيرا فليعلم له اجرته الخ اسناد هذه الاحاديث وان كان فيها مقال لكن الحديث القدسي ذلك الا خصمهم يؤيد معناه لان فيه الحث على اعطاء الاجرة بعد استكمال العمل والوعيد على عدمه وفي تعيين الاجر لمن استأجر اجيرا فليعلم له اجرته وفيه دلالة على انه تستحب تسمية اجرة الاجير عند ابتداء العمل لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى التشاجر نيل وسبل ١٢ [22] قوله من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن جابر عند احمد والنسائي وابن حبان والترمذي وصححه بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وروي عن سعيد بن زيد مرسلا كما في الكتاب ورجح الدارقطني ارساله ويعضد الموصول عموم الباب والارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد شخص الى ارض لم يتقدم عليها ملك لاحد فيحييها بالزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه وبه قال الجمهور وهل يجوز ذلك الاحياء بغير اذن الامام فيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [23] قوله لا حمى الا لله ولرسوله الخ رواه ايضا احمد وابو داود وزاد والحاكم وعلقه ... ان حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخاري ومعنى الحمى ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها وقد جمع بعضهم بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى وبين احاديث الجواز ... وليس كذلك فان الحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية

لا ضرر[١] ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احاط[٢] حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٣] حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطعه[٤] ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع للزبير[٥] حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الزبير
سوطه
سوطه

والاحياء المباح لخيل المسلمين كما عن عمر عند البخاري والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا فافترقا وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد بلفظ حمى النبي صلعم الربذة لابل الصدقة والربذة بالتحريك قرية قرب المدينة بها قبر ابي ذر بين سبل وجمع الزوائد ومجمع البحار ١٢ سلمه قوله لا ضرر ولا ضرار الخ الحديث طرق عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وان كان في بعض الاسانيد مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا كما قال الحافظ ابن كثير حديث لا ضرر ولا ضرار من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار وحاصل المعنى انه ليس لاحد ان يضر صاحبه بوجه والحديث يدل على تحريم الضرر لانه اذا نفى الشارع ذاته دل على النهي عنه فاستعمل اللازم في الملزوم نيل وسبل ١٢ سلمه قوله من احاط حائطا على ارض فهي له الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقي والطبراني وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف لكن له شاهد عن جابر بلفظ من احيا ارضا ميتة الحديث وقد تقدم والحديث يدل على ان التحويط على الارض الموات من جملة ما يستحق به ملكها لان التحويط نوع من انواع العمارة كتنقية الارض الزرع نيل وسبل ١٢ سلمه قوله من حفر بئرا فله اربعون ذراعا الخ في اسناده الحديث اسمعيل بن مسلم المكي كان لم يزل مختلطا روى عنه ابن المبارك ووكيع وتركه القطان وابن مهدي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب عند الدارقطني واعله بالارسال وعند الحاكم موصولا ومرسلا عن ابي هريرة والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على ثبوت الحريم للبئر في النهاية سمي بالحريم لانه يحرم على غيره التصرف فيه وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات سبل وميزان الاعتدال ١٢ سلمه قوله اقطعه اي منحه ارضا بحضرموت الخ وزاد الترمذي بعث معاوية ليقطعها اياه واخرجه ايضا الطبراني وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه يجوز للامام اقطاع الارض وتخصيص بعض دون بعض اذا كان فيه مصلحة ويكون هذا الاقطاع تمليكا وقيل بان يجعل له منفعتها نيل وسبل ١٢ سلمه قوله اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى الفرس الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من حفظه الشمائل والمدينة قال ابن معين واحمد ليس به باس هو كذا يروي

فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات

باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد

عن نافع عن ابن عمر قال ابن ابي حاتم قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث اسماء ان النبي صلعم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير نخلا له ومعنى حضر فرسه بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة اي عدو الفرس في عدوه ومعنى الاقطاع قد سبق بيانه والله اعلم وميزان الاعتدال ١٢ ٥١ قوله الناس شركاء في ثلاث في الكلاء الخ في الباب عن ابن عباس وابي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح والمراد بالحديث شركة الاشياء المحقرة لا يسع للانسان منعها عن المحتاج والجار بيل سبل والسندي ١٢ ٥٢ قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الخ رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ومعنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه زيادة وهي او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته [illegible] ابن ابي الهيثم [illegible] ابن حبان وغيره وقال [illegible] صحيح الحديث وقال ابن خزيمة ثقة ذكره المصنف في الباب بلا شبهة العلماء الصدقة الجارية بالوقف والوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible] والسندي ١٢ ٥٣ قوله تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب الخ رواه الجماعة هذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلعم بخلاف بعض الروايات فان ذلك الشرط فيها من كلام عمر كما قاله [illegible] يمكن الجمع بين الروايات بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان امره النبي صلعم فمن الرواة من رفعه ومنهم من وقفه على عمر قال ابو يوسف انه لو بلغ ابا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف زاد احمد في رواية ان عمر اوصى بها والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة قوله غير متمول اي غير متخذ منها ملكا والاولى اشترط الواقف ان لا ياكل منه الفقير المعروف لا يستحق ذلك [illegible] ١٢ ٥٤ قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ رواه ايضا احمد وفي رواية البخاري ذكر عمر الحديث في [illegible] في الزكوة [illegible]

عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه

عن النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاری فی الادب المفرد وابو يعلی

باسناد حسن وعن انس رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم

تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه

قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها

ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله تعالی عليه واله

وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر

عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضی الله تعالی عنه قال مر النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم بتمرة فی الطريق

فقال لولا انی اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد رضی الله تعالی عنه

[illegible]

عن معان لكن بعضها يشد بعضا ولذا احسن المصنف حديث ابی هريرة فی الكتاب وفی التلخيص والسخيمة بالضم الحقد سبل وتلخيص ١٢

قوله يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها الخ فی الباب احاديث صحيحة وفيها الحث علی قبول الهدية ولو قلت سيما بين الجيران لما فيه من جلب المحبة والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة فتح وسبل ١٢ قوله من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب الخ رواه مالك عن عمر انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهی رد علی صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقی عن ابن عمر مرفوعا وفی الباب عن ابی هريرة مرفوعا عند ابن ماجه وفی اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف وحاصل المقام انه ان صح حديث فی جواز الرجوع فی الهبة للتبرع قبل الاثابة عليها كان مخصصا لعموم احاديث المنع من الرجوع ويبنی العام علی الخاص كما فی حديث عطية الوالد لولده نيل وسبل ١٢ قوله مر النبی صلعم بتمرة فی الطريق الخ اخرجه ايضا ابوداود وفی الباب عن جابر عند احمد وابی داود بلفظ رخص لنا رسول الله صلعم فی العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به وفی اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه بعضهم ووثقه وكيع وابن معين والحديثان يدلان علی جواز اخذ الشیء الحقير الذی يتسامح به ولا يجب التعريف به وقيل انه يجب التعريف بها ثلثة ايام وحديث تعريف ثلثة ايام فی الشیء الحقير عن يعلی بن مرة عند احمد وغيره وفی اسناده عمر بن عبد الله بن يعلی وقد صرح جماعة بضعفه وان صح قال الاولی ان يجمع بين الحديثين ان يقال ان حديث التعريف ثلاثا فی الشیء الحقير محمول علی الشیء الذی لم يكن ماكولا فان كان ماكولا فالعمل علی حديث الباب متعين قال بعض العلماء الاقوی ان يخصص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا واللقطة بضم اللام وفتح القاف علی المشهور ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة نيل سبل وعون المعبود ١٢ قوله فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الخ رواه ايضا احمد وفی بعض الروايات سئل رسول الله صلعم عن اللقطة الذهب

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا[٥٢] الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث[٥٣] المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت فقضى[٥٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

وذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط الا للتعريف خاصة وقال بعض العلماء انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها وانما خص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف نيل وسبل ١٢ [٥١] قوله الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة الخ [illegible] قال المنذري ذكره الدارقطني مختصرا وامثاله الى غرائبه [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] فلا تحلن [illegible] احد الا باذنه [illegible] حاشية [illegible] من المسئلة [illegible] في الشروح حق المسلمين في مال المعاهد ان كان ذمياً او حربياً وان كان مستأمنا ومأله للتجارة فالمصير باقي الكلام في باب الاطعمة على تحريم ما ذكر في الحديث وذكر الحديث ههنا لقوله ولا اللقطة من مال المعاهد يدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم قوله الا ان يستغني عنها اي الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كما سلف في التمرة وغيرها [illegible] لانه لو لم يكن صاحبها [illegible] في الطلب سبل [illegible] وعون المعبود ١٢ [٥٢] قوله الحقوا الفرائض باهلها الخ الفرائض الانصباء ماخوذة من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما واهلها المستحقون لها بالنص في قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى آخر الآيات المواريث والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واهل الفرائض هم الذين ذكرهم الله تعالى في الآيات المذكورة قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر [illegible] صاحب النهاية [illegible] عصبة [illegible] بعد استيفاء اهل الفرائض يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو ابعد منه [illegible] على الانثى [illegible] من العصبات وتفصيل مسائل اهل الفرائض والعصبات وآثارهم مبسوط في كتب الفرائض سبل وسبل ١٢ [٥٣] قوله لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الخ رواه الجماعة الا مسلما [illegible] زعم صاحب المنتقى انه ان مسلما والنسائي لم يخرجاه ولا [illegible] ابن الاثير في الجامع ان النسائي لم يخرجه [illegible] عن عبد الله بن عمر عند احمد وابي داود وابن ماجه والدارقطني وهو الذي في الكتاب والترمذي مثل حديث ابن عمر عن جابر [illegible] الباب يدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من غير فرق بين ان يكون الكافر حربيا او ذميا او مرتدا [illegible] الدليل [illegible] حديث ابن عمر ظاهر قوله لا يتوارث اهل ملتين انه لا يرث اهل ملة كفرية من اخرى لكن حمله الجمهور على الاسلام والكفر والحديث مخصص للقرآن في قوله يوصيكم الله في اولادكم بانه لا يرث ولد الكافر من ابيه المسلم والتفصيل المرتب في المطولات نيل وسبل ١٢ [٥٤] قوله فقضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس الخ للحديث قصة عند الجماعة الا مسلما والنسائي عن هزيل بن شرحبيل وحاصلها ان ابا موسى كان اميرا وسلمان بن ربيعة قاضيا على الكوفة في ايام عثمان رض فسألهما رجل عن الصورة المذكورة فقال ابو موسى للابنة النصف وللاخت النصف ولم يورثا ابنة الابن

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي
واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه
وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام
ابن معد يكرب رضي الله الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخال
وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابوزرعة الرازي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر رض الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

شيئا الخ قال الرحمن واتت ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فوقع عبد الله بن مسعود كما في الحديث ورجع ابوموسى عن قوله
والحديث يدل على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الباقي بعد فرضهما انتهى د سبل ١٢ قوله ابن ابني مات
فما لي من ميراثه الخ قال علي بن المديني وابوحاتم الرازي وغيرهما ان الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين وقال الترمذي
الى السماع ولذا صحح حديثه وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فرفع النبي صلعم الى السائل
السدس ولم يدفع اليه السدس الباقي لئلا يظن ان فرضه الثلث فلما ذهب دعاه وقال لك سدس آخر والمراد من ذلك
اعلامه بانه زائد على الفرض فله السدس فرضا والباقي تعصيبا انتهى سبل ١٢ قوله ان النبي صلعم جعل للجدة
السدس اذا لم يكن دونها ام الخ في اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن ايضا ولاهل الفرائض
في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتب الفن انتهى وسبل ١٢ قوله
عن المقدام بن معد يكرب وقوله عن ابي امامة بن سهل الخ حديث المقدام اعله البيهقي بالاضطراب لكن من الا ئمة
منهم من صححه ومنهم من حسنه وحديث ابي امامة نقله المصنف في التلخيص ولم يتكلم عليه ولا شك في ان مجموع
احاديث الباب للاستدلال ان لم ينهض الافراد وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على توريث الخال عند عدم
من يرث من ذوي السهام والعصبة قال الترمذي واختلف اصحاب النبي صلعم فورث بعضهم الخال والخالة وعمة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود[1]
ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان ٭ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه[2]
ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو ٭ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته[3]
من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر ٭ وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي ٭ وعن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي[4]

رضي الله عنه — رضي الله عنه

لبيت المال الاعند عدم جميع ما ذكر من الخال وغيره وحاصل المقام ان الخال من ذوي الارحام وتفاصيل ميراث ذوي الارحام على القول
به مسطورة في كتب فن الفرائض وسبق ١٢ **سك قوله** استهل المولود لم اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ اذا استهل السقط
صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف لكن بعض الطرق يتقوى به وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود وفي اسناده محمد
ابن اسحق وفيه مقال معروف لكن صححه ابن حبان قال الجمهور المراد بالاستهلال امارة الحياة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذي به
تعرف به الحياة عادة والحديث يدل على ان المولود اذا وقع منه الاستهلال ورثه قرابته وورث هو منهم وافاد مفهوم الحديث انه اذا
لم يستهل [illegible] **سك قوله** [illegible]
ساقط [illegible]
يشد بعضها بعضا والى ما افاد احاديث الباب من عدم ارث القاتل عمدا كان او خطأ ذهب ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء فلا يرث
من الدية ولا من المال وفي المسألة تفصيل [illegible] **سك قوله** [illegible]
الحديث فيه قصة وحاصلها ان امرأة ماتت [illegible]
المرأة فورثت مولى لها بعد فات بنو المرأة وتركوا ماله وورث عمرو بن العاص مال مولاها ايضا فخاصم اخوة المرأة في ولاء اختهم الى عمر بن
الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلعم الحديث ولما كان الحديث يدل على ان الولاء لا يورث بل تختص العصبات به رد الولاء الى اخوتها
ولم يكن عمرو بن العاص عصبة لها فلم يكن احق به منهم وفي المسألة خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات
ذلك الرجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فعلى القول بوريث الولاء ميراثه بين الابن وابن الابن وعلى القول
بعدمه يكون للابن وحده لان [illegible]
او غيرهم والمراد باحراز الوالد [illegible]
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله

وابن حبان والحاكم واعل بالارسال **باب الوصايا** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق[۵۱] امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث[۵۲] كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا[۵۳] اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه

احق

اي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال المصنف في التلخيص سماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قال بعضهم لم يسمع منه هذا ورجح بعضهم رواية الموصول وله طرق وفي الحديث شهادة لزيد بن ثابت رضي بانه اعلم المخاطبين من اصحابه بعلم المواريث فيوخذ منه انه يرجع اليه عند الاختلاف وقد اعتمد الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره بذل وسبل ۱۲ [۵۱] **قوله** ما حق امرأ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الخ رواه الجماعة والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت فتكون بمعنى الايصاء وتطلق على ما يوصى به من مال او غيره وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات قوله ما حق ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بالا وذهب الجمهور الى انها مندوبة واقرب الاقوال ما ذهب اليه بعضهم من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به وفيه جواز العمل بالخط اذا عرف وذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة بذل وسبل ۱۲ [۵۲] **قوله** الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير الخ رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني صلعم يعودني في حجة الوداع وفي رواية مسلم كثيرا او كبير بالمثلثة وبالموحدة بالشك المراد انه كثير بالنسبة الى ما دونه وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه فلو اجاز الوارث صحت الوصية باكثر من الثلث والى هذا ذهب الجمهور والحديث فيه دليل ايضا على منع الوصية باكثر من الثلث لمن له وارث وفيه خلاف في المطولات واما من لا وارث له فذهب مالك الى انه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث بذل وسبل ۱۲ [۵۳] **قوله** ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الخ كذا في رواية ابن عباس بابهام الرجل عند البخاري والترمذي وابي داود والنسائي وقال بعض العلماء ان الرجل المبهم هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك ان البخاري اورد بعد حديث عائشة هذا حديث ابن عباس بلفظ ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد قوله افتلتت على صيغة المجهول اي ماتت فجاءة ونفسها بالضم على انه نائب مناب الفاعل وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ومسلم

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه[1] فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائى وحسنه احمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله[2] تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم رواه الدارقطنى واخرجه احمد والبزار من حديث ابى الدرداء وابن ماجه من حديث ابى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع[3] وديعة فليس عليه ضمان

يقوى

والنسائى وابن ماجه وفيه ان ابى مات الحديث واحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها وقد سبق بعض ذلك فى الجنائز نيل سبل ١٢

[1] قوله ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الخ وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن انس عند ابن ماجه وحديث ابى امامة هذا فى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه الدارمى عن الشاميين وهذا الاسناد كذلك لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة فالاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة فان اوصى لبعض الورثة مورثا لبعض الآخر كانت الوصية صحيحة لان المنع انما كان فى قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع كما يدل عليه قوله الا ان يشاء الورثة وهذا كالاجازة والزيادة على الثلث للاجنبى جاز وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نيل سبل وعون ١٢

[2] قوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم الخ وفى الباب عن ابى هريرة عند ابن ماجه والبزار والبيهقى وفى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وله شاهد من حديث ابى امامة عند الدارقطنى والبيهقى وان كان فى اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان لكن وثقهما بعضهم وحديث ابى الدرداء قد ذكره المصنف فى التلخيص ولم يتكلم عليه وايضا له حديث سعد بن ابى وقاص الذى سبق عند الشيخين [illegible]
فى الكتاب قد تقوى بعضها ببعض [illegible]
ابى وقاص نيل سبل وميزان ١٢

[3] قوله من اودع وديعة فليس عليه ضمان الخ فى اسناده المثنى بن الصباح ضعفه احمد والنسائى وقال ابن معين المثنى رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك ويؤيد الاجماع فانه وقع على انه ليس على الوديع ضمان الا ما يروى عن الحسن البصرى انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وهى فى الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها والفرق بينها وبين العارية بان العارية فى الشرع اباحة منافع العين بغير عوض والوديعة ليست كذلك فان مالكها يضعها عند آخر للمحافظة فقط نيل سبل وميزان ١٢

اخرجه ابن ماجه وفی اسناده ضعف باب[1] قسم الصدقات وتقدم فی اخر الزکوة وباب قسم الفیٔ والغنیمة یاتی عقیب الجهاد انشاء الله تعالی کتاب النکاح عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال لنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یا معشر[2] الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء متفق علیه وعن انس بن مالک رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم حمد الله واثنی علیه وقال لکنی[3] انا اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی متفق علیه وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یامر بالباءة وینهی[4] عن التبتل نهیا شدیدا ویقول تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الانبیاء یوم القیامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابی داود والنسائی وابن حبان ایضا من حدیث معقل بن یسار وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

---

[1] قوله باب قسم الصدقات وقوله باب قسم الفیٔ الخ قد جرت عادة کتب فروع الشافعیة علی جعل هذین البابین قبیل کتاب النکاح والمصنف الحقهما بما هو الیق بهما فتنبیه علیه هنا سبل ۱۲ [2] قوله یا معشر الشباب من استطاع منکم الخ رواه الجماعة وذهب الجمهور الی ان الامر فیه للندب وذهب الی الوجوب جماعة وهو روایة عن احمد والدلائل فی المطولات والمراد بالباءة القدرة علی الوطء ومؤن التزویج والوجاء بکسر الواو والمد اصله الغمز ووجاء انثیبه غمزهما حتی رضهما وتسمیة الصیام وجاء لانه مؤثر فی ضعف شهوة النکاح کالوجاء وفی المسئلة تفصیل لا یلیق بهذا المختصر فتح الباری نیل وسبل ۱۲ [3] قوله لکنی انا اصلی وانام واصوم الخ للحدیث الفاظ وحاصلها انه جاء ثلثة رهط الی بیوت ازواج النبی صلعم یسألون عن عبادة النبی صلعم فلما اخبروا کانهم تقالوها ای ظنوها قلیلا فقالوا واین نحن من النبی صلعم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلی ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلک النبی صلعم فحمد الله واثنی علیه وقال الحدیث والحدیث یدل علی ان المشروع هو الاقتصاد فی الطاعات لان اتعاب النفس فیها یفضی الی ترک الجمیع فالذی ینبغی ان یفطر لیقوی علی الصیام وینام لیقوی علی القیام ویتزوج النساء لیعف نظره فمن رغب عن ذلک فقد خالف هدیه صلعم ولیس من اهل الحنیفیة وهذا معنی قوله فمن رغب عن سنتی فلیس منی وان اعتقد ان الذی اتی به من العبادة ارجح مما کان علیه صلعم فاعتقاد ذلک یفضی الی الکفر نیل وسبل ۱۲ [4] قوله ینهی عن التبتل الخ حدیث انس هذا ذکره فی مجمع الزوائد فی موضعین فقال فی احدهما رواه احمد والطبرانی فی الاوسط ورجاله رجال الصحیح وقال فی موضع آخر واسناده حسن وفی الباب عن سمرة وعن عائشة عند الترمذی وابن ماجه ۔

قال الترمذی یقال کلا الحدیثین صحیح والتبتل الانقطاع عن النساء

وترک النکاح انقطاعا الی عبادة الله نیل وسبل ۱۲

قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[٥١] متفق عليه
مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا[٥٢] اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا[٥٣] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم
وعن جابر[٥٤] رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب
احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابوداود
ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في خير

---

٥١ **قوله** تربت يداك الحديث في الباب عن جابر عند مسلم والترمذي وصححه بلفظ ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين والحسب بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة الشرف بالآباء وبالاقارب والحديث يدل على ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها واهمها وافضلها الدين لان مصاحبة اهل الدين في كل شيء هي الاولى لان مصاحبهم يستفيد من اخلاقهم ولا سيما الزوجة لانها ضجيعة وام اولاده قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل مما يعتاده الناس في المخاطبات نيل وسبل ١٢ ٥٢ **قوله** اذا رفأ انسانا اذا تزوج الخ صححه الحاكم ايضا وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب عند النسائي وابن ماجه وعند احمد بمعناه ومعنى الرفاء حسن المعاشرة في الحديث بسند من التاء والمراد دعاء صلعم للمتزوج بالموافقة بينه وبين اهله يدعو بهذه الكلمات نيل وسبل ٥٣ **قوله** علمنا رسول الله صلعم التشهد في الحاجة الخ حديث ابن مسعود هذا اخرجه الترمذي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه لكن رواية الترمذي ايضا عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ولذا حسنه وقال ثلاث الحديث بسند صحيح والحديث يدل ان هذه الالفاظ تسن في خطبة النكاح وفي غيرها من الحاجات ويخطب العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة وذهب بعضهم الى انها واجبة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٤ **قوله** اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الخ في الباب احاديث بالفاظ تدل على انه لا باس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها وذهب الجمهور الى ان الامر في احاديث الباب للاباحة للقرينة قوله فلا جناح عليه في بعض الروايات وحكى القاضي عياض كراهته وهو مخالف لاحاديث الباب والاصل تحريم النظر الى الاجنبي الا لدليل كما في الباب قال بعض العلماء اذا لم يمكنه النظر اليها استحب له ان يبعث امرأة يثق بها تنظر

قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخطب احدكم
في خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل
عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها

فرآه
تكن
فدعا
عن ظهر قلبك ملكتكها

ومرسلا واسنده احمد وقال البيهقي ذكر انس فيه وهم والاصح هو المرسل لكن المرسل لموصل الى طرق من طرق
عمل الموضوع في الباب فله اعتضاد بالمرفوع سل سل وبحصن ١٢ **له قوله** لا يخطب احدكم في خطبة احد الحديث
طرق والعامة وذهب الجمهور الى ان النهي للتحريم وقال بعض العلماء النهي للتاديب ... ١٢
له قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي الى الحديث
... قال هذا احدى ... على الكراهة ...
... تعليم القرآن وقال بعض العلماء بان هذا خاص ...
الى ... بلفظ لا يكون لاحد بعدك مهرا وبعض ...

بان ... من لا ... واما ... في ... و في المسئلة ...

بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري املكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

[illegible]

[illegible]

المحرمة التي تفترق النكاح في هذه الاعصار بما نيل وسبل ١٢ سح قوله لا نكاح الا بولي الخ رواه شعبة والثوري مرسلا واسنده اسرائيل واسنده الحاكم من طرق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم وقال قد صحح اسناد اسرائيل وذكر له الحاكم طرقا من ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي ايضا وذهب اكثر السلف الى انه لا يصح العقد بدون ولي وشاهدين والسلطان ولي من لا ولي له كما في حديث عائشة بعد هذا في الكتاب وكما عند الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان وحديث عمران بن حصين في اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ولكن رواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بولي وشهود والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ سح قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ رواه الجماعة وفي الباب احاديث والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول واحاديث الباب تدل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وعلى انه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستيذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستيذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن واحاديث الباب عام للاولياء من الاب وغيره وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والمراد بالايم التي فارقت زوجها بطلاق او موت وقد تطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة والمراد هنا ما ذكرناه نيل وسبل ١٢

وكشف اذنها فقال ان نسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب[1] احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج[2] المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابوداود وابن ماجه

---

[1] قوله الثيب احق بنفسها من وليها الخ رواه الجماعة الا البخاري ومعنى احقية الثيب بنفسها من وليها انه لابد من طلب الامر منها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد وحاصل المعنى اعتبار رضاها والاولى ان يرجع الى اعتراض ... قوله وفي لفظ اي من رواية ابن عباس تمام الحديث ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها واليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا اب لها ومعنى ليس للولي مع الثيب امر اي ان لم ترض فليس للولي ان يعقد عليها لما سبق من اعتبار رضاها وظاهر قوله الثيب احق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وفيه خلاف والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب وليس لذوي الارحام ولاية عند الجمهور وفيه خلاف بين ... [2] قوله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها الخ في اسناده جميل بن الحسن العتكي ضعفه بعضهم وقال ابن عدي لا بأس به ولا اعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ولكن باقتضاء الباب حكم الموقوف حكم المرفوع والحديث دليل على ان المرأة

[illegible]

[illegible]

... تفسير الشغار ابوداود وجعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها واخرج الطبراني عن انس بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال المصنف واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام وقال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال ... وظاهر من قوله في الحديث لا صداق بينهما انه علة النهي في صحة هذا النكاح وعن ... وتفصيل في المطولات ... ۱۲

واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه واهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه

قوله واعل بالارسال الخ اعل بهذا بتفرد جرير بن حازم عن ايوب وبتفرد حسين بن محمد عن جرير واجيب من تفرد انه تويع
وروي موصولا عن طريقين واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله لانه زيادة ثقة قال المصنف الطعن في
الحديث لا معنى له لان له طرقا يقوي بعضها بعضا والحديث يدل على ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد
وفيه تفصيل وخلاف في المطولات وقد تقدم حديث ابي هريرة المتفق عليه وفيه لا تنكح البكر حتى تستأذن وقد اخرج النسائي
عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فجعل صلعم الامر اليها الحديث وفيه دلالة
على تحريم اجبار الاب لابنته البكر على النكاح فغير الاب من الاولياء يحرم عليهم الاجبار بالاولى نيل وسبل ١٢ قوله
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ في بعض الروايات اذا انكح الوليان فالاول احق ورجال الاسناد ثقات لكن صحة
الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف مشهور ورواه احمد والنسائي عن الحسن عن عقبة بن عامر
لكن قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولذا قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وصحح الحديث ابو زرعة وابو حاتم
والحاكم ولا يخفى انهم مالوا الى سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فصححوا الحديث والحديث يدل على ان المرأة اذا عقد لها
وليان لرجلين وكان العقد مرتبا كان العقد للاول منهما لانه لا نكاح على النكاح فان وقع العقد ان في وقت واحد بطلا لانه
لا اول فيهما قال الترمذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
فاذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر منسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا منسوخ وهو قول
احمد بن حنبل سبل نيل عون المعبود وتلخيص ١٢ قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله الخ صحح الحاكم ايضا وفي
الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والصحيح وقفه على ابن عمر فقد استدل بالحديث ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك الحكم
عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا للتحريم و
هل ينعقد النكاح الموقوف بالاجازة من السيد فيه خلاف وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله
لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها عند الجماعة الا الترمذي
وابن ماجه قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن
جابر اي عند النسائي والحديثان جميعا صحيحان والحديث يدل على تحريم الجمع بين من ذكر قال ابن المنذر لست اعلم في منع
ذلك اختلافا وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وكذا قال ابن عبد البر وقال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة
انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام ومجازية
وهي اخت ابي الاب واخت ام الام وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة
يجوز وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية وما كان من اصول الحنفية تخصيص عموم الكتاب
على الاخبار الاحاد قال صاحب الهداية في ذلك التخصيص ان حديث الباب مشهور والمشهور له حكم القطعي لا سيما

وعن عثمان رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح رواه مسلم وفی روایة له ولا یخطب زاد ابن حبان ولا یخطب علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال تزوج النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم میمونة وهو محرم متفق علیه ولمسلم عن میمونة نفسها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان احق الشروط[۲] ان یوفی به ما استحللتم به الفروج متفق علیه وعن سلمة بن الاکوع رضی الله تعالیٰ عنه قال رخص[۳] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عام اوطاس فی المتعة ثلاثة ایام ثم نهی عنها رواه مسلم وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه قال نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن المتعة عام خیبر متفق علیه وعنه رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن متعة النساء وعن اکل الحمر الاهلیة یوم خیبر اخرجه السبعة الا ابا داود وعن ربیع بن سبرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال انی کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلک الی یوم القیٰمة فمن کان عنده منهن شیٔ

---

[۱] قوله لا ینکح المحرم ولا ینکح رواه الجماعة الا البخاری ولیس للترمذی فیه ولا یخطب وظاهر هذا یعارض حدیث ابن عباس الذی فی الکتاب وهو عند الجماعة بلفظ تزوج النبی صلعم میمونة وهو محرم واجیب عنه اولاً ما روی ابو داود ان سعید بن المسیب قال وهم ابن عباس فی قوله تزوج میمونة وهو محرم قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور یقول بای شیٔ یدفع حدیث ابن عباس مع صحته فاجاب احمد ابن المسیب یقول وهم ابن عباس ومیمونة تقول تزوجنی وهو حلال فما معنی جواب احمد انه یؤید هذا الوهم روایة میمونة نفسها کما فی الکتاب ایضاً وهو عند احمد ومسلم والترمذی وهی صاحب القصة وثانیاً بان حدیث ابن عباس حکایة فعل لا یعارض صریح النهی والجواب بل علی انه یحرم ان یتزوج المحرم او یزوج غیره والی هذا ذهب الجمهور وفیه خلاف تفصیله فی المطولات نیل وسبل ۱۲ [۲] قوله ان احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وفی روایة البخاری احق ما اوفیتم من الشروط وفی اخری له احق الشروط ان توفوا به والشروط فی النکاح مختلفة فمنها ما یجب الوفاء به وهو ما امر الله به من امساک بمعروف او تسریح باحسان وعلیه حمل بعضهم هذا الحدیث ومنها ما لا یوفی به کسوال المرأة طلاق

[۳] قوله

ومنها میره وللاصل انه صلعم اباح لهم المتعة ای النکاح الموقت فی اوقات مختلفة حتی حرمه علم فی اخر ایامه فی حجة الوداع و کان تحریم تابید فلم یبق الیوم فی ذلک خلاف الا ما ذهب الیه بعض الشیعة وما روی بقاء الرخصة عن جماعة من الصحابة

یروی رجوعهم عنه ایضاً ونقص النظر عن ذلک فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحریم مؤبداً تحقیقه بعض

الصحابة ... [illegible]

فليخل سبيلها ولا تاخذ واممّا اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه قال لعن[۱] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه وفی الباب عن علی اخرجه الاربعة الا النسائی وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح[۲] الزانی المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق[۳] الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[۱] **قوله** لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له الخ صححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاری وحديث على ضعفه الترمذی لمجالد بن سعيد وروی عنه يحيى بن القطان وجماعة لكن ضعفه ابن معين وغيره وصحح حديثه ابن السكن وفی الباب عن ابی هريرة عند احمد والبيهقی والترمذی فی العلل وحسنه البخاری وفی الباب روايات فيها مقال لكن يعضد بعضها بعضا والحديث يدل على تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم وذكر والتحليل صورا وظاهر شمول اللعن فساد جميع الصور وفی بعضها خلاف بلا دليل ناهض نيل وسبل ۱۲

[۲] **قوله** لا ينكح الزانی المجلود الا مثله الخ فی الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد بسند جيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه قصة مرثد بن ابی مرثد الغنوی عند ابی داود والنسائی والترمذی وحسنه والحديث يدل على انه يحرم على المرأة ان تتزوج بمن ظهر زناه وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التی ظهر زناها وهذا يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الآية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح ای لا يرغب الزانی الا فی مثله وكذلك الزانية لكن الظاهر النهی عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة والتفصيل الحزين فی المطولات نيل وسبل ۱۲

[۳] **قوله** لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها الخ رواه الجماعة لكن لابی داود معناه وعن عائشة عند احمد والنسائی ان النبی صلعم قال العسيلة الجماع وفيه عبد الملك لا يعرف لكن له شاهد عن ابن عمر عند النسائی وبقية رجاله رجال الصحيح وبه قال الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب فانه يقول يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث والحديث يدل على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثانی ويعقبه الطلاق منه ونقل عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت ان لا يكون فی ذلك ارادة تحليلها للاول والتفصيل الحزين فی المطولات نيل وسبل ۱۲

العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم
وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل
بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند و
انكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند حسن وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل
ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن
ابن عباس رض عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن [illegible]

معتبرة في قول اكثر العلماء لاربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة وقال في الفتح واعتبار الكفاءة
في الدين متفق عليه واسناد بعض احاديث الباب لا يخلو عن مقال ولو يسير ومن والطرق يقوي بعضها بعضا الا انه
لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث والاكفاء جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل و
النظير وفي بعض احاديث الباب ان الكفاءة تعتبر بصفات الا على كما في حديث بريرة ان النبي صلعم خيرها لاجل الحرية
وان ... ان زوجها كان عبدا او حرا لكن الراجح انه كان عبدا كما في الكتاب وقال الشافعي ليس نكاح غير
الاكفاء حراما وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فلو رضوا صح ولو رضوا الا واحد فله فسخه والتفصيل المزيد
في المطولات سبل وسندي ١٢ سه قوله واعله البخاري الخ اعله ايضا العقيلي وحاصل الاعلال انه لا يعرف
سماع بعضهم من بعض لكن له شاهد عن ام حبيبة عند الشيخين بلفظ عرضت على رسول الله صلعم ان ينكح اختها
فقال لا تحل لي والحديث يدل على انه اذا اسلم الكافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وهو نص القرآن في قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية وفي ذلك استحسانه عن المتقدمة من المناكحة ودليل على تقرير
نكاح الكفار بالصحة وان خالف نكاح الاسلام فلا تخرج المرأة عن الزوجية الا بطلاق بعد الاسلام
وانه ... بعد الاسلام فلا ... وفيه خلاف وتفصيله في المطولات سبل وسندي

فامره[٥١] النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان یتخیر منهن اربعاً رواہ احمد والترمذی وصححہ ابن حبان والحاکم واعلہ البخاری وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما قال رد[٥٢] النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ابنتہ زینب علی ابی العاص بن الربیع بعد ست سنین بالنکاح الاول ولم یحدث نکاحاً رواہ احمد والاربعة الا النسائی وصححہ احمد والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رد ابنتہ زینب علی ابی العاص بنکاح جدید قال الترمذی حدیث ابن عباس اجود اسناداً والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب

نکاحاً

---

[٥١] **قولہ** فامرہ النبی صلعم ان یتخیر منهن اربعا الخ مجموع احادیث الباب لا تنقص عن رتبة الحسن لغیرہ فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان کان کل واحد منها لا یخلو عن مقال ولذا ذهب الجمهور علی تحریم الزیادة علی اربع وذهبت الظاهریة الی انہ یحل للرجل ان یتزوج تسعاً والدلائل فی المطولات قال المصنف فی الفتح اتفق العلماء علی ان من خصائصہ صلعم الزیادة علی اربع نسوة یجمع بینهن قال ابن کثیر فی الارشاد بعد ان ساق حدیث الباب رواہ الترمذی وابن ماجہ ورواہ الامامان الشافعی واحمد واسنادہ علی شرط الشیخین الا ان الترمذی یقول سمعت البخاری یقول هذا الحدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب وغیرہ عن الزهری وهو حدیث الزهری عن سالم عن ابیہ ان رجلا من ثقیف طلق نساءہ فقال لہ عمر لتراجعن نساءک الحدیث وقد جمع الامام احمد متن الباب ومتن قصة عمر باسناد واحد عن الزهری انتهی وحاصل کلام ابن کثیر ان الترمذی اذا سمع البخاری ان الصحیح ما روی شعیب فصحة احد المتنین یستلزم صحة الآخر لا سیما عند احمد باسناد واحد الا انہ یرد علی ابن کثیر ما نقلہ الاثرم عن احمد انہ قال هذا الحدیث غیر صحیح فالقول الفیصل ما سبق من ان مجموع احادیث الباب لا تنقص عن رتبة الحسن لغیرہ فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان کان کل واحد لا یخلو عن مقال نیل وسبل ١٢

[٥٢] **قولہ** رد النبی صلعم ابنتہ زینب علی ابی العاص بن الربیع الخ وقع فی روایة بعد ثلاث سنین وفی بعضها بعد سنتین واشار المصنف فی الفتح الی الجمع فقال المراد بالست ما بین هجرة زینب واسلامہ وبالسنتین او الثلث ما بین نزول قولہ تعالی لا هن حل لهم الآیة وقدومہ مسلما وهذا الحدیث یعارض حدیث عمرو بن شعیب الذی بعد هذا وقول الترمذی والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب معناہ انہ قال الجمهور ان اسلمت الحربیة وزوجها حربی وقعت الفرقة بینهما بعد انقضاء عدتها وتاول الجمهور حدیث ابن عباس بان عدتها لم تکن قد انقضت فیما بین نزول آیة تحریم المسلمات علی الکفار واسلام ابی العاص قال الخطابی ان بقاء العدة تلک المدة ممکن فان الحیض قد یبطئ عن ذات الاقراء لعارض قال المصنف وهو اولی ما یعتمد فی ذلک لکن اعتبار العدة لا یعرف فی شیء من الاحادیث واقرب الاقوال فی المسئلة اقرارہ صلعم الزوجین علی نکاحهما من غیر اعتبار عدة بعد نزول الآیة المذکورة لان اکثر القضایا تؤکد هذا القول والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
انى كنت اسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وردها
الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه
ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسى ثيابك
والحقى باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفى اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافا
كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها
برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور
ومالك وابن ابى شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن على نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه فى العنين ان يؤجل
سنة ورجاله ثقات **باب عشرة النساء** عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها رواه ابو داود والنسائى واللفظ له

الى زوجها — ابى — غفار — ابى — جميل — برصاء

سـ١ **قوله** اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامى الحديث
سكت عليه ايضا ابو داود والمنذرى وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به والحديث يدل على انه اذا
اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهى فى عقد نكاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل تنزع من الزوج الآخر
بين كشحه وجنبه ٢ سـ٢ **قوله** فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا الخ فى اسناد الحديث مقال
كما قال المصنف فى الكتاب وفى التلخيص لكن الحديث الذى سيأتى يؤيد حكم المرفوع باقتضاء الباب وقصة بريرة
وزوجها من مؤيد انه ايضا وان كان حديث زيد بن كعب هذا ليس بصريح فى رد المنكوحة بالعيب لان قوله
الحقى باهلك يمكن ان يكون كناية طلاق لكن الحديث الذى بعده يدل صريحا على ان العيوب المذكورة يفسخ بها النكاح
ولكن اما روى البيهقى باسناد جيد عن ابن عباس نحوه وقد ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
الى انه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا فى تعيين العيوب والكثير بعيد الكشاف فتتين فخجه بحاء مهملة
هو ما بين الخاصرة الى الضلع سل وسبل ٢ سـ٣ **قوله** ملعون من اتى امرأة فى دبرها الخ حديث ابى هريرة
له طرق وكلها لا تخلو عن مقال وحديث ابن عباس بعده الموقوف اصح عندهم من المرفوع ولكن المسئلة
ز مسرح لا اجتهاد فيها فلها حكم الرفع وفى الباب عن على بن طلق يرفعه عند احمد والترمذى وسيأتى والحاصل
ان احاديث الباب متعين بذلك تقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج وقد ذهب الى تحريم اتيان النساء فى ادبارهن
جمهور اهل العلم وفيه خلاف فى المطولات سل وسبل ١٢

ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره[١] واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا[٢] حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي

١ قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء الخ رواه الترمذي ايضا وفي الباب عند احمد والنسائي عن ابي ذر وعند احمد وابن حبان والحاكم عن سمرة والاذية للمسلم مطلقا محرمة ولكنه في حق الجار اشد تحريما وحد اذية الجار من الكبائر وحد الجار في بعض الروايات الى اربعين دارا وفي بعضها الى مائة بيت قوله استوصوا بالنساء خيرا معناه اي اوصيكم بهن خيرا او المعنى يوصي بعضكم بعضا فيهن خيرا وعلل الوصية بانهن خلقن من ضلع والمراد ان حواء ام ولهن خلقت من ضلع آدم كما فسر راس المفسرين ابن عباس قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها بذلك والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة من حاول حملها على الاخلاق المستقيمة كسرها وافسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج وصبر على عوج اخلاقها انتفع بها كما ان الضلع اذا تركه الانسان [illegible]
في رواية تقيمها و [illegible]
بلفظ وكسرها طلاقها [illegible]
جابر عند احمد والنـ [illegible]
من حديث جابر عند مسلم بلفظ نهى نبي الله صلعم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم اي يظن وقوع الخيانة له من اهله واخرج ابو عوانة في صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلعم نهى ان يطرق الرجل ليلا وعن ابن عمر عند ابن خزيمة بلفظ قدم النبي صلعم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن انهم قادمون قوله اذا اطال احدكم الغيبة زيد فيه الذي يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لانه لا يطيل الغيبة فحاصل المعنى ان الرجل اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة لا يطرق اهله ليلا وذلك لئلا يهجم على اهله وهم في هيئة غير مناسبة والقادم في النهار يتأتى لزوجته التنظيف بوقت المباشرة وهو الليل ميل وسبل ١٢

تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شر[١] الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها[٢] اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت[٣] اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو[٤] ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله

---

[١] قوله ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الامام الطحاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال المصنف في التقريب الطفاوي شيخ لابي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف لكن حديث ابي سعيد يؤيد معناه فيكون حسنا لغيره والحديث يدل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من امور الوقاع ۱۲ محمد

[٢] قوله تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت الخ في رجال اسناد ابي داود بهز ابن حكيم يروي عن نسخة جده وهو معاوية القشيري قال المنذري وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك وخرج الترمذي منها شيئا وصححه وصححه الدارقطني في العلل والحديث يدل على انه يجب على الزوج ان يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي ولا يقول لها قبحها الله وعند التأديب يجتنب عن ضرب الوجه واذا اراد هجرها فيهجرها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج الى مشربة له فيكون مفهوم الحصر هو المراد في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وفي معنى الخبر اختلاف وتفصيل في المطولات محمد وسعيد ۱۲

[٣] قوله كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها الخ رواه الجماعة الا النسائي وهذا احد الاسباب في نزول الآية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة واجمع فيه بينه وبين سائر طرقها عند الشيخين وغيرهما ولا يخفى ان ما في الصحيحين مقدم على غيره والحديث يدل على رد قول اليهود من ان الرجل اذا جامع امرأته من ورائها في قبلها جاء الولد احول محمد وسعيد ۱۲

[٤] قوله لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله الخ رواه الجماعة الا النسائي والحديث يدل على استحباب التسمية عند ارادة الوقاع وبيان بركتها واختلف في الضرر المنفي جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاقوال ويصحح الحديث على هذا ان من يسمي عند ارادة الجماع لا يضره الشيطان بذلك فيكون الولد صالحا محمد وسعيد ۱۲

اللّٰهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فی ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم قال اذا دعا[٥١] الرجل امرأته الی فراشه فابت ان تجیء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتی تصبح متفق عليه واللفظ للبخاری ولمسلم كان الذی فی السماء ساخطا عليها حتی يرضی عنها وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی[٥٢] صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضی الله عنها قالت حضرت رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم فی اناس وهو يقول لقد هممت ان انهی عن الغيلة[٥٣] فنظرت فی الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفی رواه مسلم وعن ابی سعيد الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لی جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغری قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائی والطحاوی ورجاله ثقات

---

٥١ **قوله** اذا دعا الرجل امرأته الی فراشه فابت ان تجیء الخ فی الباب عن ابن عمر عند الطبرانی والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة عصت زوجها والفراش كناية عن الجماع كما فی قوله الولد للفراش ای للذی يطاء فی الفراش واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء من اعظم دلالة علی تاكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه نيل وسبل ١٢ ٥٢ **قوله** ان النبی صلعم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ فی الباب احاديث والواصلة هی المرأة التی تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة التی تطلب فعل ذلك والواشمة فاعلة الوشم وهو ان تغرز ابرة او نحوها فی ظهر كفها او كفيها او شفتها او نحوهما من بدنها حتی يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث يدل علی تحريم الاربعة الاشياء المذكورة فی الحديث وفی المسئلة خلاف وتفصيل فی المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٣ **قوله** لقد هممت ان انهی عن الغيلة فنظرت فی الروم وفارس الخ رواه ايضا احمد والغيلة بكسر الغين بعدها تحتية ساكنة معناها ان يجامع امرأته وهی مرضع وذلك مما يحمل علی الوضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه ولكنه لما رأی النبی صلعم ان الغيلة لا تضر ترك النهی عنها والمسئلة الثانية فی الحديث العزل وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاء وهو ان ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج واحاديث الباب فيه متعارضة فمن العلماء من جمع بينها بحمل النهی علی التنزيه والتفصيل المزيد فی المطولات نيل وسبل ١٢

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى

---

۵۱ قوله ان النبي صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الخ رواه الجماعة الا البخاري لان البخاري اخرجه عن انس بلفظ كان رسول الله صلعم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وله اسانيد وانه تسع نسوة ثم جمع بين الروايتين بانه من قال احدى عشرة ادخل مارية القبطية وريحانة فيهن واطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا ومن قال تسع نظر الى الزوجات واستدل بالحديث على انه لم يكن القسم بين نسائه صلعم واجبا عليه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والحديث وبعض ما يتعلق به تقدم في باب الغسل من ونيل ١٢ **۵۲ قوله** انه صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها الخ صفية هي ام المؤمنين بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتية الاولى وتشديد الاخرى من سبط هارون بن عمران كان تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي واصطفاها رسول الله صلعم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها واخرج الطبراني من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلعم وجعل عتقي صداقي وهو صريح في ان الجاعل هو النبي ويرد بهذا التصريح بعض التاويلات التي في حديث انس الحديث يدل على جعل العتق مهرا والى هذا ذهب احمد وفيه خلاف ومن المستحب قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ان المعروف عند المساعدة ان ذلك لا يصح وفي الحديث ان للسيد ان يزوج امته اذا اعتقها من نفسه والصاحب الى ولي ولا حاكم وفيه ايضا خلاف قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلعم اذ ذاك ما يرضيها به فجعل صداقها نفسها وذلك اشرف لها الكثير ... فتح الباري ونيل ١٢ **۵۳ قوله** سألت عائشة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن سعيد ان صداق صفية كان عتقها وام حبيبة اصدقها النجاشي باربعة الاف درهم وادنى ما يجوز من الصداق والكثير مسئلة اختلاف ومحل الاختلاف اقل ما يتمول وقد وردت احاديث في اقل الصداق [illegible] والزواج [illegible]

المهر [illegible] اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح فيكثر الزواج المرغب فيه والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل الاوطار

ابن سنان الاشجعی فقال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضیت ففرح بها ابن مسعود رضی الله عنه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی
وحسنه وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم قال من اعطی[1] فی صداق امرأة سویقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الی ترجیح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه[2] ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
اجاز نکاح امرأة علی نعلین اخرجه الترمذی وصححه وخولف فی ذلک وعن سهل بن سعد
رضی الله تعالی عنه قال زوج[3] النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حدید
اخرجه الحاکم وهو طرف من الحدیث الطویل المتقدم فی اوائل النکاح وعن علی رضی الله
تعالی عنه قال[4] لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطنی موقوفا وفی سنده مقال
وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
[5] [illegible]

ودمان وهو ضعیف لکنه اصل الحدیث عند مسلم عن جابر بلفظ کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق علی عهد
رسول الله صلعم الحدیث وقال البیهقی هذا وان کان فی نکاح المتعة ونکاح المتعة صار منسوخا لکن نسخ منه
شرط الاجل فاما ما یجعلونه صداقا فانه لم یرد فیه نسخ والمذهب الراجح ان اقل المهر ما یصح ثمنا او اجرة وبه
یجمع بین الاحادیث ومن الاقل بخمسة دراهم وغیرها فقد سبق ان فی اقل الصداق لم یثبت حدیث یلیق الاحتجاج
بل سبل وتلخیص ۱۲ ۲ ان النبی صلعم اجاز نکاح امرأة علی نعلین الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه وفی اسناده
مقال لکن حدیث جابر عند مسلم فی المتعة یؤیده وقد سبق المذهب الراجح فی ذلک ایضا فتح الباری وسبل ۱۲
۳ قوله زوج النبی صلعم رجلا امرأة بخاتم من حدید الخ حدیث سهل فی الواهبة نفسها وقد تقدم ونبه
الله صلعم ادنی فی جعل الصداق خاتما من حدید وان لم یتم العقد علیه لکن ادنه صلعم یرشد الی انه کان امرا
مشروعا نیل وسبل ۱۲ ۴ قوله لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم الخ فیه حشش بن عبد الله قال احمد کان
یصم الحدیث وقال ابو حاتم هو قریب من حنش بن المعتمر قال ابن حبان فی حنش بن المعتمر لا یحتج به یتفرد
باشیاء لا تشبه حدیث الثقات وهو کما قال فی هذا الاثر حسبک ابن معارض سبل الاحادیث
المتقدمة المرفوعة الدالة علی صحة ای شیء یصح جعله ثمنا او اجرة صح جعله مهرا فالحدیث لا یصلح للاحتجاج
له سبل ومیزان ۱۲ ۵ قوله خیر الصداق ایسره الخ فی الباب عن عائشة عند احمد وعن ابی هریرة عند
احمد والنسائی ومعنی الحدیث قد سبق من ان المهر اذا کان قلیلا لم یستصعب النکاح وان غیر الایسر علی خلاف
ذلک وان کان جائزا نیل وسبل ۱۲

يعني

تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم

عنه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم

سطه قوله لقد عذت بمعاذ فطلقها الخ في البخاري بسنده الى الاوزاعي قال الاوزاعي سألت الزهري اي ازواج النبي صلعم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وهو الحديث الذي ياتي في الطلاق عن عائشة في الكتاب وهو منسوب الى البخاري وهو يؤيد حديث الباب قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلعم تزوج الجونية لكن زعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك وهي ايا طلب دنوه قالت له هذه المرأة من بني العنبر وتعقبه المصنف في الفتح وقال ما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة هذا في صحيح البخاري واختلف في اسم ابنة الجون والحديث يدل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واعلاها الخادم والادون الكسوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ **سطه قوله** فبارك الله لك ولم ولو بشاة الخ رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك لك وفي الباب عن بريدة عند احمد بسند لا باس به بلفظ لما خطب علي فاطمة قال صلعم لا بد من وليمة وهذه الاحاديث تدل على لزوم الوليمة لكن ذهب الجمهور الى ان الوليمة مندوبة واختلف السلف في وقت الوليمة والمنقول من فعل النبي صلعم انها بعد الدخول واما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة اقل ما يجزئ الا انه قد ثبت انه صلعم اولم باقل من شاة كما في حديث صفية بنت شيبة وفي حديث انس في الكتاب ما اولم على زينب بشاة وفي رواية البيهقي ان وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم فتح الباري نيل وسبل ١٢ **سطه قوله** اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الخ رواه ايضا ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهذه الزيادة مثل حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب عند مسلم والحديث الاول يدل على وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين لان الراوي اقتصر تارة على بعض الحديث وتارة استوفاه وقال اكثر العلماء بوجوب الاجابة الى الوليمة لان في حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب ان من لم يجب الدعوة فقد عصى والعصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال بعضهم انها مستحبة والذي يعلم من قضايا وقعت للصحابة ان من شرط وجوبها ان لا يكون هناك من منكر وان لا يختص الاغنياء وان لا يختص باليوم الاول كما في حديث عبد الله بن مسعود في الكتاب والتفصيل الطويل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث
جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس
عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة
[illegible] رواه البخاري
[illegible]

صححه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابو حاتم واحمد وابن معين وله شاهد عند احمد والبخاري من حديث عائشة بلفظ
[illegible]
[illegible]

ومسلم والنسائي سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلعم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال صلعم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين فالمستحب للاكل في صفة الجلوس ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال البيهقي في وجه الكراهة للاكل ان يكون متكئا
انه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم ومعنى الحديث اذا اكلت لا اقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار
من الاكل بل يكون قعودي مستوفزا كالمتواضعين قال العلماء فان كان بالمرء مانع ولا يتمكن معه الا من الاتكاء
لم يكن في ذلك كراهة والاستيفاز القعود على الركبتين فتح الباري نيل وسبل ١٢

وعن عمر بن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یا غلام[ل] سم الله وکل بیمینك وکل مما یلیك متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی بقصعة من ثرید فقال کلوا من جوانبها ولا تاکلوا من وسطها فان البرکة تنزل فی وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائی وسنده صحیح وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال ما عاب[۲] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم طعاما قط کان اذا اشتهی شیئا اکله وان کرهه ترکه متفق علیه وعن جابر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال رواه مسلم وعن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا شرب[۳] احدکم فلا یتنفس فی الاناء متفق علیه ولابی داود عن ابن عباس نحوه وزاد وینفخ فیه وصححه الترمذی باب القسم عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله

سلہ قوله یا غلام سم الله وکل بیمینك وکل مما یلیك الخ تمام الحدیث کنت غلاما فی حجر النبی صلعم وکانت یدی تطیش فی الصحفة فقال صلعم لی یا غلام الحدیث و فی روایة فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذی وصححه وعن حذیفة بن الیمان عند مسلم وابی داود والنسائی ان الشیطان یستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وحدیث الباب یدل علی وجوب الاکل بالیمین والاکل مما یلیه وعلی الاخر ... [illegible] ... کل بالشمال ... [illegible] ... ثانیه ... ان اکل

الشیطان علی ظاهره وقیل ان الحمل علی المجاز والاستعارة نیل وسبل ۱۲ سلہ قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط الخ اخرجه مسلم مثل البخاری عن ابی حازم عن ابی هریرة وعن ابی یحیی مولی جعدة عن ابی هریرة وقد اشار ابو بکر بن ابی شیبة فیما رواه ابن ماجه عنه الی ان ابا معاویة تفرد بقوله عن الاعمش عن ابی یحیی وبوجه من التفرد ذکره الدارقطنی فیما انتقد علی مسلم وقال المصنف فی الفتح هذا لا علة فیه لان مسلما لم یقتصر علی ابی یحیی بل وافق الجماعة علی ابی حازم فتکون زیادة غیر شاذ والحدیث یدل علی عادته صلعم ... [illegible] ... ترکه فتح الباری

... [illegible] ... عند الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی بلفظ ان النبی صلعم نهی ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه وما اخرجه الشیخان من حدیث انس انه صلعم کان یتنفس فی الشراب ثلاثا فمعناه انه کان یتنفس فی اثناء الشراب خارج الاناء لا انه فی اثناء الشراب کما یدل علیه قوله فابن القدح عن فیك ثم تنفس فی حدیث ابی سعید عند الترمذی وقوله او ینفخ فیه یدل علی النفخ فی الاناء وعند الترمذی عن ابی سعید قال رجل القذاة اراها فی الاناء فقال صلعم اهرقها الحدیث نیل وسبل

فلا تلمنی فیما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذی

ارساله وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

قال من كانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء یوم القیٰمة وشقه مائل رواه احمد و سنده

صحیح وعن انس رضی الله تعالی عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر علی الثیب

اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق علیه

واللفظ للبخاری وعن ام سلمة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله

وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه لیس بك علی اهلك هوان ان شئت

سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی رواه مسلم وعن عائشة رضی الله تعالی عنها

سلہ قوله اللهم هذا قسمی فیما املك فلا تلمنی فیما تملك الخ قال الترمذی رواه حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة مرسلا انتهی لكن صححه ابن حبان عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید عن عائشة موصولا [illegible] المرسل والحدیث یدل علی انه صلعم كان یقسم بین نسائه وهل كان ذلك واجبا علیه او لا فیه خلاف لكن حدیث عائشة فی الكتاب عند الشیخین انه كان صلعم یسأل فی مرضه الذی مات فیه این انا غدا یدل علی ان ذلك كان واجبا علیه وفی الحدیث دلالة علی ان المحبة ومیل القلب امر غیر مقدور للعبد [illegible] قوله تعالی ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء ای فی الحب فقط وسیل ١٢ سلہ قوله من كانت له امرأتان فمال الی احدهما الخ رواه الخمسة والدارمی وابن حبان والحاكم وقال اسناده علی شرط الشیخین وكذا قال ابن دقیق العید واستغربه الترمذی مع تصحیحه ولعل ذلك لان همام تفرد به لكنه ثقة والحدیث یدل علی انه یجب علی الزوج التسویة بین الزوجات ویحرم علیه المیل الی احداهن والمراد فی القسم والانفاق لا فی المحبة والاتیان لانها مما لا یملكه العبد كما اشیر فی قوله اللهم هذا قسمی فیما املك الحدیث فقط وسیل ١٢ سلہ قوله من السنة اذا تزوج الرجل البكر علی الثیب الخ یعنی من سنة النبی صلعم لان الصحابة لا یعنون بالسنة الا سنة النبی صلعم ولذا قال ابو قلابة راویه عن انس لو شئت لقلت ان انسا رفعه الی النبی صلعم فالحاصل ان له حكم الرفع وقد روی جماعة عن انس مرفوعا كما فی المستخرج لابی عوانة وصحیح ابن خزیمة وصحیح ابن حبان والدارمی والدارقطنی والحدیث یدل علی ان البكر تؤثر بسبع و [illegible] المسئلة تفصیل فی المطولات

سلہ قوله [illegible] الخ رواه الستة الا ابو داود

وابن ماجه وفی روایة للحاكم انها [illegible] [illegible] ان شئت

[illegible]

ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة[۲] قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان[۳] يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت[۴] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

---

[۱] **قوله** ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة الخ رواه ايضا ابو داود ولفظه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلعم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية ورجال اسناد ابي داود رجال مسلم قوله وهبت يومها في لفظ البخاري يومها وليلتها والحديث يدل على انه يجوز للمرأة ان تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية وكان صلعم تزوج سودة وهو بمكة بعد وفاة خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين نيل وسبل ۱۲ [۲] **قوله** قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض الخ الحديث الثاني متفق عليه والحديث الاول رواه البيهقي ايضا والحديث يدل على انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها وهذه عادتها الا الجماع وفيه بيان حسن خلقه صلعم فانه كان خير الناس لاهله نيل وسبل ۱۲ [۳] **قوله** كان يسأل صلعم في مرضه الذي مات فيه الخ الحديث يدل على ان يجوز ارادة الزوج ان يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الاذن بالوقوف مع واحدة منهن روى البخاري في آخر كتاب المغازي انه كان اول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة ووقع في رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي يليه نيل وسبل ۱۲ [۴] **قوله** قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ والحديث يدل على القرعة بين الزوجات لمن اراد سفرا واراد اخراج احدهن معه وهذا الفعل لا يدل على الوجوب ويجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين نسائه فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة وفائدة القرعة ان تصبر هذه الايام في السفر عالمة لمن خرج سهمها وان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲

وعن عبد الله بن زمعة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یجلد احدکم امرأته جلد العبد رواه البخاری باب الخلع

عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان امرأة ثابت بن قیس اتت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله ثابت ابن قیس ما اعیب علیه فی خلق ولا دین ولکنی اکره الکفر فی الاسلام فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتردین علیه حدیقته فقالت نعم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة رواه البخاری وفی روایة له وامره بطلاقها ولابی داود والترمذی وحسنه ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فجعل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عدتها حیضة وفی روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت ابن قیس کان دمیما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علی لبسقت فی وجهه ولاحمد من حدیث سهل بن ابی حثمة وکان ذلک اول خلع فی الاسلام باب الطلاق عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما

له قوله لا یجلد احدکم امرأته جلد العبد الخ هذا الحدیث عند البخاری فی تزویجه معها فی آخر الیوم والحدیث عند احمد ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه بطرق من غیر طریق البخاری ومن غایر لفظه والحدیث دلیل علی جواز تادیب الرقیق بالضرب الشدید وعلی جواز ضرب النساء دون ذلک وقد اخرج النسائی فی الباب عن عائشة بلفظ ما ضرب رسول الله صلعم امرأة له ولا خادما قط الحدیث وقد جاء النهی عن ضرب النساء مطلقا من حدیث ایاس بن عبد الله عند احمد وابی داود والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم مرفوعا مطلقا بلفظ لا تضربوا اماء الله الحدیث قال الشافعی جمعا بین الاحادیث بان النهی محمول علی الاختیار والاذن فیه علی الاباحة [illegible] من اخلاق النبی [illegible] ابن ماجه وفی الباب عن الربیع بنت معوذ عند الترمذی وصححه وعن ابی الزبیر عند الدارقطنی باسناد صحیح والخلع بضم المعجمة وسکون اللام هو فراق الزوجة علی مال ماخوذ من الخلع والاصل فیه قوله تعالی فان خفتم ان لا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به قولها اکره الکفر فی الاسلام ای اکره من الاقامة عنده ما ینافی الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغیر ذلک مما ینافی خلق الاسلام واطلقت علی ما ینافی خلق الاسلام مبالغة او اشارت الی انها قد تحملها شدة کراهتها له علی اظهار کفر وارتداد لتنفسخ انفساخ النکاح وهل یشترط فی صحته ان تکون المرأة ناشزة وهل یجوز للرجل ان یاخذ فی الخلع اکثر مما اعطاها وهل هو طلاق او فسخ فی الکل خلاف تفصیله فی المطولات قوله ثابت بن قیس کان دمیما ای کان کریه المنظر وفی الحدیث دلالة علی ان الخلع یشرع اذا کرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم یکرهها ولم یر منها ما یقتضی فراقها فتح الباری سبل وغیره ۱۲

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابغض[1] الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم[2] ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله

يمسكها

سـ[1] **قوله** ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ في اسناد ابي داود يحيى بن سليم ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وهو من المتشددين في الجرح فتوثيقه نوع عظيم ولذا صححه الحاكم وسكت عليه المنذري ومعنى ابغض الحلال انه تعالى شرعه لمصالح الناس وان كان في ذاته ابغض لما فيه من ايقاع العداوة وربما يفضي الى وقوع الطرفين في الحرام ولذلك هو احب الاشياء الى الشيطان مبديئ للانسان ترك الاكثار منه والاقتصار على قدر حاجته والحديث يدل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلوة المكتوبة في غير المسجد من غير عذر وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام الخمسة في المطولات وفي النووي قسم الجواز منها نيل وسبل ۱۲ سـ[2] **قوله** ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق الخ الحديث يدل على تحريم الطلاق في الحيض وعلى ان الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لانه جعل ذلك اليه وفي قوله قبل ان يمس دليل على انه اذا طلق في الطهر بعد المس فانه طلاق بدعي كما اذا طلق وهي حائض وعن ابن عباس عند الدارقطني ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا واما اللذان هما حرام اي بدعي فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا وهل الطلاق البدعي يقع فذهب الجمهور الى انه يقع وفيه خلاف ودلائل الطرفين في المطولات قوله وفي رواية اخرى اي في رواية ابي داود وغيره بلفظ فردها علي ولم يرها شيئا ومسلم طوى هذه الزيادة عمدا وقال فيه بعض الزيادة وقال ابو داود روى هذا الحديث جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لعط ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا واخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلعم قال هي واحدة قال المصنف في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه فتح الباري نيل وسبل ۱۲

وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق و النكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا احرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا احرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سلہ قوله ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ما توسوس به [illegible] النفس وهو قول الجمهور [illegible] الخ صححه ابن حبان وحسنه النووي في الروضة والحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ تجاوز بدل وضع واختلف السلف في طلاق الناسي والمخطئ وذهب الجمهور الى انه لا يقع وحديث ابي هريرة الذي قبل هذا يؤيد قول الجمهور وفيه خلاف و تفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲ سلہ قوله اذا احرم امرأته ليس بشيء الخ المسئلة اختلف فيها السلف على اقوال واقرب الاقوال الى الدليل الغاء التحريم والتكفير ان حلف والتفصيل لمزيد في المطولات فتح وسبل ۱۲ سلہ قوله الحقي باهلك الخ رواه ايضا ابن ماجه والنسائي والحديث يدل على ان من قال لامرأته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب بن مالك عند الشيخين انه قال لامرأته الحقي باهلك ولم يرد الطلاق فلم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الاكثر قال بعض العلماء يقع بهذا اللفظ واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه صلعم لا يفعله وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ۱۲

لا طلاق[1] إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه
عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
رفع القلم[2] عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
أو يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم **باب الرجعة** عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد[3] على طلاقها وعلى
رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته

---

[1] **قوله** لا طلاق إلا بعد نكاح وقوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه و
قال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس و
معاذ بن جبل وحديث أسم رجسته المصنف في التلخيص أيضاً ومن حديث عمرو بن شعيب قال البيهقي هو
أصح شيء في الباب وأشهر وقد سئل عنه روايات من طرق أو لبعض الجماعة من الصحابة مما يدل أنها مجموعها
صالحة للاحتجاج وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما المعلق فمختلف فيه يقول
من يوجب فذكره من طالق من ذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ۲

[2] **قوله** رفع القلم عن ثلاثة عن النائم الخ وفي الباب عن علي رواه البخاري تعليقاً ووصله البغوي
في الجعديات وفيه قصة جرت لعلي مع عمر بن الخطاب في المجنونة قد زنت فأراد عمر أن يرجمها فقال له علي
ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة الحديث وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف على المرفوع
لكنه باعتبار الباب حكمه حكم المرفوع ويؤيد كونه مرفوعاً قوله أما علمت لأن معناه أما علمت عن السنة
وأخذ الجمهور بمقتضى هذا الحديث لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل
وعن أحمد إن يطيق الصيام وعن مالك إذا ناهز الاحتلام فتح الباري وسبل ۲ [3] **قوله** أشهد على طلاقها
وعلى رجعتها الحديث رواه ابن ماجه ولم يقل ولا تعد ورواه البيهقي والطبراني وزاد واستغفر الله وقد استدل به
من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ورد بأنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق فلا يجب
في الرجعة أيضاً ومن أدلة عدم وجوب الإشهاد على الرجعة حديث ابن عمر الذي أورده المصنف فإن فيه
أن فيه أنه صلعم قال مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ولكن سياق القرآن يؤيد الإشهاد لأنه تعالى قال فإذا بلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف وهي الرجعة أو فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال وأشهدوا ذوي عدل منكم لأنه
الظاهر من الآية والحديث مال قال القائلون بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة أن الأمر في الآية للاستحباب و
الصارف عن الوجوب حديث ابن عمر والتفصيل المزيد في المطولات سبل وأمثال كتب ۱۲

قال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لعمر مرہ فلیراجعہا متفق علیہ باب الایلاء والظہار والکفارۃ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت الٰی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من نسائہ وحرم فجعل الحلال حراما وجعل للیمین کفارۃ رواہ الترمذی ورواتہ ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعۃ اشہر وقف المولی حتی یطلق ولا یقع علیہ الطلاق حتی یطلق اخرجہ البخاری وعن سلیمان بن یسار قال ادرکت بضعۃ عشر رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کلہم یقفون المولی رواہ الشافعی وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال کان ایلاء الجاہلیۃ السنۃ والسنتین فوقت اللہ اربعۃ اشہر فان کان اقل من اربعۃ اشہر فلیس بایلاء اخرجہ البیہقی وعنہ رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان رجلا ظاہر من امرأتہ ثم وقع علیہا فاتی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال انی وقعت علیہا قبل ان اکفر قال فلا تقربہا حتی تفعل ما امرک اللہ رواہ الاربعۃ وصححہ الترمذی ورجح النسائی ارسالہ

عشرۃ

رضی اللہ

لہ قولہ قالت آلی رسول اللہ صلعم من نسائہ الخ رواہ ایضا ابن ماجہ وقال الترمذی وقد روی عن الشعبی مرسلا وانہ اصح وفی الباب من المرفوع عن انس وام سلمۃ عند البخاری وعن جابر عند مسلم والایلاء فی اللغۃ الحلف وفی الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا یطاء زوجتہ وقال بعضہم الحلف علی ترک کلامہا وقد اختلف فی مقدار مدۃ الایلاء فذہب الاکثر الی انہا اربعۃ اشہر فصاعدا فان حلف علی انقص منہا لم یکن مولیا لکن مدۃ ایلائہ صلعم من نسائہ شہر کما ثبت فی صحیح البخاری وفی سبب ایلائہ صلعم اختلاف تفصیلہ فی المطولات والحدیث یدل علی جواز حلف الرجل من زوجتہ ولیس فیہ تصریح علی الحلف من وطء الزوجۃ فانہ لا یلزم من عدم دخولہ علیہن ان تدخل احد منہن علیہ فی المکان الذی اعتزل فیہ قال المصنف فی الفتح وقد جزم ابن بطال وجماعۃ بانہ صلعم امتنع من جماع نسائہ فی ذلک الشہر ولم اقف علی نقل صریح فی ذلک وقد یتمسک من ادعی انہ امتنع من جماعہن بقولہ وحرم لکن التحریم تحریم شرب العسل او تحریم وطء ماریۃ کما فی الصحیح فلیس فیہ دلیل علی الدعوی الا انہ لم ینقل عن احد من فقہاء الامصار ان الایلاء ینعقد حکمہ بغیر ذکر ترک الجماع فتح الباری نیل وسبل ۱۲ سلہ قولہ اذا مضت اربعۃ اشہر وقف المولی الخ کما فی اثر سلیمان بن یسار فی الکتاب لکن لک قال البخاری ویذکر ذلک عن عثمان وعلی وابی الدرداء وعائشۃ واثنی عشر رجلا من اصحاب النبی صلعم وحاصل المقام ان قول الجمہور فی ان المدۃ اذا انقضت یخیر الحالف فاما ان یفیٔ ای یرجع واما ان یطلق وفیہ اختلاف تفصیلہ فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ۱۲ سلہ قولہ کان ایلاء الجاہلیۃ السنۃ والسنتین الخ اخرجہ الطبرانی ایضا عنہ والحدیث یدل علی ان اقل ما ینعقد بہ الایلاء اربعۃ اشہر کما یدل علیہ قولہ تعالیٰ للذین یؤلون من نسائہم تربص اربعۃ اشہر لکن من قال انہ ینعقد بدون اربعۃ اشہر اجاب عنہا بان المراد بہا المدۃ التی تضرب للمولی بمعنی ان فاء بعدہا والا طلق لانہ لا یصح الایلاء بدون ہذہ المدۃ کما تقدم من ایلائہ صلعم من نسائہ شہرا والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفّر ولا تعد وعن سلمة بن صخر
قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شئ منها
ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرّر رقبة
فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي
اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد و
الاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **باب اللعان** عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد
احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب

ف١ **قوله** دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها الخ اخرجه ايضا الحاكم وقال بعضهم انه منقطع لانه سليمان بن يسار لم يدرك سلمة كما حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده ايضا محمد بن اسحق لكن له طريق من غير طريق سليمان بن يسار ومحمد بن اسحق وله شاهد عن ابن عباس صححه الترمذي والحاكم والحديث يدل على مسائل منها ترتب خصال الكفارة ومنها انه لم يعين الرقبة بالايمان كما قيدت به في اية القتل ومنها اشتراط التتابع في الصيام ومنها ان الكفارة لا تسقط جميع انواعها بالعجز وفي بعض ما دل عليه الحديث خلاف بفصله في المطولات والظهار بكسر الظاء المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقد ذهب الجمهور الى ان الظهار يختص بالام فلو قال كظهر اختي مثلا لم يكن ظهارا وفيه خلاف والفرق بفتح الفاء والراء المهملة جاء تفسيره ستون صاعا وانه يسع ثلاثين صاعا وخمسة عشر صاعا فيختلف في السعة والضيق لكن براءة الذمة عن الزائد وفي بعض روايات العرق ويعني به خمسة عشر صاعا سبل وسند ١٢ ف٢ **قوله** ارأيت لو وجد احد بامرأته على فاحشة الخ في الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما واللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال الجمهور الفرقة تقع بنفس اللعان وقال بعضهم لا تقع الا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وذكر الطرفين في المطولات وهل فرقة اللعان فسخ او طلاق بائن فيه خلاف ثم المراد سبل وسند ١٢

قبدا ءبالرجل فثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب الخ اراد بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فاجاب صلعم بانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقه ومع الكذب قد ظلمها برميها بما رماها به فرجوعه ابعد لانه هضمها بالكذب عليها وهذا مجمع عليه في المدخولة واما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وفيه خلاف قوله احدكما كاذب فيه حث التوبة

من كتاب الله لكان لي ولها شان والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ولولا ذلك لاقام رسول الله صلعم عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلعم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فاذا انزل الوحي عمل بما نزل والسبط بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة هو الكامل الخلق من الرجال والاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي منابت اجفانه سود كان فيها كحلا وهي خلقة والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصير نيل وسبل ١٢ سك قوله ان رسول الله صلعم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة الخ الحديث يدل على انه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية ان يكون كاذبا فانه صلعم سعى بالوعظ وبالفعل ولكن المتن المرأة كما في حديث ابن عمر عند الجماعة الا مسلما والنسائي بلفظ فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة الحديث ولم يروا انه امر يوضع يد احد على فم المرأة وان اوهم كلام الرافعي ومعنى كلامه انها موجبة اي موجبة للفرقة وبعدها الاشرة الى تأبيد الفرقة بعد اللعان ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات والادلة الصريحة تؤيد قول الجمهور واما كيفية التحليف فاخرج البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن امية انه قال له رسول الله صلعم احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله نيل وسبل ١٢

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا[۱] قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس[۲] قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة[۳] ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود

احرى

سلہ قوله طلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلعم الخ من استدل بن الملاعن قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على طلاق الرجل واجيب بما في حديث سهل وابن عمر من تفريقه صلعم فان ظاهرها ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلعم وفي هذا الحديث انما طلقها تغيرا لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال النبي صلعم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وعند احمد وابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان والتفصيل المزيد في المطولات فليرجع ۱۲ سلہ قوله فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال صلعم غربها الخ اطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن احمد انه قال لا يثبت عن النبي صلعم في هذا الباب شيء وليس له اصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات وتعقبه السيوطي وقال الحديث حسن الاسناد واورد له طرقا من الطبراني والبيهقي وغيرهما وقال المنذري واخرجه النسائي ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين والحديث عند النسائي من طريق عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال النسائي المرسل اولى بالصواب لكن رواه هو وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وقال المصنف في التلخيص اسناده اصح ومعنى الحديث ان زوجها فهم من حالها انها لا تمنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها لانه لو كان كذلك لقوله لا ترد يد لامس عن الجماع لعد قاذفا ولانه صلعم لا يأمر الرجل ان يكون ديوثا فلا تعرف ان المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور عن الاجانب لا انها تأتي الفاحشة قوله غربها بالغين المعجمة والراء المهملة وباء موحدة قال في النهاية اي ابعدها يريد الطلاق سبل التلخيص بعبارات سيوطي وغيره ۱۲ سلہ قوله ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم الخ صححه ابن حبان والدارقطني في العلل لكن تفرد به عبد الله بن يونس ولا يعرف الا بهذا الحديث لكن يعضده ما في صحيح حديث سعيد بن الخيالة وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابيه ولكن قال تفرد به وكيع لكنه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد فهو ثقة لا بأس به ومعنى الحديث واضح سبل التلخيص وخلاصة ۱۲

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من اقر بولده
طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله
نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان
ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة والاحداد والاستبراء
وغير ذلك عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري
ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول

سـ۱ـه قوله من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه الخ يؤيد هذا الموقوف الحديث المرفوع عن ابي هريرة عند الجماعة بعد
عن في الكتاب بلفظ ولم يرخص له في الانتفاء منه لان معناه ان الرجل اي ضمضم بن قتادة يريد نفي الولد فامر النبي صلعم
بان الولد للفراش ولم يجعل اختلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها فبعد اقرار الزوج بالولد لا يصح النفي اصلا واختلف
فيما اذا سكت بعد علمه وتفصيله في المطولات وفي احاديث الباب الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاورق هو
الذي فيه سواد وليس بحالك ومائل والمراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة نيل سبيل ونووي ۱۲
سـ۲ـه قوله فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت الخ رواه الجماعة عن ام سلمة الا ابا داود وابن ماجه وفي الباب
احاديث عند الجماعة وسبيعة بضم سين وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت ابي برزة الاسلمي كانت تحت
سعد بن خولة العامري فتوفي عنها في حجة الوداع وقد ذهب الجمهور من السلف وائمة الفتوى الى ان الحامل اذا مات
عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وقال بعضهم تعتد باخر الاجلين ومعناها انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر
وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع ودلائل الطرفين في المطولات لكن
احاديث الباب نص بانها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها
او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر فتح الباري نيل وسبيل ۱۲ سـ۳ـه قوله قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث
حيض الخ لم يبين المصنف والشارح العلة في اسناد الحديث ورجال الاسناد رجال الصحيح ولذا صححه السندي
وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والدارقطني بلفظ امرها ان تعتد عدة الحرة قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال
الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنحوه والحديث يدل على ان العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة
المملوكة دون عدة الحرة ولا تعتبر بالزوج ولا يخفى ان الراجح ان زوج بريرة كان عبدا نيل سبيل والسندي ۱۲

والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي[1] فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي[2] في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو[3] بن العاص

[illegible]

---

[1] تجد بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اى تقطع نخلها وظاهر اذنه صلعم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها والحديث مخصص لعموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[2] قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله الخ اخرجه ايضا مالك في الموطا وصححه ايضا الحاكم وابن حبان واعل الحديث بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة الراوية للحديث عن الفريعة وبتضعيف سعد بن اسحق ورد بان زينب وثقها بعضهم وذكرها بعضهم في الصحابة وروى عن سعد بن اسحق جماعة من الائمة ولم يتكلم فيه بجرح والحديث يدل على ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة واليه ذهب جماعة من السلف وذهب جماعة الى انه لا سكنى للمتوفى عنها وحديث فاطمة بنت قيس قد تقدم نيل وسبل ۱۲

[3] قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها الخ في اسناد ابي داود قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص فالحديث منقطع ورواه ابن ماجه قال المنذري وفي اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد ومطر بن طهمان هذا ضعفه احمد في عطاء وليس في هذا السند عطاء وذكر ابن حبان مطر بن طهمان في الثقات وفي الباب عن علي عند احمد والبيهقي وفيه خلاس بن عمرو الهجري قال احمد في رواية خلاس عن علي يقال انها كتاب [illegible] وقال الذهبي في المغني خلاس عن علي وابن عباس صدوق [illegible] صححه الحاكم والمسئلة فيها خلاف ذهب الى ما افاده الحديث جماعة وخالف جماعة والتفصيل في المطولات سبل عون وخلاصة ۱۲

[illegible]

تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه[٢] وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره[٣] اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود[٤] تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة

---

[١] قوله قالت انما الاقراء الاطهار هو حاصل لتعبيه ما رواه الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وهل جاء لها ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ووقع الخلاف في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هل هي الاطهار او هي الحيض لكن ظاهر قوله صلعم في حديث عائشة عند ابن ماجه باسناد صحيح بلفظ امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض يدل على ان الاقراء المذكورة في الآية هي الحيض والتفصيل المزيد في المطولات من سبل السلام ١٢

[٢] قوله وخالفوه فاتفقوا على ضعفه اما حديث ابن عمر اخرجه الامام مالك في الموطا والنسائي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وحديث عائشة قال ابوداود هو حديث مجهول وقال الترمذي هو حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث وقد ذكر ابن حبان مظاهر بن اسلم في الثقات ففي اثبات تضعيف الحديث اشكال ووجه آخر لضعف حديث ام المؤمنين عائشة الشافعي وقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين وعدة الامة قرآن وخالف غيره والتفصيل في المطولات من نيل الاوطار والسبل ١٢

[٣] قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره الخ رواه احمد والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لا يسقي ماءه زرع غيره واصله في النسائي والحديث يدل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المشتراة والمسبية اذا كانت حاملا من غيره وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل متحققا واما اذا كان غير متحقق فالاستبراء بحيضة كما في حديث ابي سعيد في الكتاب وفي حديث رويفع عند ابي داود لا يحل لامرئ كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها اه سبل وتلخيص ١٢

[٤] قوله امرأة المفقود تربص اربع سنين الخ روي نحوه عن عثمان وغيره وقيل اجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين كما قال المصنف في الفتح واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وحديث المغيرة بن شعبة نص من هذه الآثار تكون منسوبا لآثار الباب لكن قال المصنف في التلخيص ضعفه ابو حاتم والبيهقي وابن القطان [illegible] لم يثبت في الباب حديث مرفوع وفي الباب قصة عند البيهقي وعبد الرزاق ان امرأة فقدت زوجها فاتت عمر بن الخطاب فامرها ان تربص اربع سنين فمكثت اربع سنين ثم دعا ولي المفقود فطلقها وفيه دلالة على ان مذهب عمر كان مضي اربع سنين من يوم رفع امر امرأة المفقود الى الحاكم ثم يامر الحاكم ولي المفقود بطلاق امرأة المفقود وهذا قول مالك واحمد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات فتح الباري سبل ودراري ١٢

الشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن[١] رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الولد[٢] للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رضـ في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود

باب الرضاع

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم[٣] المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[١] قوله لا يبيتن رجل عند امرأة وقوله لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم الخ في الباب احاديث تدل على تحريم الخلوة بالاجنبية وعلة التحريم ما في بعض الروايات من ان ثالثهما الشيطان وحضوره يوقعهما في المعصية واما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة لامتناع وقوع المعصية مع وجوده وهل يقوم النسوة الثقات مقام المحرم فيه خلاف وقد ضبط العلماء المحرم بانه كل من حرم عليه نكاحها على التابيد نيل وسبل ١٢ [٢] قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر الخ حديث الولد للفراش مروي من طرق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة وفي القاموس اي الفراش زوجة الرجل والعاهر الزاني يقال عهر اي زنى والمعنى للزاني الخيبة اي لاشيء له والحديث يدل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب وهل يثبت بامكان الوطء او بنفس العقد وكذا ثبوت الفراش للامة ام لا فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] قوله لا تحرم المصة والمصتان الخ اخرجه الجماعة الا البخاري المصة الواحدة من المص وهي اخذ اليسير من الشيء واحاديث الباب تدل على ان المصة الواحدة والمصتين لا تثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم بل الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات كما في حديث عائشة ايضا في الكتاب وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن احمد وقال جماعة من السلف ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الحنفية ومالك والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

[illegible]

الرضاعة

لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو و
الحاكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى
اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة باب النفقات عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس

رجح

سلہ قوله فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة الخ رواه ايضا احمد وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه
وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها ووجوب العمل بها واليه ذهب احمد وفيه تفصيل وخلاف
في المطولات نيل وسبل ١٢ سلہ قوله وليست لزياد صحبة الخ قال المصنف في التقريب زياد السهمي من الثالثة مجهول
ارسل حديثا وقال هو مولى عمرو بن العاص ولم يذكره صاحب اسد الغابة وصاحب الاستيعاب في الصحابة
فالحديث مرسل ووجه النهي عنه في الحديث المرسل ان للرضاع اثرا في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها سبل
وتقريب ١٢ سلہ قوله فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك الخ رواه الجماعة الا الترمذي والحديث
يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وهو الحكم الذي اراده المصنف من ايراده الحديث
في هذا الباب النفقات والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية وفي الحديث دلالة ايضا على
انه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص ان يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه امتثال الشرع نيل وسبل ١٢

ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابوداود واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه

له قوله تقول المرأة اطعمني او طلقني وقوله يفرق بينهما وقوله يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا الحديث ابي هريرة اخرجه ايضاً البيهقي وفيه عاصم القاري احد سبعة من القراء ضعفه الدارقطني لكن قال ابوحاتم محله الصدق و مراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة واما ما في الصحيحين فهو من قول ابي هريرة وحاصل المقام ان احاديث الباب يقوي بعضها بعضاً واستدل بها على ان الزوج اذا اعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب الجمهور وقال جماعة انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ولا تسمع دعوى الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور وفيه خلاف والتفصيل المرتب في المطولات نيل وسبل ١٢ ك قوله فقال يا رسول الله عندي دينار وقوله ثم الاقرب فالاقرب الحديث ابي هريرة عند مسلم ايضاً بلفظ دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجراً الذي انفقت على اهلك وفي الباب عن جابر عند احمد ومسلم وفيه تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل وقالوا انه قد صح ان النبي صلعم كان اذا تكلم كلم ثلاثاً ففي اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة لكن الترجيح لتقديم الزوجة على الولد بما تقدم من تقديمه في حديث جابر وفي احاديث الباب تقديم الام بالبر واحقيتها على الاب وحديث بهز بن حكيم اخرجه الحاكم وحسنه ابوداود ايضاً نيل وسبل ١٢

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت[١] يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ[٢] بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء الحديث أخرجه البيهقي أيضا وفي لفظ أبي داود وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني والحديث دليل على أن الأم أولى بالولد ما لم تنكح فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها وقال بعضهم إن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها والحضانة بكسر الحاء المهملة في الشرع حفظ من لا يستقل بتربيته عما يهلكه أو يضره والوعاء بكسر الواو والمد هو الظرف والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شيء يحوي غيره أي يجمعه والسقاء بكسر السين أي يسقي منه اللبن وفي أدلة الأم بذلك أنها أحق بكفالة الطفل لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب قيل وفيه ١٢ ٢ قوله فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه وقوله فمال إلى أبيه فأخذه وقوله الخالة بمنزلة الأم الخ صحح حديث أبي هريرة أيضا ابن حبان وابن القطان وظاهر قوله فخذ بيد أيهما شئت يعارض قوله أنت أحق به ما لم تنكحي والجمع بين الحديثين بأن المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها وفيما بعدها محل التخيير مخصص قوله أنت أحق به وقوله الخالة بمنزلة الأم وحد التخيير من السبع سنين وعدم الحجر على القرعة [illegible] الدال الحديث عليه وعمل العلماء الراشدين به وحديث رافع بن سنان قال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل ولكنه قد صححه الحاكم وفيه دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلما إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده صلعم بينهما وفيه خلاف تفصيله في المطولات وحديث البراء وحديث علي دليل على ثبوت الحضانة للخالة وعلى أنها كالأم وأولى من الأب وحديث علي رواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي وفي إسناده هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لا بأس به وفيه هبيرة ابن مريم الكوفي قال النسائي ليس بالقوي لكن قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن حبان والحديث صالح للاحتجاج به ولذا سكت عنه المنذري وفي تسمية البراء بكونه راوية أيضا وبهذا المعنى جمع المصنف بين حديث البراء وحديث علي وحديث البراء أخرجه أيضا الترمذي وقال حديث صحيح بسند وعون ١٢

على قتال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار
فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب
الجنايات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى
ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام

يدل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما ياكله المالك بل يكفي ان يناوله منه مل عوضه لتولية الخادم حر
علاج الطعام وتعب طبخه وفي الحديث دلالة على ان الاحاديث التي فيها الامر بان يطعمه مما يطعم ليس المراد بذلك ان يشبعه
من عين ما ياكل بل يشركه فيه بادنى شيء وفيه ان للمالك ان يستاثر بالنفيس وان كان الافضل المشاركة نيل وسبل
[٣] قوله عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الخ في رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل والجمع
بينهما بان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبتها الى بني اسرائيل من حيث الدين والى حمير من حيث القبيلة
قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة المراد هوام الارض كما في رواية حشرات الارض وقد استدل به على تحريم
حبس الدواب بدون طعام وشراب وعلى وجوب انفاق الحيوان المملوك لانه محبوس وفي المسئلة تفصيل
في المطولات نيل وسبل
عائشة الذي بعده
باحدى الثلاث واحاديث قتل الصائل ونحوه تدل على انه يحل دم المسلم بغيرها ايضا فيكون عموم هذا
المفهوم مخصصا بذلك قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر
بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر وفيه خلاف سياتي قوله التارك لدينه المفارق للجماعة اي الذي ترك
جماعة المسلمين وانفرد عن امرهم بالردة فالمفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه والبغي والابتداع ونحوهما

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول[1] ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا[3] يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل[4] وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر

---

[1] قوله اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء الخ رواه الجماعة الا ابا داود والحديث يدل على عظم امر القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم وعائد الموصول محذوف والمعنى اول ما يقضى فيه وظاهره يعارض حديث ابي هريرة ان اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واجيب عنه بان حديث الباب في اوليه القضاء وتلك في ... [illegible]

ومن جدع عبده جدعناه الخ الحديث فيه من رواية الحسن عن سمرة وقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه ونقل البخاري عن علي بن المديني ان سماعه منه صحيح وقال بعضهم انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة هذا واجاب عنه النافون باجوبة منها ان فيه مقالا كما تقدم وذكر المرغيناني في تفصيل المذهب المطول واما قتل العبد بالحر فاجمعوا عليه سند وسلم ۱۲ [3] قوله لا يقاد الوالد بالولد الخ قال المصنف في التلخيص رجال ... [illegible]

... وهو دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر واما الكافر الحربي فذلك اجماع واما الذمي فذهب الى ذلك الجمهور وقد فيه خلاف وتفصيل ودلالة على الطوال والنقل الدية ... لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول فالعقل وهو الحمل قوله وفكاك الاسير اي الاحكام المتعلقة بتخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والتكافؤ التماثل والتساوي ومنه الكفاءة في النكاح وحاصل المعنى انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة قوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه انه اذا امن المسلم حربيا كان امانه امانا من جميع المسلمين قوله وهم يد على من سواهم اي مجتمعون على اعدائهم قال المصنف في الفتح وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة

كانوا يزعمون ان لاهل البيت لا سيما عليا اختصاصا بشيء من الوحي سبل وسند ۱۲

رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

سله قوله ان جارية وجد راسها مرضوضا بين حجرين الحديث رواه الجماعة والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة والیه ذهب الجمهور وفيه تفصيل وخلاف في المطولات والروض الكبير نيل وسبل ١٢ سله قوله ان غلاما لاناس فقراء الخ الحديث يدل على ان القصاص لا يضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته ايضا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله ثم نهى رسول الله صلعم ان تقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه الخ قد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب عن ابيه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وروى الترمذي عن البخاري وذلك في تاريخه قال رايت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ولذا قال يحيى بن معين ما اقول فيه وقد روى عنه الائمة قال الذهبي ثبت لقاء شعيب لجده عبد الله حتى قيل ان محمدا ابا شعيب مات في حياة ابيه عبد الله فكفل شعيبا وربّاه جده عبد الله فحاصل هذا ان ضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو ولو عاد الى عمرو لكان الحديث مرسلا وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وغيره لكنهم قالوا المحفوظ المرسل والحديث يدل على انه يجب الاستثناء الى ان يبرأ الجرح ثم يقتص قال الشافعي ان الانتظار مندوب وذهب غيره الى انه واجب ودلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل ١٢

قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

سله قوله اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس من طرق غير ما ذكر في الكتاب وبعض الروايات يدل على تأخر موت المرأة عن موت ما في بطنها فمعنى قوله فقتلتها وما في بطنها اي تسببت بقتل الذي من عادته ان يقتل مع تأخر الحديث يدل على ان الجنين اذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء المهملة اصلها البياض في وجه الفرس وتطلق على الانسان العبد او ما كان امرأة ذكرا او انثى والغرة في الحديث منون وقوله عبد او امة تفسير للغرة كما قال في النهاية الغرة العبد نفسه او الامة قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من ادلة من اثبت شبه العمد التي فيه هي العقوبة وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وفيه قال ابن بطال وفيه خلاف قال المصنف في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وقال ابن دقيق العيد ومن اشترط الانفصال الى حمل الرواية على الانفصال وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وبعضها في رواية عند البخاري بلفظ فطرحت جنينها ونحوه من الروايات قوله فمثل ذلك بطل يقال طل الدم اي هدر وبطل والمذموم من السجع ما كان ظاهر التكلف والذي جاء عن النبي صلعم وعن غيره من السلف لم يكن عن قصد بتكلف السجع وانما جاء اتفاقا لعظم البلاغة وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري سبل وسبل ١٢ سلك قوله والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها الخ ليس ردا لحكم السنة الا انه يرجو وما وقع منه صلعم من الثناء على انس بانه من عباد الله فيه دليل على انه لم يكن قصده رد حكم الشرع وانما اراد به انه اكد الرجاء صلعم طلب الشفاعة منهم ما كان طلبه بالقسم والحديث يدل على وجوب القصاص في السن قوله كتاب الله القصاص اراد بذلك قوله تعالى السن بالسن وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا انس كتاب القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من[١] قتل في عميا او في رمي يكون بينهم بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[٢] امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل و
يحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان
البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي[٣] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر
ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل[٤] غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل [illegible] وعن ابي شريح الخزاعي

[١] قوله من [illegible] وتشديد
ميم مكسورة وقصر فعلى من العمى معناه من قتل في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله او تراءى القوم
فوجد بينهم قتيل فحكمه حكم الخطاء حيث يجب الدية لا القصاص ومن قتل عمدا فالقصاص والحديث يدل على ان
من لم يعرف قاتله فانه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وفي المسئلة تفصيل في المطولات قوله ومن حال دونه
اي صار حائلا ومانعا من ذلك الحكم سبل وعون ١٢ [٢] قوله اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر الخ قال الدارقطني
والارسال اكثر والاعلال بالارسال غير قادح كما ذهب اليه جماعة من اهل الحديث وهو الراجح لان الرفع زيادة مقبولة
[illegible] نظر الحاكم في المسئلة
[illegible] [٣] [illegible] من ادلة القائلين
بانه يقتل المسلم بالمعاهد والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا حق
وانما الخلاف في ان المسلم يقاد بالمعاهد ام لا فمن انكر القود اجاب عن الاستدلال بحديث الباب بانه مرسل وبان ابن
البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٤] قوله قتل غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل صنعاء الخ اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وللاثر قصة اخرجها
الطحاوي والبيهقي حاصلها ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له اصيل فاتخذت المرأة
بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة
وخادمها فكتب يعلى بن امية عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وهو يدل على ان رأى عمر ان يقتل
الجماعة بالواحد وفيه خلاف تفصيله في المطولات والغيلة بكسر الغين المعجمة السر فتح الباري نيل وسبل ١٢

له قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد

له قوله قال رسول الله صلعم فمن قتل له قتيل الخ في اسناد حديث ابي شريح محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور ولم يرقم هذا المصنف اسناده المصنف حديث ابي هريرة هذا بلفظ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل وللترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وظاهر احاديث الباب ان الخيار الى الاهل الذين هم الورثة للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب او نسب وقال بعضهم يختص ذلك بالعصبة وذكر كل الطرق في المطولات ومحصل المقام ان الخيرة في ذلك الى الولي بين ان يعفو او يأخذ الدية او القصاص او المصالحة الى اكثر من الدية وفيه خلاف مفصل في المطولات نيل وسبل ١٢

واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال دية الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض و
عشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض

له قوله واختلفوا في صحته الخ قال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة وذلك لانه ولد في عهد النبي
صلعم ولكن لم يسمع منه لكن قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذه الصحيفة
وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في
مجيئه لتلقي الناس بالقبول والمعرفة وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله
صلعم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح
من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلعم والتابعين يرجعون اليه فحاصل الاختلاف ان عمرو بن
حزم لم يسمع منه صلعم ويقال عليه انه لو كان المراد من عدم السماع انه لم يسمع بلا واسطة فذلك لا يخل في صحة
الكتاب ولو كان المراد انه لم يسمع بواسطة الكتاب ايضا فمنقوض بكلام ائمة الفن لان القول بصحة الكتاب
يستلزم السماع الذي بواسطة ذلك الكتاب ثم كان هذا البحث مبنيا على فرض انه لم يسمع منه صلعم بلا واسطة
لكن ذكر ابن الاثير في ترجمته ما يدل على انه سمع منه صلعم بلا واسطة فعلى هذا لا يبقى لذلك الاختلاف وجه
موجه ويؤيد قول ابن الاثير ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور الحديث فانه صريح
في سماعه منه صلعم والحديث يدل على انه من قتل مؤمنا اعتباطا اي بلا جناية منه يجب القود الا ان يرضى اولياء
المقتول بالدية ويدل على ان قدر الدية مائة من الابل ويدل على دية الاعضاء كما في الحديث تفصيله قوله او عجيفة
اي قطع جميعه قوله المأمومة وهو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه قوله الجائفة اي ما وصل الجوف من ثغرة النحر الى

[illegible]

والاخمص من الابل وتفسير حكومة العدل في كلام مالك والشافعي واحمد ان يقوم المجني عليه عبدا من غير هذا
الاثر ثم يقوم عبدا اسم هذا الاثر فمقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل
وفي معنى الحديث تفصيل مزيد في المطولات بل سبل عون واسمن الغاية ‌‌له قوله دية الخطاء اخماسا عشرون
حقة الخ قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله بن مسعود قوله واسناد الاول اقوى اي اسناد
الدارقطني اقوى من اسناد الاربعة لان في اسناد الاربعة خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني
انه رجل مجهول وخشف بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها فاء وثقه النسائي وهو من
المتشددين فتوثيقه يكفي لرفع الجهالة وفيه الحجاج بن ارطاة وهو صدوق يدلس قال الخطابي هو
اضعف عندي سندا وحال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد تقدم من البخاري وابي داود وغيرهما انه يحتج به
وهو الذي رواه والحديث يدل على ان دية الخطاء تؤخذ اخماسا كما ذكر وعلى ان الخامس بنو لبون والى هذا ذهب الشافعي
ومالك وجماعة وعن ابي حنيفة رح انه بنو مخاض كما في رواية الاربعة وقد تقدم تفسير هذه الاسنان في الزكوة والدية
مصدر ودى يدي كسمع والهاء عوض من الواو ويقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والقتل على ثلثة اضرب عمد وخطاء وشبه عمد والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون

ابدال بنی لبون واسناد الاول اقوی واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اٰخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه الدیة ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فی بطونها اولادها وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله تعالی علیه واٰله وسلم قال ان اعتی[١] الناس علی الله ثلثة من قتل فی حرم الله او قتل غیر قاتله او قتل لذحل الجاهلیة اخرجه ابن حبان فی حدیث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه واٰله وسلم قال الا ان دیة[٢] الخطاء شبه العمد ما کان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فی بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله تعالی علیه واٰله وسلم قال هذه وهذه[٣] سواء یعنی الخنصر والابهام رواه البخاری ولابی داود والترمذی الاصابع سواء والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء ولابن حبان دیة اصابع الیدین والرجلین سواء عشر من الابل لکل اصبع وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه قال من تطبب[٤] ولم یکن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطنی وصححه الحاکم وهو عند ابی داود والنسائی وغیرهما

---

[١] قوله اعتی الناس علی الله ثلثة الخ رواه ایضا الدارقطنی والطبرانی والبیهقی من حدیث ابی شریح الخزاعی یرفعه بلفظ اعتی الناس من قتل غیر قاتله او طلب بدم الجاهلیة فی الاسلام الحدیث وروی البخاری عن ابن عباس یرفعه بلفظ ابغض الناس الی الله ثلثة ملحد فی الحرم ومبتغ فی الاسلام سنة الجاهلیة ومطلب دم امرئ بغیر حق الحدیث والحدیث یدل علی ان هؤلاء الثلثة ازید فی العتو علی غیرهم فمن قتل فی الحرم فمعصیة قتله تزید علی معصیة من قتل فی غیر الحرم وکذا من قتل غیر قاتله قوله لذحل الجاهلیة الذحل بفتح الذال المعجمة طلب المکافاة بجنایة قوله ملحد فی الحرم المراد بالالحاد فعل الکبیرة والمراد بسنة الجاهلیة ان یکون الحق عند شخص فیطلبه من غیره ممن لا یکون له فیه مشارکة فتح الباری وسبل ١٢ [٢] قوله دیة الخطاء شبه العمد الخ قال ابن القطان هو صحیح ولا یضره الاختلاف وقتل شبه العمد ما کان بما مثله لا یقتل فی العادة کالعصا والسوط مع کونه قاصد اللقتل وقتل الخطاء ما وقع بسبب من الاسباب غیر قاصد فی دیتها اختلاف بین العلماء تفصیله فی المطولات نیل وسبل ١٢ [٣] قوله هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام اخرجه الجماعة الا مسلما وهذا النص صریح یرد القول بالتفاضل بین الاصابع بنیل وسبل ١٢ [٤] قوله من تطبب ولم یکن بالطب معروفا الخ اخرجه النسائی مسندا او مرسلا وصحح الحاکم مسندا واقره الذهبی فتعاضد المسند المرسل والحدیث یدل علی تضمین من تکلف الطب ولیس له خبرة بالعلاج سبل وعون ١٢

الآن من ارسله اقوى ممن وصله وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح[١] خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل اهل الذمة[٢] نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه[٣] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا

ديتهما

١ قوله في المواضح خمس خمس من الابل الخ هذا يوافق كتاب عمرو بن حزم وقد تقدم والمواضح جمع موضحة نيل وسبل ١٢
٢ قوله عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين الخ حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود والحديث يدل على ان دية الكتابي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وفيه خلاف قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث يدل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما جاوزت ثلث دية الرجل يكون ارشها فيه كنصف ارش الرجل كما عن سعيد بن المسيب عند مالك والبيهقي وتصوير ذلك ان يجعل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلث ثلاثين من الابل لانها دون ثلث دية الرجل وارش الاربع عشرين من الابل لان ارش الاربع من الرجل اربعين فلما جاوز ارش الاربع الاصابع من ارشها ثلث دية الرجل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وحاصل المعنى ان ارش جراحات المرأة مثل ارش الرجل فيما دون الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ٣ قوله ضعفه اخرجه الدارقطني وضعفه الخ رواه ايضا احمد وابو داود وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وهو مختلف فيه واخرجه ايضا البيهقي باسناده ولم يضعفه ودون نقل تعريف قتل شبه العمد والحديث يدل على انه اذا وقع من غير قصد اليه وانه لا قود فيه بل دية مثل دية العمد وقد تقدم ايضا ان الدية تكون مائة من الابل وتكون اثلاثا وغيرها وتكون اثني عشر الف درهم كما في الحديث الذي بعد هذا نيل وسبل ١٢ ٤ قوله فجعل النبي صلعم ديته اثني عشر الفا الخ بين البيهقي ان المراد دراهم واما رجح النسائي وابو حاتم ارساله لان محمد بن مسلم راويه قال عن ابن عباس عن النبي صلعم مرة واحدة واكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي صلعم لكنه ثقة قال احمد ما اضعف حديثه وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وزيادة الثقة ولو كانت مرة واحدة مقبولة ولكن اخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا ورواه ابن ماجه مرفوعا ورواه محمد بن ميمون راويه ايضا موصولا ومرسلا وهو ايضا ثقة وثقه ابن حبان فتعاضد الموصول والمرسل وفي مقدار الدية في الحديث خلاف في المطولات ويعارض هذا الحديث

رواه الاربعة وصححه النسائي وابو حاتم ارسال وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني[1] عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون[2] وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه

يؤذنوا

---

[1] قوله لا يجني عليك ولا تجني عليه الخ رواه ايضا احمد والترمذي وحسنه ونحوه عن ثعلبة بن زهدم عند احمد والنسائي وعن طارق المحاربي عند النسائي وابن ماجه وعن اسامة بن شريك عند ابن ماجه وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه لا يضمن الولد من جناية ابيه شيئا كما لا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[2] قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية القسامة وذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين وذهب بعضهم الى عدم ثبوت القسامة والدلائل في المطولات والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة عند الفقهاء اسم للايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بالقسامة كما في الصحاح القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياؤه قتله على احد بعينه وعند اهل اللغة اسم للحالفين كما في القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شيء ويأخذونه قوله يريد السن مدرج تفسير لقوله كبر كبر اي يتكلم من كان اكبر سنا وفي بعض الفاظ البخاري انه قال صلعم لهم تأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة فقال تحلفون وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

وعن رجل من الانصار رضی الله تعالیٰ عنه ان[۱] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اقر القسامة علی ما کانت علیه فی الجاهلیة وقضی بها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم بین ناس من الانصار فی قتیل ادعوه علی الیهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من[۲] حمل علینا السلاح فلیس منا متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من[۳] خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فمیتة جاهلیة اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها

سلہ **قوله** ان رسول الله صلعم اقر القسامة علی ما کانت علیه فی الجاهلیة الخ رواه ایضا احمد والنسائی والقسامة علی ما کانت علیه فی الجاهلیة ما اخرج البخاری والنسائی صفتها عن ابن عباس فی اول قسامة کانت فی الجاهلیة فی قتیل من بنی هاشم قتله رجل من قریش ان ابا طالب قال للقاتل من قریش اختر منا احدی ثلث ان شئت ان تؤدی مائة من الابل وان شئت حلف خمسون من قومک انک لم تقتله فان ابیت قتلناک به فاتی قتلت صاحبنا الحدیث قال المصنف فی الفتح واتفقوا علی انها لا تجب القسامة بمجرد دعوی الاولیاء حتی یقترن بها شبهة یغلب علی الظن الحکم بها واختلفوا فی تصویر الشبهة علی سبعة اوجه فی المطولات وفی قسامة ابی طالب لما لم یکن علی وان المعاین بینة لم یتوجه القود والحاصل ان القسامة ثابتة فی هذه الشریعة فمن ادعاها علی قوم فقال لهم یحلف منهم خمسون فان حلفوا فلیس علیهم شیء من الدیة عند الاکثر وان نکلوا فعلیهم الدیة والتفصیل المزید فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ۱۲ سلہ **قوله** من حمل علینا السلاح فلیس منا الخ عند احمد من حدیث ابی هریرة بلفظ من رمانا بالنبل وفی الباب عن ابی بکرة وعن سمرة وعن عمرو بن عوف عند البزاز بلفظ من شهر علینا السلاح وان کان فی سند کل منها مقال لکنها یعضد بعضها بعضا ومعنی قوله فلیس منا ای لیس علی طریقتنا لان من حق المسلم علی المسلم ان ینصره ویقاتل دونه لا ان یرعبه بحمل السلاح علیه لارادة قتاله او قتله ونظیره قوله من ضرب الخدود وشق الجیوب فلیس منا والاولی عند کثیر من السلف اطلاق لفظ الخبر من غیر تعرض لتاویله لیکون ابلغ فی الزجر والحدیث یدل علی تحریم قتال المسلم والتشدید فیه هذا فی غیر المستحل من الفئة الباغیة فان استحل القتال للمسلم فانه یکفر باستحلاله المحرم القطعی فتح الباری وسبل ۱۲ سلہ **قوله** من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة الخ المراد بالمفارقة السعی فی حل عقد البیعة التی حصلت لذلک الامیر لان الاخذ فی ذلک یؤدی الی سفک الدماء بغیر حق والمراد بالمیتة الجاهلیة وهی بکسر المیم ان یکون حاله فی الموت کموت اهل الجاهلیة علی ضلال ولیس له امام مطاع لانهم کانوا لا یعرفون ذلک ولیس المراد انه یموت کافرا بل یموت عاصیا والحاصل انه قد اجمع الفقهاء علی وجوب طاعة الامیر ولم یستثنوا من ذلک الا اذا کان منه منکرا محققا نعلمه من قواعد الاسلام فلا تجوز طاعة فی ذلک والاحادیث فی هذا الباب کثیرة منها حدیث عرفجة بن شریح فی الکتاب عند احمد ومسلم وعن ابی هریرة وسلمة بن الاکوع عند مسلم وعن ابی ذر عند احمد وابی داود والحاکم ونحو ذلک فی الصحیحین وغیرهما فتح الباری نووی نیل وسبل ۱۲

قالت[١] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم[٢] وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا

لا يجهز

سلہ قوله قالت قال رسول الله صلعم يقتل عمارا الفئة الباغية الخ تمامه في مسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار نقل ابن الجوزي عن خلال في العلل انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وورد بان ذكر الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ما حاصله ان الامام الثقة الحافظ يعقوب بن شيبة سمع عن احمد انه هذا حديث صحيح وتؤيده انه روي ايضا عن جماعة كثيرة من الصحابة ومن عادته انه يروي المنكر على رواة الضعاف والمنكرات فهذا يدل على ضعف ما حكاه ابن الجوزي والاقتصار ما في الباب انه قد تعارض عن احمد القولان فاذا تعارضا تساقطا وصح عنه ما يصح عنه كما قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بهذا وهو من اصح الاحاديث قال النووي قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح نووي شرح مسلم ١٢

سلہ قوله كوثر بن حكيم وهو متروك الخ قد صرح بتركه البخاري والدارقطني وقال ابو زرعة ضعيف وقال ابن معين واحمد ليس بشيء والحاصل انه لم يوثقه احد من الائمة ولذا قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ واما الرواية عن علي فمن مروان بن الحكم عنه انه يوم الجمل وعن ابي امامة يوم صفين وكذا عرفجة عن ابيه يوم النهروان عند البيهقي قال القرطبي فعلى القول بتكفيرهم يحكم اموالهم وهو قول طائفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسالك اهل البغي واما قتال البغاة فاتفقوا عليه في قوله لا يجهز على جريحها ان جهز على الجريح كسمع اي اسرع قتله وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وسلد ١٢ فائدة حاصل قصة وقعة الجمل ان طلحة والزبير بعد ان بايعا عليا خرجا الى مكة فلقيا عائشة وكانت تحب تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فلما علم علي خرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة واستمر علي ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك فوقعت وقعة صفين بين علي ومعاوية اشهرا وكاد معاوية واهل الشام ان يكسروا فاشتهروا ان طاعوا عليا وانكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج واحدثوا اشياء وقتلوا عبد الله بن خباب والبا لعلي فلم يبال بذلك علي فخرج اليهم فوقعت وقعة النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ثم انضم اليهم ممن مال الى رأيهم حتى كان منهم ابن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل في صلوة الصبح والتفصيل في المطولات هذا ملخص ما قال ابن سعد وغيره من اهل الاخبار وصفين كسجين موضع بشاطئ الفرات قرب الرقة والنهروان بفتح النون وتثليث الراء ثلث قرى بين واسط وبغداد سبل عون وقاموس ١٢

اخرجه ابن ابی شیبة والحاکم وعن عرفجة بن شریح قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع یرید ان یفرق جماعتکم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجانی وقتل المرتد عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من[١] قتل دون ماله فهو شهید رواه ابوداود والنسائی والترمذی وصححه وعن عمران[٢] بن حصین رضی الله تعالی عنه قال قاتل یعلی بن امیة رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه فنزع ثنیته فاختصما الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال ایعض احدکم اخاه کما یعض الفحل لا دیة له متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال ابو القاسم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لو[٣] ان امرأ اطلع علیک بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه لم یکن علیک جناح متفق علیه وفی لفظ لاحمد والنسائی وصححه ابن حبان فلا دیة له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان حفظ الحوایط بالنهار علی اهلها وان حفظ الماشیة باللیل علی اهلها وان علی اهل الماشیة ما اصابت ماشیتهم

سلہ[١] قوله من قتل دون ماله فهو شهید الخ زاد ابوداود ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دینه فهو شهید قال المنذری واخرجه النسائی والترمذی وقال حسن صحیح واخرجه البخاری فی صحیحه من حدیث عکرمة مولی ابن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه من قتل دون ماله فهو شهید وخالف فیه غیر واحد لان الجماعة رواه بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وکان البخاری کتبه من حفظه قال النووی فیه جواز قتل من قصد اخذ المال بغیر حق سواء کان المال قلیلا او کثیرا وهو قول الجمهور قوله دون اهله ای فی الدفع قوله دون دینه ای فی نصرة دین الله تعالی ودون فی اصلها ظرف مکان بمعنی تحت وتستعمل للسببیة علی المجاز فتح الباری نووی عون وسبل ١٢ سلہ[٢] قوله فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه الخ رواه الجماعة الا ابا داود وقال النووی ان الروایة الاولی من صحیح مسلم تدل علی ان المعضوض یعلی وفی الروایة الثانیة والثالثة منه ان المعضوض اجیر یعلی والحدیث یدل علی ان الجنایة التی وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دیة علی الجانی والی هذا ذهب الجمهور وشرط الاهدار ان یتالم ولا یمکنه التخلیص بغیر ذلک ومهما امکن التخلیص بدون ذلک فعدل عنه الی الاثقل لم یهدر وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢ سلہ[٣] قوله لو ان امرأ اطلع علیک بغیر اذن الخ فی الباب احادیث متعددة وقد استدل باحادیث الباب من قال ان من قصد النظر الی مکان لا یجوز له الدخول الیه بغیر اذن جاز للمنظور الی مکانه ان یفقأ عینه ولا قصاص علیه ولا دیة والیه ذهب اکثرهم وخالفت المالکیة هذه الاحادیث والدلائل والتفصیل المزید فی المطولات وقال یحیی بن یعمر من المالکیة لعل مالکا لم یبلغه الخبر نیل وسبل ١٢

بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف[١] وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود[٢] لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[٣] الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزاني

قضاء

---

١ قوله وفي اسناده اختلاف الحديث مداره على الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال ابن حزم حرام لم يسمع من البراء وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ويؤيده ما رواه الشافعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء فانه ليس فيه حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب سمع عن جماعة من الصحابة حتى قال احمد مرسلات سعيد صحاح وفي سماعه من عمر خلاف لا من البراء ولذا صحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث يدل على انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لانه يعتاد ارسالها نهارا وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

٢ قوله رجل اسلم ثم تهود وقوله من بدل دينه الخ في الباب احاديث وظاهرها يدل على العموم لكنه عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه مكرها كما مر وبعضهم خص منه المرتدة لكن لا يساعده حديث معاذ عند احمد بسند حسن وفيه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال المصنف وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيد والدارقطني ان ابا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه احد وهو حديث حسن ايضا واختلفوا في انه هل تجب الاستتابة قبل القتل فذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة كما في رواية ابي داود وقال المصنف واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في امر المرتد هلا حبستموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة الحديث وشاهد هذا الاجماع قوله فان عاد وفان عادت في حديث معاذ حين بعثه النبي صلعم الى اليمن عند احمد وغيره وقد مر ان سنده حسن كما قال المصنف في الفتح سبل وسبل ١٢

٣ قوله فقال الا اشهدوا ان دمها هدر الخ رواه ايضا النسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وفي الباب عن الشعبي عن علي عند ابي داود وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رض والحديث يدل على انه يقتل من شتم النبي صلعم وقد روي به وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلعم صريحا وجب قتله والمعول كالمنبر الحديد حديدة ينقر بها الجبال وفي المسئلة اختلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله تعالی عنهما ان رجلا من الاعراب اتی
رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم فقال یا رسول الله انشدک الله الا قضیت لی
بکتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بیننا بکتاب الله وائذن لی فقال قل قال
ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته وانی اخبرت ان علی ابنی الرجم فافتدیت منه
بمائة شاة وولیدة فسألت اهل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام
وان علی امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم والذی نفسی بیده
لاقضین بینکما بکتاب الله الولیدة والغنم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام
واغد[1] یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق علیه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة بن الصامت رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله
وسلم خذوا[2] عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة
ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه

---

[1] قوله واغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الخ رواه الجماعة والعسیف کالاجیر لفظا و
معنی قوله الولیدة والغنم رد ای مردود وقد استدل بذلک علی عدم حل الاموال الماخوذة فی الصلح مع
عدم طیبة النفس قوله وعلی ابنک جلد مائة وقع فی روایة بلفظ وابنی لم یحصن فحکمه صلعم بالحد دون
سؤال عن الاحصان قوله اغد یا انیس مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاک الاسلمی وغلط بعضهم
فقال انس بن مالک ولیس الامر کذلک فان انس بن مالک انصاری وهذا اسلمی کما وقع التصریح بذلک
فی حدیث عند بعضهم والحدیث یدل علی وجوب الحد علی الزانی غیر المحصن مائة جلدة کما فی القرآن
وانه یجب علیه تغریب عام وهو زیادة علی ما دل علیه القرآن وهو المبین لکتاب الله وهذه الزیادة
کزیادة نقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبیذ وانه یجب الرجم علی الزانی المحصن وانه یکفی
فی الاعتراف بالزنا مرة واحدة کغیره من سائر الاحکام وفی المسئلة خلاف وتفصیل فی المطولات
نیل وسبل ١٢ [2] قوله خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا الخ رواه الجماعة الا البخاری
والنسائی وفیه اشارة الی قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا فبین له انه قد جعل تعالی السبیل
بما ذکر من الحکم قوله والثیب بالثیب جلد مائة والرجم یدل علی انه تجمع للثیب بین الجلد والرجم
وهو قول علی وذهب الیه احمد وذهب الجمهور الی انه لا یجمع بین الجلد والرجم وتمسکوا بحدیث قصة
… ماعز بل اقتصر علی رجمه قالوا وهو متاخر عن احادیث
… الخ والتفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢

قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ابك جنون[1] قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم[2] حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه

مرات

---

[1] قوله ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم الخ قصة ماعز اخرجها الشيخان من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة ووردت مسماة من طرق جماعة من الصحابة في غير المتفق عليه منها حديث ابن عباس في الكتاب عند البخاري بعد هذا وعن بريدة قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات يدل على انه اقر اربع مرات ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فاعترف بالزنا ثلاث مرات وفي رواية انه جاء مرتين او ثلاثا ووفق بين الروايات بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فانه لم يرده في الرابعة لكن ذهب بعضهم الى انه يشترط في الاقرار بالزنا اربع مرات واجاب عنه من ذهب الى عدم هذا الاشتراط بان حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الاقرارات والمطلقات في الباب دلت على انه يجب على الامام التثبت عن الامور التي لا يجب معها الحد والتفصيل المزيد في المطولات بذل وغيره ١٢ [2] قوله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى الخ رواه الجماعة الا النسائي واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال لقد كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الحديث وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عند الاصوليين قسم من اقسام النسخ او كان الحبل يفهم منه الحامل والمرأة الحبلى وفيه دليل على انه اذا وجدت المرأة الحبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ثبت الحد وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وفيه خلاف بتفصيله في المطولات بذل وغيره ١٢

وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول
اذا زنت امة احدکم فتبین زناها[۱] فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت فلیجلدها الحد
ولا یثرب علیها ثم ان زنت الثالثة فتبین زناها فلیبعها ولو بحبل من شعر متفق علیه و
هذا لفظ مسلم وعن علی رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
اقیموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم رواه ابوداود وهو فی مسلم موقوف وعن عمران بن
حصین رضی الله تعالی عنه ان امرأة من جهینة اتت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
وهی حبلی من الزنا فقالت یا نبی الله اصبت حدا فاقمه علی فدعا رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم ولیها فقال[۲] احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها ففعل فامر بها فشکت

شدت

[۱] قوله اذا زنت امة احدکم فتبین زناها فلیجلدها الحد رواه البخاری تعلیقا ورواه ایضا النسائی وابن ماجة ورواه مختصرا ابوداود وذکر انه فی الروایة الحد البیع وحدیث علی بعد هذا رواه ایضا احمد والبیهقی والحاکم وظن انه لم یذکره احد الشیخین فاستدرکه علیهما مع انه هو فی مسلم موقوف علی علی و یمکن ان یقال انه استدرکه لکون مسلم لم یرفعه بل رواه الموقوف علی علی وقد ثبت عند الحاکم رفعه فاستدرکه ورواه البیهقی ایضا مرفوعا واحادیث الباب تدل علی اقامة السید الحد علی مملوکه ذکرا کان او انثی واختلف فی الامة المزوجة فالجمهور یقولون حدها الی سیدها وقال مالک حدها الی الامام الا ان یکون زوجها عبد المالکها فامرها الی السید قوله فتبین زناها الظاهر ان المراد بتبیینه ما یتبین فی حق الحرة وذلک اما بشهادة اربعة او بالاقرار وقیل ان المراد بالتبیین ان یعلم السید بذلک وان لم یقر ولا قامت شهادة والیه ذهب بعضهم والدلائل والتفصیل المزید فی المطولات قال النووی هذا البیع المامور به مستحب عند الجمهور وقال اهل الظاهر هو واجب نیل سبل وعون [۲] قوله فقال احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها الخ رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه وفی روایة سلیمان بن بریدة عن ابیه عند مسلم والدارقطنی وقال هذا حدیث صحیح جاءته صلعم امرأة من غامد ولا تخالف بین الروایتین لان غامدا بغین معجمة ودال مهملة لقب رجل هو ابو قبیلة وهم بطن من جهینة وفی بعض الروایات اخرجها الی الفطام وفی بعضها رجمها عند الوضع وجمع بین الروایتین بان ولیها جاء بها الی النبی صلعم عند الولادة فامر بتاخیرها ثم امر بها فرجمت فیکون قوله فی الروایة الاولی انه قام رجل من الانصار فقال الی رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد برضاعه کفالته فالحاصل انه یجب تاخیر الحد علی الحامل حتی تضع لئلا یقتل جنینها ثم حتی ترضع وتفطم ذکر الشوکانی حدها الجلد وهی حامل لم تجلد بالاجماع حتی تضع و قال بعضهم فی الرجم انها لا تؤخر الی الفطام الا اذا لم یوجد من یتولی الرضاع والحضانة فان وجد من یقوم بذلک لم تؤخر قوله احسن الیها انما امره بذلک لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغیرة وحمیة الجاهلیة علی ان یفعلوا بها ما یؤذیها فامره بالاحسان تحذیرا من ذلک والرجم فی هذا الحدیث محمول علی انها کانت محصنة لان الاحادیث الصحیحة والاجماع متطابقان علی انه لا یرجم غیر المحصن وفی المسئلة تفصیل مزید فی المطولات نیل سبل وعون ۱۲

عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رض قال رجم
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة
رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رض وعن سعيد بن سعد رض
قال كان في ابياتنا رجيل مخدج ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف
من ذلك فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه
احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله

نا سعد بن عبادة

بيتي

اخلد

سـ۱ قوله رجم النبي صلعم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود الخ رواه احمد ايضا قوله رجلا من اسلم يريد ماعز بن مالك قوله وامرأة يريد الجهنية وقد تقدما وقصة اليهوديين عند الشيخين وعند احمد عن ابن عمر وحاصلها ان اليهود اتوا النبي صلعم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال صلعم ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال صلعم كذبتم ان فيها الرجم فجاءوا بالتوراة فاذا اية الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما الحديث قوله نسخم اي نسود قوله ويخزيان خزي كرضي اي وقع في بلية وشهرة فذل بذلك والحديث يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم واجمعوا على انه يجلد الحربي واما الرجم ففيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل وسبل ۱۲ سـ۲ قوله فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك الخ اخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه باللفظ الذي ذكره ابوداود وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وقال المصنف في التقريب صدوق يهم من السادسة ولذا حسن حديثه هنا واخرجه احمد وابن ماجه موصولا قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن وقال المصنف في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة ثم قال والاعتذار عنه انه مما امر بالضرب عليه فترك سهوا وهذا الحديث ليس منها ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ووقفه تارة وارسله اخرى فالحاصل ان الاختلاف في كون الحديث موصولا او مرسلا ليس بعلة قادحة بل رواية موصولة زيادة مقبولة والحديث يدل على ان من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق اقامة الحد عليه بالسياط اقيم عليه بمثل ما في الحديث وقد جوز الله تعالى مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الاية والعثكال كالقرطاس هو الذي يكون فيه البسر اي اول ما يبدأ من النخل والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم واخره خاء معجمة وهو غصن دقيق والمراد بالعثكال الغصن الكبير يكون عليه اغصان صغار نيل وسبل ۱۲

وعن ابن عباس رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[١] وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضـ ان[٢] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه وعن ابن عباس رضـ قال لعن[٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ

تقون
ان ابابكر
الله عنها

١ قوله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط الخ الاختلاف في الفاظ الحديث ان الحديث قد روي عن ابن عباس مفسرا ففي بعض الروايات قال يرجم وفي بعضها ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقال في بعضها رجم عليه فلهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة في ذلك وانما تكلم فيه باجتهاده واخرج البيهقي وغيره ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا على ان يحرقوه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يامره ان يحرقه بالنار لكن في اسناده ارسال وحاصل المقام ان روايات حد القتل في هذا الباب مما تنتهض للاحتجاج بها وكيفية القتل في المطولات وفي شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا وعند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وعند مالك يرجم محصنا كان او غير محصن نيل سبل وعون ١٢

٢ قوله ان النبي صلعم ضرب وغرب الخ قال ابن المنذر اقسم النبي صلعم يعني في حديث ابي هريرة الذي سبق بلفظ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الحديث وقال فيه ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولذا ساقه المصنف هنا بعد حديث التغريب ردا على من زعم نسخ التغريب نيل وسبل ١٢

٣ قوله لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال الخ اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الام يكره ذلك واحاديث الباب لا يساعده ولهذا قال النووي في الروضة والصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح ويؤيده ما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة وفيه انه صلعم امر بمخنث يتشبه بالنساء فنفي الى البقيع وروى البيهقي كذلك عن ابي بكر وعمر رض والمخنث من الرجال المراد به من يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء والمراد من تعمد ذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته فتح الباري نيل وسبل ١٢

ادرءوا[١] الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم

باب حد القذف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت[٢] لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة[٣] والا فحد في ظهرك

من مهمل

---

١ قوله ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقوله فليستتر بستر الله ولهذا الحق الباب احاديث اكثرها صحيحة موقوفا كما ساق المصنف في التلخيص من عدة روايات موقوفة صح بعضها وهي بما من المرفوع الذي رواه ابو داود بلفظ تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث لان الروايات الموقوفة حكمها باعتبار الباب حكم المرفوع واحاديث الباب تدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وهذا للائمة واما الخطاب لغير الائمة ففي قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث ومعناه تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد الله اذا رفع الامر اليه سبل وعون ١٢ ٢ قوله قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلعم على المنبر الخ رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق وقال المنذري وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى ومن عنعن ههنا ولا يحتج بعنعنته لتدليسه وقد اشار البخاري الى الحديث في صحيحه وقال المصنف في الفتح وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة فرواية غير عائشة تقوي عنعنة محمد بن اسحق قوله امر برجلين وامرأة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم في الاكليل ان من جملة من حده النبي صلعم في قصة الافك عبد الله بن ابي رأس المنافقين وفي الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وفي الباري سبل وسبل ١٢ ٣ قوله البينة والا فحد في ظهرك الحديث انس رواه ايضا النسائي وهو عند احمد ومسلم مختصرا وحديث ابن عباس عند الجماعة الا مسلما والنسائي والحديث يدل على ان الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات قوله اول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول اية اللعان ففي رواية انس هذه انها نزلت في قصة هلال وفي اخرى انها نزلت في قصة عويمر العجلاني وجمع بينهما بانها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني سبل وسبل ١٢

الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رض

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد السرقة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه

السارق

سله قوله ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم الخ اخرجه ايضا البيهقي ورواه ايضا الثوري في جامعه و اختلفوا هل ينصف الحد للعبد ام لا فذهب الاكثر الى الاول وذهب بعضهم الى انه لا ينصف ودلائل الطرفين في المطولات وعبد الله بن عامر هذا [illegible] كان حالما رقة حافظا وقد تكلم في فوائد [illegible] مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الخ الحديث يدل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك بانه لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيمة اذ الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار وقوله ان النبي صلعم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلثة دراهم وللحديثين الفاظ وطرق غير ما ذكر وفي رواية لاحمد كان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وروايات عشرة دراهم في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين واحاديث الباب تدل على النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلثة دراهم من الفضة وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده الخ قال العلماء في معنى الحديث المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث تصدقوا ولو بظلف محرق مع انه لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه وفي معنى الحديث اقوال اخر في المطولات وموجب تاويل معنى الحديث للعلماء قوله في المتفق عليه لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وقوله فيما اخرجه احمد ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك فتعين جمع الحديثين بما ذكر نيل وسبل ١٢

وعن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[١] أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة رضـ قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بقطع يدها وعن جابر رضـ عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[٢] ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول[٣] لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضـ

فاختطب / هلك

فيهم

رواه احمد

---

[١] قوله اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب الحديث في قصة المخزومية هذه بطرق عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مطولا ومختصرا واسمها فاطمة بنت الاسود والحديث يدل على تحريم الشفاعة في الحد وذهب الهادي الى انها تحرم حتى ان يقبض المسروق من السارق بما اذا كان بعد الرفع الى الامام واما اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن امية اخرجه في الكتاب عند احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود ولفظه ان النبي صلعم قال له لما اراد يقطع الذي سرق رداءه هلا كان قبل ان تأتيني به وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على انه يجب على الامام الاقامة اذا بلغه الحد وترجم باب كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وفي المسألة تفصيل في المطولات وفيه انه يجب القطع على جاحد العارية والله ذهب احمد بن حنبل وسبل ١٢ [٢] قوله ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع الخ قال ابن ابي حاتم في العلل لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وقد اخرجه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير والمغيرة ثقة وثقه ابن معين وقال احمد ما ارى به بأسا وقد اعله ابن القطان بعنعنة ابي الزبير عن جابر واجيب بانه قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع ابي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح وقد ذهب الى ما في الحديث اكثر العلماء والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال سلبا وقد استدل بهذا من اشترط ان يكون المال في السرقة محرزا اي في الموضع المحصن وقد ثبت بانه صلعم قطع يد المخزومية وانما كانت تجحد ما استعارته والتفصيل المزيد في المطولات سبل وسبل ١٢ [٣] قوله لا قطع في ثمر ولا كثر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وصححه وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة شحم النخلة الذي في وسط النخلة والحديث يدل على انه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر وقال الشافعي انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[١] بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضاً وقال لا بأس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[٢] لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه[٣] ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة

سلہ قوله اتى رسول الله صلعم بلص قد اعترف الخ رجاله ابو داود [illegible]
المنذري وكانه يشير الى ان ابا المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا [illegible]
معين وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القطان وهو الذي اشار اليه المصنف في الكتاب وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة واختلف في اقرار السارق فذهب احمد الى انه لابد في ثبوت السرقة بالاقرار من اقرار مرتين وكان هذا دليل ذلك وردّ بانه وردت على الروايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الاقرار فما في حديث الباب خرج مخرج الاستثبات لا على سبيل الاشتراط وبه يجمع بين الروايات قوله ما اخالك بكسر الهمزة من خال يخال اي ما اظنك والحسم الكي بالنار اي يكوى محل القطع لينقطع الدم سبل وعون ١٢ سلہ قوله لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد الخ والذي في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف يرفعه قال النسائي هذا منقطع ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط والحديث يدل على ان العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع واليه ذهب بعضهم وخالفهم غيرهم واستدلوا بقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه عند الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم والحديث قد تقدم سبل ودراية ١٢ سلہ قوله ومن اخرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة الخ اخرجه ايضاً ابن ماجه والترمذي وحسنه قال المنذري المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل ان يجذ ويحرز والحديث يدل على ان اخذ المحتاج بفيه لسد فاقة فانه مباح له وعلى انه يحرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه قبل ان يجذ وقبل ان يأويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد ذلك فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب وقد اجمل في حديث الباب الغرامة والعقوبة لكنه اخرج البيهقي وغيره تفسيرها بانها غرامة مثليه وبان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من العقوبة بالمال قوله خبنة بضم الخاء وسكون الموحدة بعدها نون اي طرف الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه والجرين كالامير موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة نيل سبل وعون ١٢

ومن خرج بشیٔ منه بعد ان یؤویه الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیه القطع اخرجه ابو داود
والنسائی وصححه الحاکم وعن صفوان بن امیة رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
قال له لما امر بقطع الذی سرق رداءه فشفع فیه هلا کان ذلک قبل ان تاتینی به اخرجه
احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاکم وعن جابر رض قال جیٔ بسارق الی النبی صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق یا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم
جیٔ به الثانیة فقال اقتلوه فذکر مثله ثم جیٔ به الثالثة فذکر مثله ثم جیٔ به الرابعة
کذلک ثم جیٔ به الخامسة فقال اقتلوه[ل] اخرجه ابو داود والنسائی واستنکره واخرج
من حدیث الحارث بن حاطب نحوه وذکر الشافعی ان القتل فی الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبیان المسکر

عن انس بن مالک رض ان النبی[٢] صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین قال وفعله ابو بکر
فلما کان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به
عمر رض متفق علیه ولمسلم عن علی رض فی قصة الولید بن عقبة انه جلد النبی صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی وفی هذا
الحدیث ان رجلا شهد علیه انه رآه یتقیأ الخمر فقال عثمان انه لم یتقیأها حتی شربها
وعن معاویة رض عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انه قال فی شارب الخمر

ل **قوله** ثم جیٔ به الخامسة فقال اقتلوه الخ الحدیث یدل علی قتل السارق فی الخامسة لکن فی اسناده مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبیر ضعفه یحیی بن معین واحمد وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال النسائی لیس بالقوی ولم یوثقه احد منهم ولذا قال ابن عبد البر حدیث القتل منکر لا اصل له فالحدیث لا یثبت ولا یصح الحکم به کما قال الخطابی لا اعلم احدا [illegible]

[illegible]

٢ **قوله** [illegible]

حاصل ما ذکروه فی معنی الخمر ان للخمر حقیقة لغویة فی عصیر العنب وحقیقة شرعیة فی غیره مما یسکر کما فی حدیث ابن عمر فی الکتاب عند مسلم انه قال صلعم کل مسکر خمر وکل مسکر حرام والروایات عنه صلعم انه جلد فی الخمر اربعین کثیرة الا ان فی الفاظها نحو اربعین وقام اجماع الصحابة فی عهد عمر علی ثمانین جلدة فاختلف العلماء فی ذلک فمذهب ابی حنیفة ومالک واحمد فی احد قولی الشافعی رح انه یجب الحد علی السکران ثمانین وفی المشهور عن الشافعی انه اربعون والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ١٢

اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه
اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج[٥١] ذلك ابوداود صريحا عن
الزهري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ضرب[٥٢] احدكم فليتق الوجه
متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام[٥٣] الحدود في المساجد (في المسجد)
رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد[٥٤] انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه
مسلم وعن عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير

---

٥١ **قوله** واخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري اخرجه عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلعم اتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل واعله الطحاوي بما اخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري رواه
قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بانه رواه ابن وهب عن يونس قال اخبرني الزهري ان قبيصة
حدثه الحديث ويونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي والظاهر ان الذي قال الامام الشافعي القتل منسوخ بهذا
الحديث ثم حكى عن بعض اهل العلم انه قال اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه
الا طائفة شاذة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل وعون ١٢ ٥٢ **قوله** اذا ضرب احدكم فليتق
الوجه الخ في الباب عن معاوية القشيري عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ولا تضرب الوجه والحديث
يدل على وجوب اجتناب ضرب الوجه في الحد والتاديب نيل وسبل ١٢ ٥٣ **قوله** لا تقام الحدود في المساجد الخ
رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وله شاهد عن حكيم بن حزام
عند احمد وابي داود والدارقطني قال المصنف في التلخيص لا باس باسناده وله طرق اخر والكل ضعاف ضعفه و
قد عمل به الصحابة كما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد الحديث
وعن علي نحوه وبعض العلماء حمل النهي على التنزيه نيل وسبل ١٢ ٥٤ **قوله** لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
شراب يشرب وقوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر الخ ظاهر قول عمر يعارض حديث انس و
اجيب بان حديث انس اخبار عما كان من الشراب في المدينة كما قال المصنف في الفتح المراد المبالغة و
هو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا ويؤيده حديث انس نفسه بسند صحيح عند احمد بلفظ
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وانما هو
اخبار عما يشرب به الناس مطلقا قال المصنف في الفتح حديث عمر اورده اصحاب المسانيد في الاحاديث
المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد خطب به عمر على المنبر واراد التنبيه
على ان المراد في قوله تعالى انما الخمر الآية بالخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب ولم ينقل انكاره عن احد منهم
واحاديث الباب تدل على انه لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ
من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وبادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب فلو كان
عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا قال القرطبي احاديث الباب ترد مذهب القائلين بان الخمر
لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وحديث ابن عمر مرفوعا في الباب فقد تقدم
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره[۵۱] فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
شربه وسقاه[۵۲] فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله[۵۳] لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل** عن ابي بردة الانصاري رض
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد[۵۴] فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

[illegible]

او تحريم التناول مطلقا فذهب الجمهور الى تحريم القليل والكثير مما اسكر جنسه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل وعون ۱۲
۵۲ **قوله** فان فضل شيء اهراقه الخ هذه الرواية احدى روايات مسلم وله الفاظ اخر قريبة من هذه في المعنى ورواه ايضا احمد [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن مسعود عند البخاري تعليقا ووصله احمد في كتاب الاشربة باسناد صحيح ويؤيد الحديث الذي بعده وائل
ابن حجر عند احمد ومسلم وابي داود والترمذي وصححه والحديث يدل على انه يحرم التداوي بالخمر واليه ذهب الشافعي وفيه خلاف
مذكور في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲ ۵۴ **قوله** لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله الحديث اخرجه الجماعة
الا النسائي وفي كلام ابن المنذر والاصيلي في اسناده من جهة الاختلاف فيه لكن قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده
فلا يضره تقصير من قصر فيه واختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به احمد وجماعة من الشافعية وخالف اخرون
وذهبوا الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة والتفصيل المزيد لاكل الطرفين في المطولات نيل وسبل ۱۲

قال اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وعن
علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب رض
قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون (يكون)
فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج
احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق (النفاق) رواه
مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله

سله قوله اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الحديث له طرق كثيرة لا تخلو عن مقال قال الشافعي رح وسمعت
اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيآت عثراته ما لم يكن حدا واما الحد فيقام
على ذي الهيئة وغيره والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته فالمراد اهل الحالات الحسنة والعثرة المراد بها الزلة وحاصل المعنى
ترك المواخذة او تخفيفها لمن لا يعرف بالشر بل وقع منه اول معصية دون الحد نيل وسبل ۱۲ سله قوله ما كنت
لاقيم على احد حدا فيموت الخ متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن ومعنى
لم يسن انه لم يقدره صلعم بلفظه ومعنى قوله وديته غرمت ديته والحديث يدل على ان الخمر لم يكن فيه حد محدد
من رسول الله صلعم فهو من باب التعزيرات فان مات ضمنه الامام والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات
وحديث [illegible] سله قوله [illegible]
قد اخرج [illegible]
مقال لكن قال الترمذي هو صدوق وقال الدارقطني لا يترك عندي فيه لين ويؤيده حديث ابن عمر عند احمد بلفظ لا يمنع احدكم
اذا جاءه احد يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة والحديث يدل على ترك القتال عند ظهور الفتن
والتحري من الدخول فيها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فتح الباري سبل ومقاصد الاعتدال ۱۲ سله قوله من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه به الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي قال ابن المبارك فنرى ان ذلك على عهد رسول الله صلعم
والحديث يدل على وجوب العزم على الجهاد ومعنى ولم يحدث نفسه به اي لم يخطر بباله ان يغزو تيسير الوصول
وسبل ۱۲ سله قوله جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم الخ رواه ايضا ابو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال
اسناده رجال الصحيح وصححه ايضا النسائي والحديث يدل على وجوب الجهاد بالخروج والمباشرة للكفار وعلى وجوب
الجهاد بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه نيل وسبل ۱۲

على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[١] رواه ابن ماجه واصله في البخاري

وعن عبد الله بن عمرو[٢] رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وأبي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا بريء[٣] من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل[٤] لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رض

---

[١] قوله جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة الحديث اسناده حسن وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي والحديث يدل على ان الجهاد غير واجب على النساء وعلى ان الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها نيل وسبل ١٢

[٢] قوله جاء رجل الى النبي صلعم يستأذنه في الجهاد الخ وفي الباب روايات عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على انه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وشرطوا ان يكونا مسلمين وحرموا الجهاد اذا منع منه الابوان او احدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وقالوا اذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وفي الحديث تعظيم الوالدين وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

[٣] قوله انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين وقوله لا هجرة بعد الفتح وقوله لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيه جمع بين الاحاديث فتح الباري نيل وسبل ١٢

[٤] قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ رواه الجماعة وتمامه سئل رسول الله صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال صلعم من قاتل الحديث وفي رواية البخاري يقاتل للمغنم وفي اخرى له والرجل يقاتل غضبا والمراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام قال الطبري في معنى الحديث انه اذا كان المقصد الاصلي اعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وكذا قال الجمهور ويؤيده ما اخرجه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن جحش قال يوم احد اللهم ارزقني رجلا شديدا احارده ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه فهذا يدل على ان طلب الغرض من الدنيا كان امرا معلوما جوازه للصحابة فدعوا الله لنيله وبه جمع بين الاحاديث نيل وسبل ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه
النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني
المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رض
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال
فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

رضي الله عنه — النبي — مقاتلتهم — والله على اسم

سـ قوله اغار رسول الله صلعم على بني المصطلق الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه والمصطلق بضم الميم
وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة
وهي غزوة المريسيع وهي سنة خمس على ارجح الاقوال والمريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين
بينهما مهملة مكسورة واخره عين مهملة هو ماء لبني خزاعة قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع غار اي
غافلون فاخذهم على غرة والحديث يدل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة
من غير انذار وهذا اصح الاقوال ويدل على جواز استرقاق العرب وفيه خلاف فتح الباري وسبل ١٢ سـ قوله اذا امر
اميرا على جيش او سرية الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والسرية هي القطعة من الجيش سميت
سرية لانها تسري بالليل على خفية والغلول الخيانة في المغنم والغدر ضد الوفاء والمثلة قطع انف القتيل او قطع شيء
من اطرافه والغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب والفيء ما حصل
للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب والجزية بالكسر ما يؤخذ من اهل الذمة والحديث يدل
على انه اذا بعث الامام من يغزو اوصاه بتقوى الله ويدل على تحريم الغلول والغدر وفي المثلة وتحريم قتل
صبيان المشركين ويدل على انه يدعو الامير المشركين الى الاسلام قال الجمهور انه يجب ان لم تبلغهم
الدعوة ويستحب ان بلغتهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من
الاحاديث قوله ثم ادعهم الى التحول فيه الترغيب الى الهجرة بعد الاسلام لان الوقوف بدار الحرب ربما كان سببا
لعدم معرفة الشريعة قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين وفيه خلاف
وفي معنى الحديث تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا أخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان[1] إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل أن النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب[2] الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رض قال سئل[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع

دونكم ... وان

الصعب

سله قوله كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها الحديث رواه أيضا أبو داود وزاد الحرب خدعة وعند جماعة الاستثناء في ذلك بلفظ إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده فيها وكانت تورية صلعم أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاما أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وعلى غفلة من غير تأهبهم له والحديث يدل على جواز مثل هذا وهذا معنى قوله الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز نيل وسبل ١٢ سله قوله تهب الرياح وينزل النصر الخ ظاهر هذا أن التأخير إلى أن يدخل وقت الصلوة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك قوله وأصله في البخاري فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ فإذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ولا منافاة بين هذا وما ورد من أنه صلعم كان يغير صباحا لأن ذلك في الإغارة نيل وسبل ١٢ سله قوله سئل رسول الله صلعم عن الدار من المشركين أخرجه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وفي المسئلة خلاف وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا مدرج في حديث الباب فلا يكون ناسخا قوله سئل رسول الله صلعم السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما في صحيح ابن حبان نيل وسبل ١٢

فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى[۲] امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي رضـ انهم تبارزوا[۳] يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب رضـ قال انما انزلت[۴] هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضـ قال

ولا تلقوا

قوله فلن استعين بمشرك الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عند احمد والطبراني قال في مجمع الزوائد رجالهما ثقات واحاديث الباب تدل على انها لا تجوز الاستعانة بالمشرك ويعارضها في الظاهر حديث ذي مخبر عند احمد وابي داود وابن ماجه باسناد جيد بلفظ ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من وراءكم وقد جمع بين الحديثين باوجه اقربها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ **۲ قوله** رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه الخ رواه الجماعة الا النسائي قال ابن بطال اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان الا ان باشرت القتال وقصدت الى مسلم وقوله استبقوا شرخهم بالشين المعجمة والراء المهملة هم الصغار الذين لم يدركوا والشيخ المامور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار والشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع لهم وبه يجمع بين الاحاديث نيل وسبل ۱۲ **۳ قوله** انهم تبارزوا يوم بدر الخ في رواية عند البخاري عن علي وفي مبارزتنا يوم بدر نزلت الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم والحديث يدل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم شرط اذن الامام وفي المسئلة خلاف في المطولات نيل وسبل ۱۲
۴ قوله انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار الخ اخرجه ايضا مسلم من طريق اسلم ابن عمران قال كنا بالقسطنطنية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة اى الهلاك فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الآية فكانت التهلكة ما اردناه سرا وصح عن ابن عباس نحوه ذلك في تأويل الآية وقال الجمهور ان كان حمل الواحد على العدو الكثير لفرط شجاعة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على وهن في المسلمين فتح الباري وسبل ۱۲

حرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بنى النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه فى الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان

وعن عوف بن مالك رضه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابوداود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضه فى قصة قتل ابى جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول رضه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف

نسخة: مسحتماها — نسخة: وقضى رسول الله

سله قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع الخ رواه ايضا احمد والحديث يدل على جواز افساد اموال اهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة فى ذلك وفيه خلاف والحق ان ذلك يبدو على ملاحظة المصلحة كما قال بعضهم فى هذه الا المدينة كانت تحمل من ارض بنى النضير الى مكة فكانوا يرتفعون. فها فاذا اخربت نقرهم وبذهب ذلك الارتفاق وبه يجمع بين احاديث المنع عن قطع الشجر وبين هذا فتح البارى نيل وسبل ۱۲ سلم قوله لا تغلوا فان الغلول نار وعار الخ فى الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير قوله نار لانه من الكبائر قوله وعار العار الفضيحة ففى الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وفى الآخرة فكما فى قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فعلى رقبة قال فرس وعلى رقبة قال شاة ونحو ذلك كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث ابى هريرة نيل وسبل ۱۲ سلم قوله ان النبى صلعم قضى بالسلب للقاتل وقوله فقضى صلعم لمعاذ بن عمرو بن الجموح الخ فى الباب عن ابى قتادة عند الشيخين وعن انس عند احمد وابى داود وعن عوف وخالد عند احمد وابى داود والسلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور ايضا ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لا وقال بعضهم يستحق او اشترط الامام ذلك وعن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل او يخمسه. واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على انه قتل من يريد اخذ سلبه ودلائلهم والتفصيل المزيد وقصة قتل ابى جهل فى المطولات نيل وسبل ۱۲ سلم قوله نصب المنجنيق على اهل الطائف الخ ذكر ان الذى اشار به سلمان الفارسى والمنجنيق آلة ترمى بها الحجارة فى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر اهل الطائف شهرا وعند مسلم من حديث انس ان مدة حصار الطائف كانت اربعين يوما والتفصيل المزيد فى المغازى والحديث يدل على انه يجوز قتل العدو اذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها فتح البارى سبل وقاموس ۱۲

اخرجه ابو داود فی المراسیل ورجاله ثقات ووصله العقیلی باسناد ضعیف عن علی رضه وعن انس رضه
ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم دخل المکة وعلی راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه متفق علیه وعن سعید بن جبیر رضه ان رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قتل یوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود فی المراسیل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصین رضه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل
من المشرکین اخرجه الترمذی وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العیلة رضه ان النبی
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم

حاشیہ: التبی

سلہ قوله ان النبی صلعم دخل المکة وعلی راسه المغفر الخ رواه ایضا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال ابو داود اسم ابن خطل عبد الله وکان ابو برزة الاسلمی قتله انتهی وفی روایة للنسائی ان سعید بن حریث قتله وفی بعض الروایات قتله عمار والجمع بین الروایات ان کلا من الثلثة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم اعان علی القتل وکان خطل قد اسلم فبعثه النبی صلعم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار فقتل الانصاری وارتد مشرکا فقتله صلعم لما جناه فی الاسلام وتمام القصة فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سلہ قوله ان رسول الله صلعم قتل یوم بدر ثلثة صبرا الحدیث انس قبل هذا قال فیه نظر ابو داود ولم صرح کما تقدم به البخاری فی صحیحه واورد الحدیث المذکور فی الباب فتعارض المرسل والموصول والثلثة هم طعیمة بن عدی والنضر بن الحارث وعقبة بن ابی معیط ومن قال المطعم بن عدی بدل طعیمة فقد صحف لان المطعم بن عدی مات قبل وقعة بدر کما فی الکتاب عند البخاری واحمد وابی داود انه صلعم قال فی اساری بدر لو کان المطعم بن عدی حیا ثم کلمنی فی هولاء النتنی لترکتهم له وذلک لانه صلعم دخل فی جوار المطعم حین رجع من الطائف والحدیث یدل علی جواز قتل الصبر والتنقی بجمع نتن وصفهم بالنتن لما هم علیه من الشرک کما وصفوا بالنجس وصبر الانسان وغیره علی القتل ان یحبس ویرمی حتی یموت فتح الباری نیل الاوطار سبل السلام ۱۲ سلہ قوله ان رسول الله صلعم فدی رجلین من المسلمین الخ رواه ایضا احمد وحاصل القصة کانت ثقیف حلفاء لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بنی عقیل وفدی صلعم بعد کما فی الحدیث وتمام القصة فی المطولات والحدیث یدل علی جواز مفاداة المسلم الاسیر باسیر من المشرکین والیه ذهب الجمهور وفیه خلاف فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سلہ قوله ان النبی صلعم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم الخ رواه ایضا احمد وحاصل القصة ان قوما من بنی سلیم فروا عن ارضهم حین جاء الاسلام فاخذتها صخر بن عیلة فاسلموا وخاصموا فیها فردها علیهم وقال الحدیث وفی الباب عن عروة مرسلا عند سعید بن المنصور برجال ثقات بلفظ ان النبی صلعم حاصر بنی قریظة فاسلم ثعلبة واسید فاحرزلهما اسلامهما اموالهما الحدیث وفی معناه الحدیث المتفق علیه امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها احرزوا دماءهم واموالهم الحدیث وقد ذهب الجمهور الی ان الحربی اذا اسلم طوعا کانت جمیع امواله فی ملکه ولا فرق بین ان یکون اسلامه فی دار الاسلام او فی دار الکفر وبین ان یکون الاموال المنقول وغیر المنقول وفیه تفصیل وخلاف فی المطولات نیل وسبل ۱۲

اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن
ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض قال بعث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي
وعن حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

له قوله فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الخ اي ايضا النكاح واخرجه ابو داود والترمذي مختصرا وفي الباب عن
سعيد بن ... احمد وابي داود والحاكم وصححه بلفظ ان النبي صلعم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة فيحتج الآية واحاديث الباب ان السبايا اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب يحل لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء المشروع
لان السبي يرتفع به النكاح بينها وبين زوجها وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم
طاؤس وظاهر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز الوطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلعم ومن اعظم المؤيدات لبقاء
المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلعم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة
فرد اليهم السبي والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ... ٢ قوله بعث رسول الله صلعم سرية ... وقوله لا نفل الا بعد
الخمس وقوله نفل الربع في البدأة ... ابن عمر له الفاظ في الصحيحين وغيرهما وذهب الجمهور الى ان يعطى للفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما
وفيه خلاف والنفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وفيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض
الجيش ببعض الغنيمة وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة قال الخطابي البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة
العسكر واوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا
بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

موثقون

رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رض قال كان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
متفق عليه وعنه رض قال كنا[2] نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رض
قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه
ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من[3] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا
اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود
والدارمي ورجاله لا بأس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول يجير[4] على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف

نقات

---

[1] **قوله** كان رسول الله صلعم ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ فيه دليل على انه صلعم لم يكن ينفل كل من يبعث بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل وتمام الحديث والخمس في ذلك كله واجب وهو دليل على انه يجب تخميس النفل كما يدل على ذلك حديث حبيب بن مسلمة وحديث معن بن يزيد نيل وسبل ۱۲ [2] **قوله** كنا نصيب في مغازينا العسل قوله اصبنا طعاما يوم خيبر الخ معنى قوله صححه ابن حبان ان ابن حبان صحح هذه الزيادة يعني قوله فلم يوخذ منهم الخمس ويؤيد هذه الزيادة حديث عبد الله بن مغفل عند احمد والشيخين وابي داود والنسائي بلفظ اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم متبسما الحديث وفي بعض الفاظ هذا الحديث بسند صحيح فقال صلعم هو لك وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلعم ولا سيما مع وقوع التبسم وقوله هو لك فان ذلك يدل على الرضاء والجراب بالكسر الوعاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز اخذ الطعام بغير قسمة والى ذلك ذهب الجمهور فاحاديث الباب مخصصة لاحاديث النهي عن الغلول وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ [3] **قوله** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين الخ اخرجه ايضا ابن حبان قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وثقه غير واحد ولذا حسن اسناده المصنف في الفتح وقال وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام ومحصل معنى الحديث ان النهي انما يتوجه الى الاعجاف والاخلاق فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق جاز والاعجاف الاهزال والاخلاق الابلاء يقال خلق الثوب كنصر وسمع وكرم اذا بلي فتح الباري نيل وسبل ۱۲ [4] **قوله** يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف الخ وجه الضعف ان في اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ويجبر ضعفه ما ذكره المصنف في الباب واحاديث الباب تدل على صحة امان الكافر من كل مسلم ذكرا وانثى وفيه خلاف في المطولات نيل وسبل و ميزان ۱۲

وللطحاوی من حدیث عمرو بن العاص یجیر علی المسلمین ادناهم وفی الصحیحین عن
علی رض ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ویجیر علیهم
اقصاهم وفی الصحیحین من حدیث ام ہانی قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول لاخرجن[1] الیهود والنصاری من جزیرة
العرب حتی لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال کانت اموال بنی النضیر مما افاء الله
علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا رکاب فکانت للنبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم خاصة فکان ینفق علی اهله نفقة سنة وما بقی[2] یجعله فی الکراع والسلاح
عدة فی سبیل الله عز وجل متفق علیه وعن معاذ رض قال غزونا[3] مع رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم خیبر فاصبنا فیها غنما فقسم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم طائفة
وجعل بقیتها فی المغنم رواه ابوداود ورجاله لا باس بهم وعن ابی رافع قال قال رسول الله

ایم — تقسیم دیا — رضی الله عنه

---

[1] **قوله** لاخرجن الیهود والنصاری من جزیرة العرب الخ رواه ایضا احمد والترمذی وصححه وفی الباب عن عائشة عند احمد بلفظ لا یترک بجزیرة العرب دینان قال المصنف فی الفتح ان الذی یمنع منه المشرکون عند الجمهور من جزیرة العرب هو الحجاز خاصة لاتفاق الجمیع علی ان الیمن لا یمنعون منها مع انها من جملة جزیرة العرب وفی القاموس الحجاز مکة والمدینة والطائف ومخالیفها والحدیث یدل علی وجوب اخراج الیهود والنصاری والمجوس من جزیرة العرب وفی المسئلة خلاف وتفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ [2] **قوله** وما بقی یجعله فی الکراع والسلاح الکراع للخیل والفاء عند الشیخین وغیرهما الغنیمة هی المال الماخوذ من الکفار بایجاف الخیل والرکاب والفیء ما اخذ منهم بغیر ذلک کالاموال التی یصالحون علیها ویموتون عنها ولا وارث لهم والجزیة والخراج ونحو ذلک ومن العلماء من یطلق الفیء علی ما یطلق علیه الغنیمة وبالعکس لکن لا خمس فی الفیء عند جمهور العلماء ویؤید ذلک ان اموال بنی النضیر کانت مما افاء الله علی رسوله فکانت له خاصة کان ینفق علی اهله وما بقی یجعله فی شری السلاح وفی الفقراء والمحتاجین فهذا مصرف الفیء واما مصرف الغنیمة فلا یاخذ الامام من الغنیمة الا الخمس ویقسم الباقی بین الغانمین والخمس الذی یاخذه الامام یجب علیه ان یرده علی المسلمین علی حسب ما قسمه الله تعالی فی کتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شیء الآیة وبنو النضیر بفتح النون وکسر الضاد المعجمة قبیلة کبیرة من الیهود وقصة محاصرتهم مذکورة فی المطولات والکراع بضم الکاف اسم لجمیع الخیل فتح الباری نیل وسبل وابن کثیر ۱۲ [3] **قوله** غزونا مع رسول الله صلعم خیبر فاصبنا فیها غنما الخ فی اسناده ابو عبد العزیز شیخ من الاردن وهو مجهول لکن سکت عنه ابوداود والمنذری وهما لا یسکتان الا علی ما یصلح للاحتجاج به وقول المصنف رجاله لا باس بهم یرفع الجهالة فالحدیث مما یصلح للاحتجاج به والحدیث من ادلة التنفیل ومن سلف الکلام فیه وله عقد المصنف البابا اولی نیل وسبل ۱۲

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ۝ وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم ۝ باب الجزية والهدنة ۝ عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع ۝ وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه

سله قوله إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل الخ رواه أيضا أحمد وتمام الحديث عن أبي رافع مولى رسول الله صلعم قال بعثتني قريش إلى النبي صلعم فلما رأيت النبي صلعم وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع والحديث يدل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسل قوله لا أخيس بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية أي لا أنقضه نيل سبل ۱۲

سله قوله أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها الخ أخرجه أيضا أبو داود وقال القاضي عياض المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها أو صالحوا فيكون سهمكم فيها أي حقكم من العطاء كما سبق في ذكر الفيء والقرية الثانية ما أخذت عنوة فتكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين كما سبق في ذكر الغنيمة وهو معنى قوله ثم هي لكم وقد احتج بالحديث من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قال بالخمس في الفيء قبل الشافعي وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء نووي سبل وتيسير الوصول ۱۲ سله قوله أن النبي صلعم أخذها يعني الجزية من مجوس هجر الخ رواه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود وتمام الحديث عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذي قوله وله طريق في الموطأ فيها انقطاع ووجه الانقطاع أنه في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه وأبو جعفر محمد بن علي لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وبعضهم زاد فيه عن جده فإن كان الضمير في جده إلى محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد عند أبي عبيد من حديث حسن بسند صحيح والحديث يدل على أخذ الجزية من المجوس وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية مشهور وتفصيله في المطولات والجزية مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والهدنة متاركة أهل الحرب مدة معلومة ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر فتح الباري نيل سبل سله قوله أن النبي صلعم بعث خالد بن الوليد الخ أخرجه أيضا البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري وفيه عنعنة محمد بن إسحاق إلا أن رجاله ثقات وأكيدر بضم الهمزة وبعد الكاف مثناة تحتية فدال مهملة فراء مهملة ودومة بضم الدال المهملة رجل من العرب يقال إنه غساني قال المصنف في التلخيص إن ثبت أن أكيدر كان كنديا أي من كندة ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدر كان عربيا نصرانيا نيل وسبل ۱۲

الناس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء نا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب السبق والرمي** عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سله قوله من قتل معاهدا الم يرح رائحة الجنة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وصححه والحديث يدل على تشديد الوعيد على قتل المعاهد لدلالته على تخليد قاتله في النار وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع الخلاف بين السلف في قاتل المسلم هل يخلد فيها ام يخرج عنها قال المصنف في الفتح المراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الادلة على ان من مات مسلما ولو كان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين اهل الاسلام حتى يرجع الى مامنه كما يدل على ذلك قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه الآية وفيه ان المسلم لا يقتص منه لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الاخروي دون الدنيوي فتح الباري نيل وسبل ١٢ سله قوله سابق النبي صلعم بالخيل التي قد اضمرت وقوله سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية الخ الحديث الاول عند الجماعة والثاني سكت عنه ابو داود والمنذري واحاديث الباب تدل على مشروعية المسابقة وتسمى بالخيل رهانا وباسهام نضالا بالضاد المعجمة والتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وذلك اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والقرح بضم القاف المعجمة وتشديد الراء المهملة بعدها حاء مهملة جمع قارح والقارح ما كملت سنه وذلك عند اكمال الخمس سنين ومعناه ان يجعل غاية القرح ابعد من غاية ما دونه لقوة القرح نيل سبل مجمع البحار

لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه رض عن
النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من ٥٢ ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن
ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رض
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية ٥٣ الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي رواه مسلم كتاب الاطعمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال ٥٤ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث

واسناده ضعيف — يقول

---

٥١ قوله لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة لم يذكره ابن ماجه او نصل واخرجه ايضا الحاكم من طرق وصححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف لكن الوهم زيادة نعله معلولة وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل قوله الا في خف المراد به الابل والحافر الخيل والنصل السهم اي ذي خف او ذي حافر او ذي نصل على حذف المضاف ونصل السهم حديدة والحديث يدل على جواز المسابقة على جعل ان كان الجعل من غير المتسابقين وضابط القمار ان يكون كل منهما غانما وغارما وان كان من احدهما جاز لانه ليس بقمار عند الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وظاهر الحديث انه لا يشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة سبل وسيل ١٢
٥٢ قوله من ادخل فرسا بين فرسين الحديث ابي هريرة هذا الائمة الحديث في نسبته الى ابي هريرة كلام كثير حتى قال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب لكن في الباب عن عبد الله بن مسعود وعن رجل من الانصار عند احمد ورجاله رجال الصحيح من اقوى مؤيد انه ما عند احمد ومسلم عن ابي هريرة في الزكوة بلفظ الخيل ثلاثة الحديث قوله وهو لا يأمن ان يسبق معناه ان المقصود من المسابقة انما هو الاختبار للخيل فاذا كان الفرس الثالث في الرهان معلوم السبق فات المقصود الذي من المسابقة والقمار انما هو في الجعل واما مسابقة الفرس الثالث من غير جعل فيما جاحها نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله الا ان القوة الرمي الحديث رواه ايضا احمد واما تفسير القوة في الحديث بالرمي بالسهام لانه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق ونحوها من الالات والحديث يدل على مشروعية الحديث بهالان الاعداد انما يكون مع التدريب والاعداد سبل وسيل ١٢ ٥٤ قوله كل ذي ناب من السباع فاكله حرام الحديث حديث ابن عباس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي واخرج الترمذي من حديث جابر والعرباض ابن سارية بسند حسن مثل حديث ابن عباس وزاد في حديث العرباض يوم خيبر رواه الجماعة الا البخاري وابو داود نحو حديث ابي هريرة من حديث ابي ثعلبة الخشني واحاديث الباب تدل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور والناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان ومن وقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ودلائل الخلاف في المطولات فتح الباري سبل وسيل ١٢

فقال قل لا اجد فيما اوحی الی محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت اباهريرة رضي يقول ذكر عند النبي صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث اخرجه احمد و ابوداود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رض قال نهی رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائی وحسنه الترمذی وعن ابی قتادة رض فی قصة الحمار الوحشی فاكل منه النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم متفق وعن اسماء بنت ابی بكر رض قالت نحرنا علی عهد رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال اكل الضب علی مائدة رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبيبا سال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها فی دواء فنهی عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم

سله قوله ذكر عند النبی صلعم فقال انها خبيثة من الخبائث الخ قال الخطابی ليس اسناده بذاك وقال البيهقی رواية شيخ مجهول والحديث طرق قال البيهقی لم يرو الا من وجه ضعيف والمسئلة خلافية تفصيل الخلاف ودلائل الطرفين فی المطولات والقنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو فی الفارسية خار پشت سيل وعون ۱۲ سله قوله نهی رسول الله صلعم عن الجلالة والبانها الخ قد اختلف فی حديث ابن عمر هذا فقيل عن مجاهد عن ابن عمر وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس لكن فی الباب عن ابی هريرة مرفوعا باسناد قوی فتعاضد المرفوع والمرسل واختلف السلف فی اكل لحوم الجلالة وتفصيله فی المطولات والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهی الدابة التی تاكل العذرة من الجلة وهی البعرة وسواء فی الجلالة البقرة الغنم والابل وغيرها قال بعضهم ان كان اكثر علفها النجاسة فهی جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النواوی وحديث ابی قتادة فی قصة الحمار الوحشی تقدم فی كتاب الحج وهذا دلالة علی انه يحل لحمه والتفصيل المزيد فی المطولات نيل سيل وعون ۱۲ سله قوله قالت نحرنا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الخ حديث جابر فی هذا الباب فمتفق وفی رواية عن جابر عند الترمذی وصححه بلفظ اطعمنا رسول الله صلعم لحوم الخيل الحديث والحديث من دلائل حل اكل لحم الخيل نيل وسبل ۱۲ سله قوله اكل الضب علی مائدة رسول الله صلعم الخ الجمع بين احاديث جواز اكل الضب وبين احاديث النهی عنه ان النهی محمول علی الكراهة والتفصيل المزيد فی المطولات والضب يقال له فی الفارسية سوسمار نيل وسبل ۱۲ سله قوله ان طبيبا سال رسول الله صلعم عن الضفدع الخ فی الباب عن ابن عمر عند البيهقی وصححه واحاديث الباب تدل علی تحريم قتل الضفدع نيل وسبل ۱۲

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن
حاتم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله
فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تأكل متفق عليه وهذا اللفظ مسلم وعن عدي رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه

واذا

اصبت
اصيبت

سـ ١ قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع الخ رواه الجماعة وزيادة الزرع انكرها ابن عمر
[illegible]
[illegible]
واختلف العلماء هل النهي للتحريم او للكراهة ودلائل الطرفين والتفصيل الخ في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ ٢
قوله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه الخ في الباب روايات واحاديث الباب تدل على انه لا يحل صيد
الكلب اذا ارسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور ويؤيده قوله وان وجدت مع كلبك
كلبا غيره فلا تأكله فانه نهي عنه لاحتمال ان الموثر فيه كلب آخر غير المرسل كما قال فانك لا تدري ايهما قتله وظاهر
الكتاب والسنة وجوب التسمية عند ارساله وفيه خلاف وفي قوله فادركته حيا فاذبحه دليل على انه يجب
عليه تذكيته اذا وجده حيا ولا يحل الا بها وقوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه يدل على ان من اشترط
المعلم ان لا يأكل فاكله دليل على انه غير كامل التعليم كما في حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ الا ان يأكل
الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ونحوه عن ابن عباس عند احمد وغيره والى
هذا ذهب اكثر العلماء والذي في بعض الروايات كله وان لم تدرك ذكاته الا نصفه ونحوه تحل ثم لم
ادر لانه تخريج في الصحيحين قوله فان غاب عنك يوما اختلفت الروايات في هذا والتعليل بما لم ينتن
كما في الكتاب وهو عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي عن ابي ثعلبة الخشني وهو النص
قوله وان وجدته غريقا فلا تأكل يفسره حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك الحديث واختلف فيما يعلم من غير الكلب والتفصيل في المطولات لكن العرب تصيد بالكلا
ب والطيور وغيرها وفي ذلك نزلت آية الصيد فتشتمل للكلب وغيره من الجوارح وفي المسئلة
تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ ٣ قوله سألت رسول الله صلعم عن صيد المعراض الخ
اخرجه ايضا مسلم ورواه احمد مرسلا فتعارض المرفوع والمرسل والحديث متفق عليه
عند الشيخين والمعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة عصا في طرفها حديدة يرمي بها
[illegible]
[illegible]

فتغفل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري **وعن** ابي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم **وعن**
عائشة رض ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال[۵۱] سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري **وعن**
عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى[۵۲] عن الحذف وقال انها
لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
رواه مسلم **وعن** كعب بن مالك رض ان امرأة ذبحت[۵۳] شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري **وعن** رافع بن خديج رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر[۵۴] الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر

---

۵۱ قوله فقال سموا الله عليه انتم وكلوه الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجة في الصادق من تمام الحديث بلفظ وكانوا حديثي عهد بالكفر كما في رواية مالك زيادة بلفظ وذلك في اول الاسلام والحديث قد اعل بالارسال وليس بعلة لانه من حمل البخاري تعارض الموصول والمرسل الحديث من ادلة من قال بعدم وجوب التسمية وفيه خلاف في تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ **۵۲ قوله** نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد صيدا الخ قوله ولا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحذف بالخاء المعجمة رمي الحجارة وهو الرمي بحصاة واحاديث الباب تدل على تحريم نصب الحيوان نحو العبث وعلى تحريم غير الهيئة المذكورة ومعنى قوله لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى كالغرض من الجلود وغيرها نووي نيل وسبل ۱۲ **۵۳ قوله** ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلعم عن ذلك فامر باكلها الخ رواه ايضا احمد في الباب عن عاصم بن كليب عن ابيه عند احمد وابي داود ويسند وروي عنه سعيد بن منصور ليس من صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا باس اذا اطاق الذبح وحفظ التسمية والحديث يدل على جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلعم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل والى ظاهر الحديث ذهب الجمهور وفيه خلاف شاذ وفيه دلالة ايضا على صحة الذكاة بالحجر الحاد لانه قد جاء في رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد نحو الباب نيل وسبل ۱۲ **۵۴ قوله** ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الخ رواه الجماعة وفي بعض الروايات ما انهر الدم وذكروا اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا الحديث والانهار الاسالة والاجراء وذلك يكون بقطع الاوداج والاوداج اى الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والحلقوم والمري فقولهم الاوداج تغليب وهل لا بد من قطع الاربعة او بعضها فيه خلاف وتفصيل في المطولات والحديث يدل على انه يجزئ الذبح بكل محدد والذكاة لا بد تكون بالنحر وهو الطعن بالحربة في لبة الدابة واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر وعلة النهي عن الذبح بالعظم كالاستقذار وبالظفر التشبه بالكفار ولكونه في معنى الخنق نووي نيل وسبل ۱۲

اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضی قال نهی رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم ان تقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شیٔ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ذکوة الجنین ذکوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم قال المسلم یکفیه اسمه فان نسی ان یسمی حین یذبح فلیسم ثم لیاکل اخرجه الدارقطنی وفیه راو فی حفظه
ضعف وفی اسناده محمد بن یزید بن سنان وهو صدوق ضعیف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح الی ابن عباس
موقوفا علیه وله شاهد عند ابی داود فی مراسیله بلفظ ذبیحة المسلم حلال ذکر اسم الله علیها ام لم یذکر ورجاله
[illegible] یضحی بکبشین
[illegible]

معنی الحدیث

قد سبق تحت حدیث لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا و معنی صبرا ان یحبس وهی حیة لتقتل بالرمی ونحوه نووی
وسبل ۱۲ ۵۲ قوله ان الله کتب الاحسان علی کل شیٔ الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه ومعنی الحدیث
ظاهر نیل وسبل ۱۲ ۵۳ قوله ذکوة الجنین ذکوة امه الخ رواه ایضا الترمذی وحسنه وابن ماجه وابو داود
وصححه ایضا ابن دقیق العید وفی الباب عن جماعة من الصحابة ما یؤید العمل وقال بعض الائمة لا یحتج باسانیده
کلها لان فیها مجالد وضعف ضعفه غیر واحد لکنه مجال لیس الا فی الطریق التی اخرجها الترمذی وابو داود
واخرجه احمد من طریق لیس فیها ضعیف فاقل احوال الحدیث ان یکون حسنا لغیره لکثرة طرقه والحدیث یدل
علی ان الجنین اذا خرج من بطن امه میتا بعد ذکاتها فهو حلال بذکاة امه والی هذا ذهب الشافعی وفیه خلاف
فی المطولات نیل وسبل ۱۲ ۵۴ قوله المسلم یکفیه اسمه الخ لانه ان ذکر لم یذکر الا اسم الله کما فی بعض
الروایات وحاصل المقام انه صح فی الباب الموقوف او المرسل وهو لا یقاوم احادیث تاکید التسمیة
عند من یوجب التسمیة ومن لم یوجب فحدیث الباب من دلائله نیل سبل وتلخیص ۱۲ ۵۵
قوله ان النبی صلعم کان یضحی بکبشین الخ حدیث انس رواه الجماعة بالفاظ متقاربة وحدیث عائشة
رواه ایضا احمد وابو داود وفی الباب احادیث غیر ما ذکر وصحح کل شیٔ وجهه وجانبه الاملح الابیض
الخالص والاقرن هو الذی له قرنان واستحب العلماء التضحیة بالاقرن واختلفوا فی مکسور القرن
فاجازه الجمهور والاضحیة سنة عند الجمهور ویؤید قول الجمهور تضحیته صلعم عن امته وعن اهله وفیه
خلاف وتفصیل فی المطولات والاضحیة فیها اربع لغات وجمعها اضاحی سمیت بذلک لانها تفعل فی الضحی
وهو ارتفاع النهار اما التسمیة عند کل ذبح فقد سبق واما التکبیر فکانه خاص بالاضحیة وفیه استحباب
التضحیة بالسمین قوله یطأ فی سواد ویبرك فی سواد وینظر فی سواد معناه ان قوائمه وبطنه وما حول
عینیه اسود والظاهر انه صلعم ضحی بما اتفق له وتیسر حصوله نیل وسبل ۱۲

املحين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له سعة[1] ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح[2] قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اربع[3] لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد

وعابرة — والكبير

---

[1] قوله من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا الخ قال المصنف في الفتح رجاله ثقات لكن الموقوف اشبه بالصواب والحديث من دلائل وجوب التضحية على من كان له سعة لكن ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى انها سنة مؤكدة نيل وسبل ۱۲ [2] قوله من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها الخ في الباب عن البراء عند الجماعة كلهم وعن جابر عند احمد ومسلم والحديث يدل على ان وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله وفيه تفصيل في المطولات وهذا في ابتداء وقت التضحية واما انتهاؤه فرجح الحافظ ابن كثير في تفسيره في سورة البقرة ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل سبل وابن كثير ۱۲ [3] قوله اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين الخ صححه ايضا النووي وحسنه الامام احمد واسانيد اصحاب السنن كلها صحيحة وقال الحاكم في كتاب الضحايا ان مسلما اخرجه وهو وهم منه فان مسلما لم يخرجه في صحيحه وقال الحاكم نفسه على الصواب في اواخر كتاب الحج انه صحيح ولم يخرجاه والحديث يدل على ان هذه الاربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها غيرها كما قال النووي واجمعوا على ان العيوب الاربعة وهي المرض والعجف اي ذهاب السمن والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه نووي نيل وسبل ۱۲

والاربعة وصححه الترمذی وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم
وعن علی رض قال امرنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان نستشرف العین والاذن ولا نضحی
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم
وعن علی بن ابی طالب رض قال امرنی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان اقوم علی بدنه وان اقسم
لحومها وجلودها وجلالها علی المساکین ولا اعطی فی جزارتها منها شیئا متفق علیه وعن
جابر بن عبد الله رض قال نحرنا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عام الحدیبیة البدنة عن سبعة

ولا ثرماء

سلہ قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر علیکم الخ رواه الجماعة الا البخاری والترمذی والمسنة الثنیة من الابل و
البقر والغنم ای ما دخل من الغنم فی السنة الثانیة ومن البقر کذلک ومن الابل فی السادسة والجذعة من الضأن ماله
سنة تامة وقد اجمعت الامة علی انه لیس الحدیث علی ظاهره بل هو محمول علی الاستحباب والافضل وهذا یجمع بین
الاحادیث ویؤیده حدیث ام بلال بنت هلال عن ابیها عند احمد وابن ماجه ورجال اسناده بعضهم ثقة وبعضهم صدوق
بلفظ یجوز الجذع من الضأن ضحیة وقال بعضهم انه لا یجزئ الجذع من الضأن الا عند تعسر المسنة ویمکن الجمع بین
الاحادیث ایضا نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲ سلہ قوله امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العین والاذن الخ اعله
الدارقطنی لکن صححه اکثرهم ویؤیده حدیث البراء بلفظ اربع لا تجوز فی الضحایا الحدیث وقد سبق والحدیث یدل علی انها لا تجزئ
الاضحیة بما ذکر قوله نستشرف العین والاذن ای نتأملهما لئلا یقع نقص وعیب والمقابلة بفتح الباء والموحدة هی شاة قطعت
اذنها من قدام وترکت معلقة والمدابرة ایضا بفتح الموحدة هی التی قطعت اذنها من جانب واصلهما من الاقبال والادبار
وهما الشق فی الاذن فان اقبل به فهو اقبالة والشاة مقابلة وان ادبر به فهو ادبارة والشاة مدابرة والخرقاء هی التی فی اذنها
خرق مستدیر والشرقاء هی مشقوقة الاذن طولا نیل وسبل ۱۲ سلہ قوله امرنی رسول الله صلعم ان اقوم
علی بدنه وان اقسم لحومها الخ الحدیث طرق عند الشیخین وغیرهما وفی روایة للبخاری وغیره انها مائة بدنة
وفی روایة ابی داود انه نحر صلعم بیده ثلاثین منها وفی روایة مسلم ثلاثا وستین وهی الاصح قوله واجلتها جمع جلال بضم الجیم و
تخفیف اللام وهو ما یطرح علی ظهر البعیر من کساء وغیره قوله ان اقسم لحومها معناه ان یقسم لحومها کلها علی المساکین الا ما امر
به من ان یاخذ من کل بدنة بضعة کما فی حدیث جابر عند مسلم قوله ولا اعطی فی جزارتها منها شیئا یدل علی انه لا یعطی الجازر
شیئا منها والمراد انه لا یعطی لاجل الجزارة لا لغیر ذلک کما بین النسائی فی روایة وهذه البدنة صلعم التی ساقها فی حجة الوداع
وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سلہ قوله نحرنا مع رسول الله صلعم عام الحدیبیة البدنة عن سبعة الخ
عند الشیخین [illegible]
علی الجزور [illegible]
والبقرة وانهما یجزیان عن سبعة سواء کانوا متفرضین او متطوعین وهذا الی غیر اهل بیت واحد وقد هم
اشتراک اهل بیت واحد فی اضحیة واحدة کما عند الترمذی وابن ماجه من حدیث ابی ایوب الانصاری بلفظ کان
الرجل فی عهد النبی صلعم یضحی بالشاة عنه وعن اهل بیته حتی تباهی الناس الحدیث نیل وسبل ۱۲

والبقرة عن سبعة رواه مسلم باب العقيقة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

> مكافاتان / اخرجه

له قوله ان النبي صلعم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا الخ صححه ايضا ابن دقيق العيد واخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى فتاه ذا الموصول والمرسل وفي بعض روايات العقيقة ذكر التدمية ايضا وكان قتادة اذا سئل عن التدمية قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه ثم يغسل راسه بعد ويحلق لكنه لم يثبت في رواية يعتمد عليها ولهذا كره الجمهور التدمية وظاهره يعارض ما في الحديث الذي بعد هذا بلفظ عن الغلام شاتان واجيب بان في بعض الفاظ حديث الباب كبشين كبشين فاختصر بعض الرواة فلا تعارض ورايتها هذا افعل وفيما بعد هذا اقول والقول اقوى والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود والعقيقة عند الجمهور سنة وقال بعضهم انها واجبة والدلائل في المطولات ومعنى مكافيتان اي متساويتان والمراد التكافؤ في السن وحديث ام كرز قال الترمذي حسن صحيح وفيه لا يضركم ذكرانا ام اناثا وهذا يدل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها سبل عون ١٢

له قوله كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الخ هذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على انه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره من الاحاديث والحاصل ان الحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة والحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي قال الخطابي اختلف في قوله كل غلام مرتهن بعقيقته فذهب احمد بن حنبل الى انه اذا مات طفل لم يعق عنه لم يشفع لابويه ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان متقدمان على احمد ويؤيده ما اخرجه البيهقي عن بريدة الاسلمي بلفظ ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وقال بعضهم المراد انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى واما التصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا من الفضة فرواه الترمذي عن علي وقال ان ابا جعفر محمد الباقر قال على الراوي عنه لم يدرك عليا ورواه ابو داود مرسلا لكن له شاهد عند احمد والبيهقي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم وقال المصنف في التقريب وهو صدوق وقال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب وفي الاذان في اذن المولود رواه الترمذي وابو داود من حديث ابي رافع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي بعض الروايات قال صلعم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهل يجوز من العقيقة غير الغنم فالجمهور على اجزاء البقر والغنم وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان

[illegible]
وكذا في رواية عند مسلم واحاديث الباب تدل على النهي عن الحلف [illegible]
بعضهم انه للكراهة ما لم يسو في التعظيم واستدل القائل بالكراهة [illegible]
ليس للعين الا تعيين امر الرب تعالى فانه يفعل ما يشاء وللعين حد شرعي وفي المسئلة زيادة في المطولات نيل وسبل ١٢ **قوله** يمينك على ما يصدقك به صاحبك الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجه والرواية الثانية عند ابن ماجه ايضا ومعنى صاحبك اي خصمك فمعنى الحديث انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية فالحديث الثاني تفسير للاول نيل وسبل وعون ١٢ **قوله** واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على ان من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده الامر ولكن صرح الجمهور بانه انما يستحب له ذلك لا انه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة على الحنث لكنه فيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه الخ رواه ايضا الحاكم وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وكان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه وكذا تابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وله طرق ورجال حديث ابن عمر هذا رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى ويؤيده ما في الصحيح في قصة سليمان بن داود عليهما السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث واحاديث الباب تدل على ان التقييد بمشية الله مانع من
[illegible]

وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه

سله قوله كانت يمين النبي صلعم لا ومقلب القلوب الخ رواه الجماعة الا مسلما قوله لا ومقلب القلوب لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب الله القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا ذواتها والحديث يدل على جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وان لم يكن من صفات الذات كالعلم والقدرة وصفات فعله تعالى كالقهر والعلم ومقلب القلوب واختلفوا في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما الكبائر الخ رواه ايضا احمد والترمذي قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ولا يعرف اسم هذا الاعرابي قوله قلت وما اليمين الغموس السائل عن ذلك هو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة وآخره سين مهملة شيخ شيبة في اسناد الحديث عند البخاري والمسئول الشعبي وهو عامر واليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم وتمام الحديث الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد خمس ليس لهن كفارة الى ان قال ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واليمين الصابرة التي صبر عليها الاخذ مال بغير حق واحاديث الباب تدل على ان اليمين الغموس لا كفارة لها الا التوبة منها والتدارك لان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها انما كفارتها التوبة ومن شرطها في الحديث بالذي يقتطع مال المرء المسلم وظاهره انها لا تكون غموسا الا اذا اقتطع بها مال مسلم لا ان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه ابو داود مرفوعا وقال رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والنسائي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا وفي الباب حكم الموقوف حكم المرفوع لان اهل عصرها لم يكونوا ماهرين في ايام نزول القرآن فاذا صح عن احدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه او يساويه وجب الرجوع اليه فتفسير اللغو بما قالته عائشة رض والعنوان الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في لغو اليمين والحديث يفسره ولانه يحتمل المعنى ما على اي لا ارادة وعمد من ان لا والله وبلى والله لا يراد بها اليمين بل هي من صلة الكلام وفي معنى اللغو اقوال في المطولات ثم النيل وسبل ١٢ سله قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة الخ الحديث ساقه عند الشيخين وغيرهما ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وبينهما اختلاف شديد في سرد الاسماء ولاجل ذلك اختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج من بعض الرواة فمشى كثير منهم انه مرفوع وذهب آخرون الى ان سرد تعيين الاسماء مدرج لخلو اكثر الروايات عنه والتفصيل المزيد في المطولات لكن يؤيد كونه مرفوعا قوله من احصاها اي حفظها دخل الجنة والحديث يدل على ان هذه التسعة والتسعين يختص بفضلها من بين سائر اسمائه تعالى لان احصاءها سبب لدخول الجنة فتح الباري ونيل ١٢

وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[١] صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى[٢] عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة[٣] النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ

---

١ **قوله** من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ في الباب عن جابر بن عبد الله يرفعه عند ابي داود بلفظ من اعطي بالبناء للمفعول فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به الحديث واحاديث الباب تدل على ان من احسن اليه انسان باي احسان فان وجد مالا يكافئه به وان لم يجد مالا يكافئ به فليثن على المعطي ومن كافاه بهذا القول فقد بلغ في الثناء مبلغا عظيما ولا يخفى ان ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والنذور وانما محله باب الادب الجامع سبل وعون المعبود ۱۲

٢ **قوله** نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير الخ رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة قال العلماء هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه النهي انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال لا من النذر بالصلاة والصيام ونحوها من الطاعات وقد ينضم الى هذا اعتقاد من يعتقد ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليه الاشارة بقوله انه لا ياتي بخير وفي بعض الروايات لا يرد شيئا ومعناه ان النذر لا يغير قضاء ولا يكون سببا لخير لم يقدر واما النذور المعروفة في هذه الازمنة على القبور فلا كلام في تحريمها لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر وذلك مختص بالله تعالى نيل وسبل ۱۲

٣ **قوله** كفارة النذر كفارة يمين الخ في الباب احاديث واحاديث الباب تدل على ان الكفارة تجب فيما كان من النذور غير مسمى كان يقول لله علي نذر واما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يلزم فيها الكفارة كما في حديث عائشة في الكتاب ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانه لم يذكر فيه كفارة وكما في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وذهب الامام احمد الى وجوب الكفارة في نذر المعصية لحديث ابن عباس في الكتاب ورد بانه موقوف وللمسئلة تفصيل مذكور في المطولات نيل الاوطار وسبل ۱۲

دمحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من
حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه و
اللفظ لمسلم ولأحمد والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رض قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فساله فقال
هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود
[illegible] الطبراني [illegible] وصححه [illegible] حديث كردم عند احمد وعن جابر رض
[illegible] عن الشيخين وغيرهما وفي بعضها

فقال

حافية غير مختمرة والحديث يدل على ان من نذر ان يمشي الى بيت الله لا يلزمه الوفاء واليه ذهب الشافعي رح
وذهب جماعة الى انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي والادلة في المطولات قوله ولتصم ثلاثة ايام
هو من ادلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا ان البيهقي ذكر الاختلاف في اسناده نيل سبل عون ۱۲
سه قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلعم في نذر كان على امه الحديث رواه ايضا ابو داود
والنسائي ولم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية افيجوز ان اعتق عنها فقال صلعم اعتق
عن امك فظاهر هذه الرواية انها نذرت بعتق وقيل كان صدقة لما في الموطا وغيره لكن ليس في ذلك
انها نذرت والحديث يدل على قضاء الحقوق الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه
نذر مالي فانه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث و
في المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ۱۲ سه قوله هل كان فيها وثن يعبد قال لا الخ اخرج
نحوه ابو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والحديث سكت عنه المنذري وهو
لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاج به وبوانة بضم الموحدة وتخفيف الواو بعد الالف نون موضع بالشام والحديث يدل
على ان من نذر ان يتصدق في محل معين انه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من اعمال
الجاهلية والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم والحديث الذي بعد هذا يدل على الله لا يتعين المكان في النذر
والى حين واورد المصنف حديث لا تشد الرحال عنا للدلالة الى ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى احد
الثلاثة المساجد وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل الاوطار وسبل ۱۲

ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان
اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال
شانك اذاً رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه و
اللفظ للبخاري **وعن** عمر رض قال قلت يا رسول الله اني نذرت[1] في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه زاد البخاري
في رواية فاعتكف ليلة **كتاب القضاء** عن بريدة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القضاة[2] ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار
في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
رواه الاربعة وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من[3] ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام الخ رواه ايضا ابن ماجه مختصرا ورجاله رجال الصحيح وذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وجواب الجمهور والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ [2] **قوله** القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة الخ لم يضعفه احد ممن رواه قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد والحديث يدل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار قال الخطابي وفيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لما كان لهذا التقسيم معنى وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات نيل والازهار ۱۲ [3] **قوله** من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين الخ حسنه الترمذي واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي ضعفه النسائي لكن قال في الميزان صدوق وثقه ابن معين وله طرق ويؤيده حديث عائشة في الكتاب بلفظ يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة الحديث قال في مجمع الزوائد واسناد حديث عائشة حسن والحديث يدل على التحذير من ولاية القضاء لا لانه ان اصاب الحق فقد اتعب نفسه في الدنيا لطلب الحق وفي الآخرة لشدة الحساب وان اخطأ في ذلك لزمه ما لزمه نيل سبل وميزان ۱۲

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضـ انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم[٢] فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطاء فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحكم[٣] احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى[٤] اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود

---

[١] **قوله** انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وعند مسلم عن ابي ذر بلفظ انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها الحديث واخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل قوله انكم ستحرصون على الامارة هذا اخبار منه صلعم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر فنعمت المرضعة اي لما فيها من حصول الجاه ونفاذ الحكم في الدنيا قوله وبئست الفاطمة اي ما يترتب عليها من التبعات في الآخرة والحديث اصل عظيم في اجتناب الامارة والولاية وفي ان في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها وامتنع منها ابو حنيفة رح لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والشافعي لما استدعاه المامون وكذلك الذين امتنعوا من الاكابر جماعة فتح الباري نيل وسبل ١٢ [٢] **قوله** اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران الخ رواه ايضا احمد والحديث من ادلة من قال بان الحق عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد قال ابن المنذر انما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وقد تقدم وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات ومن احسن ما يعرفه القاضي كتاب عمر رضـ الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي فتح الباري وسبل ١٢ [٣] **قوله** لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الخ رواه الجماعة وعلة النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وظاهر النهي التحريم فلو خالف الحاكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح لانه صلعم قضى للزبير بعد ان اغضبه كما عند الجماعة واجاب من خالف بانه لا يصح الحاق غيره به صلعم في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطاء فالظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذا النهي يقتضي الفساد في الحكم والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [٤] **قوله** اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر الخ للحديث طرق عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير وتعدد الطرق يقوي بعضها بعضا ولذا صححه من صححه وحسنه من حسنه واحسن الطرق رواية البزار والحديث يدل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل ان يسمع جواب المدعى عليه وهذا حيث اجاب المدعى عليه فان سكت عن الاجابة او قال لا اقر ولا انكر ففيه تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

والترمذی وحسنه وقواه ابن المدینی وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاکم من حدیث ابن عباس وعن ام سلمة رضـ قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم انکم تختصمون الیّ ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فاقضی له علی نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخیه شیئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق علیه وعن جابر رضـ قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یقول کیف تقدس امة لایؤخذ من شدیدهم لضعیفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حدیث بریدة عند البزار واٰخر من حدیث ابی سعید عند ابن ماجه وعن عائشة رضـ قالت سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یقول یدعی بالقاضی العادل یوم القیامة فیلقی من شدة الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی عمره رواه ابن حبان واخرجه البیهقی ولفظه فی تمرة وعن ابی بکرة رضـ عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال لن یفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاری وعن ابی مریم الازدی رضـ عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم

---

۵۱ قوله انکم تختصمون الیّ ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض الخ رواه الجماعة والحدیث یدل علی اثم من خاصم فی باطل واقام من الشهادة کاذبا حتی استحق به فی الظاهر شیئا هو فی الباطن حرام علیه ویدل علی ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحیل حتی یصیر حقا فی الظاهر ویحکم له به انه لایحل له تناوله فی الباطن ولا یرتفع عنه الاثم بالحکم والی هذا ذهب الجمهور وفی المسئلة خلاف تفصیله فی المطولات واللحن هو المیل عن جهة الاستقامة نیل وسبل ۱۲ ۵۲ قوله کیف تقدس امة لایؤخذ من شدیدهم لضعیفهم الخ یؤیده ما عند البخاری عن انس بلفظ انصر اخاک ظالما او مظلوما فقال رجل یا رسول الله انصره اذا کان مظلوما افرایت ان کان ظالما کیف انصره قال تمنعه عن الظلم فان ذلک نصره الحدیث وعند مسلم فی حدیث جابر قال صلعم ولینصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له نصرة وان کان مظلوما فلینصره ومعنی الحدیث لا تطهر امة من الذنوب لاینتصف لضعیفها من قویها فیما یلزم من الحق له فانه یجب نصر الضعیف حتی یاخذ حقه من القوی ترغیب وسبل ۱۲ ۵۳ قوله لن یفلح قوم ولوا امرهم امرأة الخ رواه ایضا احمد والنسائی والترمذی وصححه وتمام الحدیث لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس ملکوا علیهم بنت کسری قال لن یفلح الحدیث والحدیث یدل علی عدم جواز تولیة المرأة شیئا من الاحکام العامة بین المسلمین وان کان الشارع قد اثبت لها انها راعیة فی بیت زوجها وفی المسئلة تفصیل ومذکور فی المطولات وکذلک امارة الصبیان کما فی حدیث ابی هریرة عند احمد بسند رجاله رجال الصحیح بلفظ تعوذوا بالله من راس السبعین وامارة الصبیان وامره صلعم بالتعوذ من راس السبعین لما وقع فیها من الفتن العظیمة منها شهادة الحسین رضـ وقتل ... ۱۲

امور

قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذی وعن ابی هريرة رض قال لعن رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم الراشی والمرتشی فی الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائی وعن عبد الله ابن الزبير رض قال قضی رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدی الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهنی رض ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء هو الذی يأتی بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم

سله قوله من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم الخ قال المصنف فی التلخيص سنده جيد وفی الباب عن عمرو بن مرة عند احمد والترمذی بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوی الحاجة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون حاجته الحديث وله طرق غيرها ذكره والحديث يدل على انه يجب على من ولی ای امر من امور عباد الله تعالی ان لا يحتجب عنهم ليصل اليه ذوو الحاجة من فقير وغيره قوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه نيل وسبل ۱۲ سله قوله لعن رسول الله صلعم الراشی والمرتشی فی الحكم الخ وهم المصنف فی عزو حديث ابی هريرة الی احمد والاربعة فانه ليس فی سنن ابی داود غير حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابن حبان والطبرانی والدارقطنی وصححه الترمذی وقواه الدارمی وزاد الترمذی والطبرانی باسناد جيد فی الحكم والراشی من يعطی الذی يعينه على الباطل والمرتشی الاخذ والرائش هو الذی يمشی بينهما والرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهی حرام على الاخذ والمعطی وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فقال بعضهم يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لكنه يحتاج الی دليل مقبول وفی المسألة تفصيل فی رشوة وهدية واجرة ورزق ذكر فی المطولات نيل وسبل ۱۲ سله قوله قضی رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين يدی الحاكم الخ رواه ايضا البيهقی وفی اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد سبق حديث علی بلفظ اذا تقاضی اليك رجلان الحديث وفی بعض الفاظه اذا جلس اليك الخصمان فهو بهذا اللفظ يؤيد معنی حديث الباب وله شاهد عند ابی يعلی والدارقطنی والطبرانی فی الكبير من حديث ام سلمة بلفظ من ابتلی بالقضاء فليعدل بينهم فی مقعده ومجلسه الذی وفيه عباد بن كثير وهو ايضا مختلف فيه لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على شرعية قعود الخصمين بين يدی الحاكم وعلى ان يسوی بينهما ما لم يكن احدهما غير مسلم كما فی قصة علی رض مع يهودی عند ابی نعيم نيل سبل وتلخيص ۱۲ سله قوله الا اخبركم بخير الشهداء هو الذی يأتی بشهادته قبل ان يسألها الخ رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه ويعارضه حديث عمران الذی بعد هذا فان فيه قوله ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون فی سياق الذم لهم ويجمع بين الحديثين بان حديث عمران محمول على شهادة الزور وهی تؤدی دون شهادة لم يسبق بها علم والتفصيل المزيد فی المطولات قوله ويظهر فيهم السمن كسمر والشهرة المعنی كثر فيهم السمن للتوسع فی المآكل والمشارب وانما كان ذلك من موما لان السمين غالبا يكون ثقيلا عن العبادة نيل وسبل ۱۲

وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز[١] شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع
لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لا تجوز[٢] شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وان[٣] الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد[٤] شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل

(حاشیہ: لا يجوز — يؤاخذون)

---

[١] قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن عدي لكن قال المصنف في التلخيص سنده قوي وساقه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه بسند لا مطعن فيهما والغمر بكسر الغين والميم الحقد والقانع الخادم ومنع هؤلاء من الشهادة يدل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [٢] قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية الخ اخرجه ايضا البيهقي وقال مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار قال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه والبدوي هو الذي يسكن البادية وانما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولانه منهم بعدم معرفة اصحاب القرى وذهب الاكثرون الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته ويؤيد ذلك قبوله صلعم شهادة الاعرابي على هلال رمضان والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] قوله وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم الخ تمامه فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة واستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل بما يظهر من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك كان في زمان الوحي لامكان اطلاعه صلعم على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره وكان المصنف اورده وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جمهور الصحابة وكذا يؤيده حديث ام سلمة المتفق عليه بلفظ انكم تختصمون الى وقد سبق قوله امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا فتح الباري نيل وسبل ١٢ [٤] قوله عد شهادة الزور في اكبر الكبائر الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وتمام الحديث قال صلعم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فما زال يكررها والحديث والزور تمويه الباطل بما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور مساويا للشرك لا تهما اكبر الكبائر وبالنسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل قال الطيبي الكبيرة والصغيرة امران نسبيان فلابد من امر يضافان اليه نيل وسبل ١٢

فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رض ان رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رض ان رجلين

(حاشیہ: اثمه — يمنعه — فحلف له)

ك ١٥ قوله ان رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة الخ رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ايضا الحاكم و

[illegible]

[illegible]

يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وحديث جابر في الكتاب بلفظ ان رجلين اختصما في ناقة يؤيد هذا المعنى وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ك ٥٢ قوله من حلف على منبري هذا بيمين آثمة الخ اخرجه ايضا مالك وابو داود والنسائي وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن ابي امامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد جيد يرفعه بلفظ من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ بالزمان والمكان اذا طلبه الخصم اورآه الحاكم وقالوا في المدينة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي غيرهما في المسجد الجامع وكانهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك وفيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل الاوطار وسبل ١٢ ك ٥٣ قوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الخ رواه الجماعة الا الترمذي والحديث يدل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم فهي كناية عن حلول العذاب بهم وفي بعض الروايات وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه وخص بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار نيل وسبل ١٢

اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر[1] أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف وعن عائشة رض قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه[2] الأقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما[3] امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن أبي أمامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولأبي[4] داود من حديث كعب بن مرة وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن[5] أبي ذر رض قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله وفي إسنادهما ضعف الخ قد خرج حديث جابر هذا البيهقي فلم يضعف إسناده والحديث يدل على أن اليمين ترد على المدعي للشهادة الموافقة لها وفي المسألة خلاف ووجه ضعف حديث ابن عمر أن الدارقطني رواه عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ومحمد هذا لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه لكن قال الذهبي في الكاشف إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف ورواه البيهقي من طريق أخرى في فوائده عن نافع وقد استدل بالحديث على ثبوت رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وملخص ١٢ [2] قوله هذه الأقدام بعضها من بعض الخ رواه الجماعة وفي رواية للبخاري أنه صلعم قال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض والحديث يدل على ثبوت العمل بالقافة وذلك لأن رسول الله صلعم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وسبب الحديث أن الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود وكان زيد أبيض وكانوا المنافقون يقولون كان يسوء رسول الله صلعم فلما سمع صلعم قول المدلجي القائف إن هذه الأقدام بعضها من بعض فرح به قوله أسارير وجهه هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها سر وجمعها أسرة وجمع الجمع أسارير قوله مجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء أخرى معجمة اسم فاعل لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيرا جز ناصيته والمدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ثم جيم نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة نيل وسبل ١٢ [3] قوله أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه الحديث في الباب عن أبي أمامة لأحمد وأبي داود ومعناه وحديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وأحاديث الباب تدل على أجر العتق والأحاديث في أن معتق الرقبة الكافرة يثاب على العتق ولكنه ليس كأجر المؤمنة والعتق بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية هو زوال الملك وسبب المجرور نيل وسبل ١٢

اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل
فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وعنهما
عن ابى هريرة والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر
وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يجزى ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ...
عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم ...

له قوله اى العمل ...
... على ان الاعلى ثمنا
رواه الجماعة والدارقطنى وزاد ورق ما بقى وفى الباب روايات عند الشيخين وغيرهما ومعنى قوله والا اى وان لم يكن المعتق بالكسر موسرا اى لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق وهى حصته وقد وقع الاختلاف فى هذا من انه ليس هذا من كلام النبى صلعم بل من قول نافع كما قال ايوب الراوى لا ادرى هو من الحديث او هو شئ قاله نافع ...

موسرا والمعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهو المشهور من مذهب مالك وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب والتفصيل المزيد فى المطولات قوله واستسعى غير مشقوق عليه اى من غير مشقة شاقة ومعنى استسعى اى اكتسب العبد حتى يحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ودفعه اليه ويعتق فهو فى ذلك كالمكاتب وبعضهم تكلم فى رفع الاستسعاء كما ذكره المصنف لكنه صحح صاحبا الصحيحين كونه مرفوعا والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة الحصة نيل وسبل ١٢ سله قوله لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا الخ رواه الجماعة الا البخارى قوله لا يجزى بفتح اوله اى لا يكافئه بماله من الحقوق عليه الا ان يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وفيه خلاف والحديث نص فى عتق الوالد ومثله قول من عداه ادو فى حق الام ايضا نيل وسبل ١٢ سله قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر الخ وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم وهو من رواية ضمرة عن الثورى وضمرة هذا اوثقه يحيى بن معين وغيره وصحح حديثه هذا ابن القطان وابن حزم والحاصل ان رجاله ثقة فاس سال خبره او وقفه انه لا يضر ذلك انفراد ضمرة لانهم قالوا ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لانه ثقة لم يكن فى الشام رجل مثله والحديث يدل على انه من ملك من بينه وبينه ذا رحم محرم النكاح وانه يعتق عليه وفى المسألة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

ملوکس

وعن عمران بن حصين رض ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رض قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابوداود والنسائي والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رض ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم

سـ١ **قوله** ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم الخ رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي زيد الانصاري عند احمد وابي داود معناه والحديث يدل على ان حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهل تعتبر القيمة او العدد وفيه تفصيل في المطولات قوله وقال له قولا شديدا اي قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين كما في رواية احمد وابي داود وفيه تغليظ شديد بذلك لان الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف الا في الثلث فاذا تصرف في الكل كان مخالفا لحكم الله تعالى سبل ١٢ سـ٢ **قوله** كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك الخ قال النسائي لا بأس باسناده وفي اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي قال ابو حاتم لا يحتج به لكن حسن حديثه الترمذي ووثقه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به والحديث يدل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ووجه دلالته انه صلعم قرر ذلك اذ الحديث له وبهذا قالت الحنفية نيل سبل ومرقات ١٢ سـ٣ **قوله** انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب الخ حديث عائشة في قصة بريرة وفيه اثبات الولاء لمن اعتق ونفيه عمن عداه وحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين بلفظ نهى النبي صلعم عن بيع الولاء وعن هبته واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح والحديث يدل على عدم صحة بيع الولاء وهبته ويدل على ان ذلك امر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله كالابوة والاخوة وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك والولاء بفتح الواو ولاء العتق وهو ادامات المعتق بالفتح ووديه معجمة بالكسر نيل وسبل ٢ سـ٤ **قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره الخ للحديث طرق كثيرة والفاظ متنوعة والحديث يدل على مشروعية التدبير وهو تعليق عتق المملوك بموت مالكه وهو متفق على مشروعيته وهل ينفذ من راس المال او من الثلث فذهب الجمهور الى انه ينفذ من الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

متفق عليه و في لفظ البخاري فاحتاج و في رواية للنسائي و كان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال المكاتب[٥١] عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا[٥٣] كان لاحدٰكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك[٥٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد

---

[٥١] **قوله** المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم الخ روي من طرق كلها لا تخلو عن مقال الا انه يؤيده حديث ابن عباس في الكتاب بلفظ يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ورجال اسناده عند ابي داود ثقات ويودي مبنيا للمجهول اي يودي الجاني عليه الحديث وايدته آثار سلفية عن الصحابة وعلى هذا افتى المفتين من السلف والحديث يدل على ان المكاتب اذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له احكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على ادائه مالا وهي على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك نيل وسبل ١٢ [٥٣] **قوله** اذا كان لاحدٰكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه الخ صحح كان عنده ما يؤدي اي اذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة وقال العلماء امر الاحتجاب في الحديث محمول على الندب والقرينة بحمل هذا الامر على الندب الحديث الذي قبل هذا فانه يقتضي ان حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب اكثر السلف وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٥٣] **قوله** ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة الخ توفي صلعم وخلف مارية القبطية ام ابراهيم وتوفيت في ايام عمر فالحديث يدل على انها عتقت بموته صلعم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث في الباب فعلى هذا ايد الحديث على ما يدل عليه حديث ابن عباس بعد هذا او عبر وتعضد حديث ابن عباس بهذا او وجه تعضد حديث ابن عباس ان في اسناده الحسين بن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس ضعفه ابن معين واحمد والبخاري لكن قال ابن معين مرة ليس به باس يكتب حديثه نيل وسبل وميزان ١٢

ضعیف ورجح جماعۃ وقفہ علی عمر رضؓ وعن سہل بن حنیف رضؓ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من[۱] اعان مجاھدا فی سبیل اللہ او غارما فی عسرتہ او مکاتبا فی رقبتہ اظلہ اللہ یوم لا ظل الا ظلہ رواہ احمد وصححہ الحاکم کتاب الجامع باب الادب عن ابی ھریرۃ رضؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حق[۲] المسلم علی المسلم ست اذا لقیتہ فسلم علیہ واذا دعاک فاجبہ واذا استنصحک فانصحہ واذا عطس فحمد اللہ فشمتہ واذا مرض فعدہ واذا مات فاتبعہ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انظروا[۳] الی من ھو اسفل منکم ولا تنظروا الی من ھو فوقکم فھو اجدر ان لا تزدروا نعمۃ اللہ علیکم متفق علیہ وعن النواس بن سمعان رضؓ قال سالت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن البر والاثم فقال البر[۴] حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک وکرھت ان یطلع علیہ الناس اخرجہ مسلم

---

[۱] قولہ من اعان مجاھدا فی سبیل اللہ او غارما فی عسرتہ او مکاتبا فی رقبتہ الخ رواہ ایضا البیھقی وسکت عنہ المصنف فی التلخیص وھو لا یسکت الا علی صالح للاحتجاج بہ وقال الحاکم فی روایۃ الوقف صحیح الاسناد والحدیث یدل علی عظم [illegible] واخرج النس[illegible] حکم الرفع لانہ فی باب التفسیر وکل موقوف فی باب التفسیر لہ حکم الرفع سبل وتلخیص ۱۲ [۲] قولہ حق المسلم علی المسلم ست الخ رواہ الترمذی والنسائی بنحوہ والحدیث من افراد مسلم بھذا اللفظ وفی لفظ لہ خمس اسقط منہ اہ واذا استنصحک فانصحہ ورواہ ایضا البخاری وابوداود وعند البخاری من حدیث [illegible] سبع امرنا بعیادۃ المریض واتباع الجنازۃ وتشمیت [illegible] وم وابرار المقسم والحدیث یدل علی ان ھذہ حقوق المسلم علی المسلم والمراد بالحق ما لا ینبغی ترکہ ثم بعضھم اثبتوا وجوب اشیاء کثیرۃ من مجموع ھذہ الاشیاء و ذھب آخرون الی انہ فرض کفایۃ اذا قام بہ البعض سقط عن الباقین والتفصیل فی المطولات فتح الباری سبل وتیسیر الوصول ۱۲ [۳] قولہ انظروا الی من ھو اسفل منکم الخ رواہ ایضا الترمذی وفی روایۃ لمسلم عن ابی ھریرۃ مرفوعا [illegible] سبل و [illegible] حسن الخلق [illegible] التودد للناس والصبر علیھم فی المکارہ قولہ والاثم ما حاک فی صدرک معناہ ترددت ھل تفعلہ لکونہ لا لوم فیہ او تترکہ خشیۃ اللوم علیہ من اللہ تعالی ومن الناس لو فعلہ فلم ینشرح لہ الصدر بفعلہ خوف کونہ ذنبا وفی معناہ حدیث دع ما یریبک الی ما لا یریبک عند البخاری من حدیث حسن بن علی رضؓ والنسائی والترمذی وقال ھذا حدیث حسن صحیح سبل ترغیب وار بعین للنووی ۱۲

وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يسلم

سله قوله اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان الخ رواه البخاري ايضا في الادب المفرد وروى البخاري ايضا في الادب المفرد عن ابن عمر يرفعه قال قلنا اذا كانوا اربعة قال صلعم لا يضره والحديث يدل على النهي عن تناجي الاثنين اذا كان معهما ثالث وعلى انهم اذا كانوا اربعة فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجي لفقد العلة واليه ذهب مالك وقال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ لانه كان هذا في اول الاسلام اذا كان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم فلما فشا الاسلام وامن الناس من المنافقين سقط النهي لكن دعوى النسخ يحتاج الى دليل واضح نواوي سبل والادب المفرد للبخاري ١٢ سله قوله لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه الخ رواه ايضا احمد وفي رواية لمسلم لا يقيمن بصيغة النهي والحديث يدل على ان من سبق الى موضع مباح من مسجد او غيره لصلوة او غيرها من الطاعات فهو احق به ويحرم على غيره ان يقيمه الا انه من قام من مجلسه ولم يرجع فلا حق له كما اخرجه مسلم وغيره وان رجع فهو احق به سبل نواوي وتفسير ابن كثير ١٢ سله قوله اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده الخ رواه ايضا ابو داود وقال فيه بالمنديل وهو ايضا في صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفي حديث جابر عند البخاري وابن ماجه وفيه لم يكن لنا مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت مناديل مسحوا بها ويؤيد هذا المفهوم قوله فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة والمراد من بعض الروايات حديث جابر عند احمد ومسلم بلفظ ان النبي صلعم امر بلعق الاصابع وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة والحديث يدل على عدم تعين غسل اليد من الطعام وانه يجزئ مسحها وعلى انه يجب لعق الاصابع او الحاقها الغير كخادمه وولده نيل وسبل ١٢ سله قوله يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد الخ في رواية النسائي وصححه ابن حبان والترمذي وصححه بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل رواه ايضا البزار وابن حبان في صحيحه واحاديث الباب تدل على شرعية ابتداء السلام وظاهر الامر الوجوب لكن قال العلماء انه للندب والترغيب الاتفاق على عدم الوجوب البداءة بالسلام والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

[illegible]

خيلاء [illegible]

بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [3]

كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [4]

من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري

ينسئ

---

[1] قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الخ رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر وحاصل قصة ابي بكر انه قال ابو بكر عند سماع وعيد من جر ثوبه خيلاء ان احد شقي ازاري يسترخي فقال صلعم انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وظاهر الحديث ان الاسبال حرام على الرجال والنساء وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال صلعم يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن فقال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه النسائي والترمذي والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [2] قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه الخ رواه ايضا الترمذي بدون زيادة ولا يأخذ بها ولا يعطي بها ورواه ايضا مالك وابو داود بنحوه وفي الباب عن ابي هريرة باسناد صحيح عند ابن ماجه والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب بالشمال وعلى انه يستحب الاكل والشرب باليمين والى هذا ذهب الجمهور سبل وترغيب ١٢ [3] قوله كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح والحديث ماخوذ من قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ودل الحديث على تحريم الاسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الاسراف مجاوزة الحد والخيلاء كالعظمة التكبر سبل وترغيب ١٢ [4] قوله من احب ان يبسط عليه في رزقه الخ الحديث عند البخاري عن انس بن مالك ايضا ولفظه كما في الكتاب ولفظ ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه الحديث وصح الترمذي ايضا وحسنه وعند احمد عن عائشة بسند رجاله ثقات وظاهر الحديث معارض لقوله تعالى اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون والجمع بين الآية والحديث

[illegible] قال

[illegible] قال

في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى [illegible]

[illegible]

ان [٥١] الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس [٥٢] عبد الدينار والدرهم و
القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله
[illegible] كن في الدنيا كانك غريب [٥٣] او عابر سبيل وكان ابن عمر رض

[illegible] قاعدة الشيخين وغيرهما وفي معناه ما عند مسلم
عن ابي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واجمع الائمة على عظم
شان هذا الحديث وعلى انه من احاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام قوله الحلال بين اي في بينه الله ورسوله وكذا الحرام
بينه الله في كتابه او على لسان رسوله صلعم قوله وبينهما مشتبهات المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها لتعارض الادلة واختلاف
العلماء فينبغي اجتنابه فانه من استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ومن استكثر من المباح تطرق الى المكروه ولفظ الترمذي
وبينهما مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وحاصل المعنى لا يظهر ترجيح احد الدليلين قوله خص
القلب بالصلاح والفساد لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واستدل بالحديث على ان محل
العقل القلب لا الدماغ وفي معنى الحديث تفصيل مزيد في المطولات قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اي
برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن قوله واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وفي هذا رد لقول من قال ان النعمان
لا يصح سماعه من رسول الله صلعم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لانه صلعم توفي وللنعمان ثمان سنين وزكريا الراوي
موصوف بالتدليس لكن في بعض الطرق عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه فتح الباري وسبل ١٢ [٥٢] قوله
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة الحديث نظير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به
وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية اراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف
فيه تصرف المالك قال بعض العلماء جعله عبدا لهما لحرصه فمن كان عبد الهواء لم يصدق في حقه اياك نعبد قوله رضي
اي عن الله تعالى بما اتاه من حطامها وان لم يعط لم يرض اي عنه ولا عن نفسه فصار ساخطا وتعس كفرح اي هلك وفيه
الدعاء عليه لكونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات والقطيفة
هي الثوب الذي له خمل اي هدب فتح الباري وسبل ١٢ [٥٣] قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل الخ الحديث
طرق عند البخاري وغيره وفي بعضها عن الاعمش عن مجاهد وقال بعضهم لم يسمعه الاعمش من مجاهد انما سمعه
من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه كما رواه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد وليث بن ابي سليم ضعيف واجيب بان علي بن المديني صرح بتحديث الاعمش من مجاهد ولذا قال البخاري
عن سليمان الاعمش قال حدثني مجاهد الحديث فحصل الامن من التدليس ومعنى الحديث لا تركن
الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب والمسافر في غير
وطنه وفي عدم الاستقرار في مكان بعينه وفيه اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ الكفاف منها فكما لا يحتاج
المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل فتح الباري وسبل ١٢

يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من تشبه[١] بقوم فهو منهم اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما
فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت[٢] فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه
ابن ماجه وغيره وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

١ قوله من تشبه بقوم فهو منهم الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة منها ما اخرجه ابو يعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود ومن رضي عمل قوم كان منهم والحديث يدل على ان من تشبه بقوم واعتقد ان يكون بذلك مثلهم كان منهم فان لم يعتقد ففيه خلاف وحاصل تو ضيح المسئلة انه متلا ... مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلعم عن ذلك فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فالان من تشبه باليهود واعتقد ان يكون بذلك مثلهم في الاعتزال من المرأة اذا حاضت كان منهم قيح البارى وسبل ١٢ ٢ قوله واذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله الحديث بتمامه واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف واخرجه احمد باسناد حسن نحوه وفي معناه حديث ابي هريرة عند مسلم وفيه واستعن بالله ولا تعجز ... وان اصابك شيء فلا تقل لو ... والمراد من قوله احفظ الله اي حدوده ... وقوله تجده تجاهك وفي لفظ الآخر تجده امامك ... امامك بالحفظ لك ...
وفي الحديث امرنا ...
الله كثيرا ومسنده ...
فيه خالد بن عمرو القرشي الاموي وقد ضعفوه وتابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني وقد نص على ضعفه ولذا احسنه المصنف وحسنه ايضا النووي ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص عند البيهقي والحاكم وصححه بلفظ قال اوصني قال صلعم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر والحديث يدل على شرف الزهد وفضله وعلى انه يكون سببا لمحبة الله تعالى لعبده ولمحبة الناس له سبل والترغيب ١٢

يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال
حسن وعن المقدام بن معد يكرب رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه
الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه
الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي
بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب
من مساوي الاخلاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

البيهقي في شعب

سله قوله ان الله يحب العبد التقي الغني الخ اخرجه ايضا احمد والعسكري في الامثال عن سعد [illegible]
تعالى للعبد باقا الارادة الخير له [illegible] التقي والغني هو الاولى بما يجب عليه والجانب ما يحرم [illegible] الغني هو غني النفس فانه الغني
[illegible] وكنز العمال ۱۲ [illegible] قوله
في حديث [illegible]

[illegible] فان لم يكن تراه فانه يراك [illegible] يستحضر انه تعالى مطلع على كل ما يقول العبد بجعله [illegible] فالذا جعله
بالحديث من جوامع الكلم النبوية فتح الباري ۱۲ سكه قوله ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن الخ اخرجه ايضا ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه و
الحديث يدل على ذم التوسع في المأكول لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية سبل والترغيب ۱۲ [illegible] قوله
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون الخ قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة
[illegible] عن قتادة [illegible] ابو حاتم لا باس به [illegible]
[illegible] المصنف وقال الحاكم صحيح الاسناد ويؤيد حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] بقوم [illegible] فيستغفرون الله فيغفر لهم والحديث يدل على انه
لا يخلو الانسان من الخطيئة [illegible] وعلى انه خير الخطائين [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] والترغيب ۱۲ سكه قوله الصمت حكمة وقليل فاعله الخ [illegible] حديث ابن
[illegible] الترمذي بلفظ [illegible] قال الترمذي حسن غريب [illegible] ثقات [illegible]
[illegible] الصمت [illegible] والترغيب ۱۲

اياكم[۱] والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس[۲] الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم[۳] ظلمات يوم القيامة متفق
عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان
الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود
ابن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[۴] اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

۱؎ قوله اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات الخ في الحسد احاديث وآثار منها ما رواه الطبراني من حديث ضمرة بن ثعلبة بلفظ قال صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ورواته ثقات ومنها ما رواه البزار والبيهقي وغيرهما من حديث الزبير بلفظ قال صلعم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الحديث وسنده جيد واياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحديث يدل على تحريم الحسد و على انه من الكبائر فانه اذا اكل الحسنات فقد احبطها ولا يحبطها الا الكبيرة والحسد لا يكون الا على نعمة فاذا انعم الله على غيرك قلت فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالاول حرام وهذا القسم الاخير ان كان في الدين فهو المطلوب وعليه ما رواه الشيخان لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمعنى انه يغار على من تتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به شهبة للسلوك في هذا المسلك وان كان في الدنيا فهو المعفو عنه سبل والترغيب ۱۲ س ۲؎ قوله ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الخ رواه ايضا احمد و ابن حبان في صحيحه والحديث ارشاد الى ان من اغضبه امر واردت النفس المبادرة الى الانتقام من اغضبه فيمنعها عما مليت والصرعة بضم الصاد وفتح الراء المهملة هو الذي يصرع الناس كثيرا بقوته سبل ۳ الترغيب ۱۲ س ۳؎ قوله الظلم ظلمات يوم القيامة الخ رواه ايضا الترمذي وفي الباب عن جابر عند مسلم وغيره كما في الكتاب وله شواهد واحاديث الباب تدل على تحريم الظلم وهو يشتمل جميع انواعه سواء كان في نفس او مال او عرض والشح هو البخل مع الحرص سبل والترغيب ۱۲ س ۴؎ قوله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء الخ حقيقة الرياء ان يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى او يخبر بها لقصد لينوي وقد ذمه الله تعالى في كتابه و جعله من صفات المنافقين في قوله يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ولا يشرك بعبادة ربه احدا وورد فيه من الاحاديث الكثيرة ومحمود بن لبيد من رافع الانصاري ذكره مسلم في التابعين وقال البخاري له صحبة قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري ويؤيد ذلك ان ابن خزيمة اخرج حديثه في صحيحه وهو لا يخرج فيه شيئا من المراسيل سبل والترغيب ۱۲

آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه
وذكرا من حديث عبد الله بن عمرو[١] واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سباب[٢] المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم[٣] والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق
عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[٥] قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه رض
ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب[٦] فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري

و — رضوان الله عنه

---

١ قوله آية المنافق ثلث اذا حدث كذب الخ زاد مسلم في رواية له وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو اربعة وهي اذا خاصم فجر والنفاق اعتقادي كنفاق من يظهر الايمان ويبطن الكفر كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين الآيات وعملي كما في احاديث الباب والتفصيل المزيد في المطولات ابن كثير وسبل ١٢ ٢ قوله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب احاديث كثيرة والسب الشتم والفسوق الخروج من طاعة الله قوله وقتاله كفر يدل على ان من استحل قتل المسلم وقاتله [illegible]
في [illegible]
قال الخطابي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لما يوجبها من اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك سبل الترغيب ١٢
٤ قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية وقوله من ولي من امر امتي شيئا الخ في الباب احاديث غير ما ذكر وهي تدل على تحريم الغش وعلى انه من الكبائر لورود الوعيد عليه فان تحريم الجنة هو وعيد الكافرين وحديث عائشة رواه ايضا النسائي وابو عوانة في صحيحه وتمامه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومعنى شق عليهم اي ادخل عليهم المشقة والحديث يدل على انه يجب على الوالي تيسير الامور على من وليهم والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه لهم بظلمه لهم والحاصل انه هذا وعيد شديد لائمة الجور سبل الترغيب ١٢ ٥ قوله اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الخ في رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي الباب عن معاوية القشيري عند احمد وابي داود وابن ماجه نحوه واحاديث الباب تدل على وجوب اجتناب الوجه عند الحد وفي التاديب نيل وسبل ١٢ ٦ قوله لا [illegible]
الى الله [illegible] عند الطبراني باسنادين احدهما [illegible]
يؤدي الى منع الرفق المامور به الى ان يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصا في الدين سبل والترغيب ١٢

وعن خولة الانصارية رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجالا[١] يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري

وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي[٢] اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم

وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان[٣] كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل[٤] المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الاتدرون — قال — سغ — على بيع بعض — ولا يكذبه

[١] قوله ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق الخ في الباب احاديث تدل على انه يحرم على من لم يستحق شيئا من مال الله تعالى ان ياخذه وعلى ان ذلك من المعاصي الموجبة للنار في قوله يتخوضون دلالة على انه يعم توسع من كان من ولاة الاموال على ندبما يحتاج اليه بنفسه سبل والترغيب ١٢ [٢] قوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الخ رواه ايضا الترمذي وابن ماجه وتوعد الله تعالى على الظلم بالعذاب في قوله وقد خاب من حمل ظلما وغيره سبل والترغيب ١٢ [٣] قوله ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر او من الكبائر والاكثر على انها من الكبائر سبل والترغيب ١٢ [٤] قوله كل المسلم

عليه قوله التقوى ههنا اخبار بان عمدة ما يحل في القلب كما تقدم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد وان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم قوله ولا تدابروا قال ابن عبد البر قيل للاعراض تدابر لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره سبل والترغيب ١٢

يقول اللهم[٥١] جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه[٥٢] اخرجه الترمذي بسند ضعيف وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان[٥٣] في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان[٥٤] ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٥٥] ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي

رضي الله عنهما

ضعف

شق

---

٥١ **قوله** اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة كالجود والحلم وسوء الخلق ضد ذلك والمنكر منها والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر الى مقصد محمود شرعا ومنكر الادواء الاسقام المنفرة كالجذام والبرص ومعنى جنبني اي باعد في سبل والترغيب ١٢ ٥٢ **قوله** اخرجه الترمذي بسند ضعيف الخ ويؤيد معناه حديث عائشة عند الشيخين والترمذي والنسائي بلفظ ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح بلفظ قال صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل والمراء المجادلة والحديث يدل على تحريم كل ما في الحديث اذا كان بباطل وتقدم ان اخلاف الوعد من صفات المنافقين سبل والترغيب ١٢ ٥٣ **قوله** لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق الخ له شاهد عن ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد بلفظ قال صلعم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وسوء الخلق قد وردت فيه احاديث دالة على انه ينافي الايمان كما يدل عليه قوله لا يجتمع الشح والايمان الحديث والحديث خرجه تخريج الحديث سبل والادب المفرد ١٢ ٥٤ **قوله** المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي والحديث يدل على جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذية بمثلها ويدل على ان اثم ذلك عائد على البادي لانه المتسبب لكل ما قاله المجيب الا ان يعتدي المجيب في اذيته فيختص به اثم عدوانه لانه انما اذن له في مثل ما عوقب به وعدم المكافاة والصبر افضل سبل والترغيب ١٢ ٥٥ **قوله** من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه الخ ويؤيده حديث عائشة عند مسلم وغيره بلفظ من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وقد تقدم ومعنى الحديث من نازع مسلما ظلما وتعديا انزل الله عليه المشقة والحديث يدل على تحذير من اذى المسلم باي نوع سبل والترغيب ١٢ .

الاثنان يوم القيامة يدعو الرصاص اخرجه البخاری وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبی[١] لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] تعاظم فی نفسه واختال فی مشيته لقی الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاکم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة[٣] من الشيطان اخرجه الترمذی وقال حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم[٤] سوء الخلق اخرجه احمد وفی اسناده ضعف وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[٥] اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم

ابن عباس

غضبان عليه

سنده

١ه قوله طوبی لمن شغله عيبه عن عيوب الناس الخ له شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند البخاری فی الادب المفرد بلفظ اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك وفی الحديث ارشاد الى تقديم النظر فی عيب نفسه اذا اراد ان يعيب غيره فانه يجد فی نفسه ما يردعه عن عيب غيره سبل والادب المفرد ١٢ ٢ه قوله من تعاظم فی نفسه واختال فی مشيته الخ رواته محتج بهم فی الصحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفی الباب من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم والترمذی والحاكم بلفظ قال صلعم لا يدخل الجنة من كان فی قلبه مثقال ذرة من كبر الحديث واحاديث الباب تدل على تحريم الكبر سبل والترغيب ١٢ ٣ه قوله العجلة من الشيطان الخ له شاهد من حديث انس بن مالك عند ابی يعلى ورواته رواة الصحيح ولفظه التانی من الله والعجلة من الشيطان الحديث ويؤيده ما عند مسلم من حديث عبد الله ابن عباس بلفظ قال صلعم للاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة والحديث يدل على ان السرعة فی الشیء مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة كما فی حديث مصعب بن سعد عن ابيه عند ابی داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ قال صلعم التؤدة فی كل شیء خير الا فی عمل الآخرة والتؤدة بفتح المثناة الفوقانية وبعدها همزة مضمومة ثم دال مهملة مفتوحة وتاء تانيث هی التانی وعدم العجلة سبل والترغيب ١٢ ٤ه قوله الشؤم سوء الخلق الخ يؤيده حديث قطبة بن مالك عند الترمذی والحاكم وصححه بلفظ اللهم جنبنی منكرات الاخلاق وحديث ابی هريرة عند ابی داود والنسائی بلفظ اللهم انی اعوذ بك من سوء الاخلاق وقد تقدم ان الشؤم ضد اليمن والمعنى ان كل ما يلحق من الشرور فهو من شؤم سوء الخلق وفيه اشعار بان سوء الخلق وحسنه مكتسب للعبد سبل والترغيب ١٢ ٥ه قوله ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة الخ رواه ايضا ابو داود ولم يقل يوم القيامة والحديث اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة حين يقبل شفاعة المؤمنين فی اخوانهم ولكن لا يكون هو منهم ولا من يشهد المؤمنون على تبليغ الامم رسلهم اليهم الرسالات سبل والترغيب ١٢

وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[1] من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده لا منقطع وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[2] ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي
وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[3] كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم[4] ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم باب الترغيب
في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم[5] عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

---

[1] **قوله** من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الخ له شاهد من ابي جري جابر بن سليم عند الشيخ مختصرا وعند
ابي داود وابن حبان والترمذي مطولا وقال حديث حسن صحيح بلفظ ان امرؤ سبك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره
بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان ان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه فيكون
لك اجره ووباله عليه وهذه الشواهد حسنه الترمذي واحاديث الباب تدل على ان ذكر العيب نحو التعيير يوجب
العقوبة نيل والترغيب ١٢ [2] **قوله** ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم الخ اخرجه
البيهقي ايضا وحسنه الترمذي وفي الباب احاديث والحديث يدل على تحريم الكذب لاضحاك القوم وهذا تحريم
خاص وفي تحريم الكذب على الاطلاق احاديث عامة كثيرة وهو من الكبائر نيل والترغيب ١٢ [3]
قوله كفارة من اغتبته ان تستغفر له الخ له شاهد من حديث حذيفة عند الحاكم والبيهقي وصححه بلفظ كان في لساني
ذرب على اهلي فسألت رسول الله صلعم فقال اين انت من الاستغفار ... واحاديث دعوة المرء لاخيه
بظهر الغيب تؤيده ايضا والحديث يدل على ان الاستغفار يكفي من المغتاب لمن اغتابه ... فلم يوجد
من اغتابه ومن يوجد ففيه التحلل منه كما عند البخاري من حديث ابي هريرة يرفعه بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه

[illegible]

... عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وصححه والحديث يدل على عظمة شان الصدق
وعلى انه يهدي صاحبه الى الجنة ويدل على عظمة قبح الكذب وعلى انه يهدي صاحبه الى النار نيل والترغيب ١٢

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن[۵۱] القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوحي[۵۲] الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[۵۳] رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه
النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد
نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما[۵۴] نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يا ايها[۵۵] الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام

---

۵۱ قوله المؤمن القوي خير واحب الى الله الخ اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه والطحاوي وفيه النهي
عن استعمال لفظ لو في الباب من الاحاديث تدل على انه يجوز استعمال لو ولولا والجمع بين الحديثين
ان محل النهي فيما اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور
واما اذا اعتقد انه لو اراد الله ذلك ما وقع فليس من محل النهي والمراد من المؤمن القوي قوي
عزيمة النفس في الاعمال الاخروية والضعيف على عكس ذلك فتح الباري وسبل ۱۲ ۵۲ قوله
اوحي الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الخ رواه ايضا ابو داود وابن ماجه وفي الباب عن
ابي بكرة عند الترمذي والحاكم وصححاه بلفظ ما من ذنب احرى او احق من ان يعجل الله له صاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والحديث يدل على ان عدم التواضع
يؤدي الى البغي والفخر على الغير وهما مذمومان سبل والترغيب ۱۲ ۵۳ قوله من رد عن عرض اخيه
بالغيب الخ حديث اسماء الذي اشار اليه المصنف اسناده حسن واحاديث الباب تدل على فضيلة الرد
على من اغتاب اخاه عنده سبل والترغيب ۱۲ ۵۴ قوله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا الخ رواه ايضا الترمذي وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من امهات مكارم الاخلاق
سبل وترغيب ۱۲ ۵۵ قوله يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام الخ في الباب احاديث عند الترمذي
وابن حبان والحاكم والطبراني واحاديث الباب تدل على ان هذه الاعمال من اسباب دخول الجنة سبل والترغيب

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الدين[٥١] النصيحة ثلثا قلنا لمن هي يا رسول الله ص قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكثر[٥٢] ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انكم لا تسعون[٥٣] الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم المؤمن[٥٤] مرأة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

بسط

---

٥١ قوله الدين النصيحة ثلثا الخ ليس لتميم في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في البخاري شيء وروى عنه النبي صلعم في خطبة قصة الجساسة والدجال وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الاكابر عن الاصاغر والحديث ايضا عند النسائي وابي داود بالفاظ متقاربة وعند الترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وعند الطبراني من حديث ثوبان بلفظ راس الدين النصيحة الحديث والنصح لله تعالى الايمان به ونفي الشريك عنه والقيام بطاعته واجتناب معاصيه وغير ذلك مما يجب له تعالى والنصيحة لكتابه بانه كتابه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والنصيحة لرسوله صلعم تصديقه بما جاء به ومعرفة سنته والعمل بها والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه والنصيحة لعامة المسلمين بارشادهم الى مصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والكلام على كل قسم يقتضي الاطالة لان الحديث عظيم وعليه الاسلام بل عليه مدار الاسلام سبل والترغيب ١٢ ٥٢ قوله اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الخ قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ويؤيده حديث ابي ذر عند احمد باسناد حسن بلفظ قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل خليقته مستقيمة الحديث وله شواهد غيره والحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هو الاتيان بالطاعات واجتناب المنهيات وحسن الخلق قد تقدم انه اثقل في الميزان ومعناه بسط الوجه سبل والترغيب ١٢ ٥٣ قوله انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه الخ رواه ايضا البزار من طرق احدها حسن جيد معنى الحديث لا يمكنكم ان تعموا الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال ولكن عليكم ان تسعوهم ببسط الوجه فيما علم من امره بالاغلاظ عليه سبل والترغيب ١٢ ٥٤ قوله المؤمن مرأة اخيه المؤمن الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد ومعنى الحديث ان المؤمن لاخيه المؤمن كالمرأة ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع اخاه على ما فيه من عيب وينبهه الى ما يزينه عند مولاه والى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة والدين النصيحة كما سبق سبل والادب المفرد ١٢

المؤمن[١] الذي يخالط الناس ويصبر على اذى هم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم[٢] حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى انا[٣] مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم[٤] الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قعد[٥] قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[١] قوله المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم الخ فيه افضلية من يخالط الناس مخالطة يامرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر وفي الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما تدل على افضلية العزلة والجمع بان الاحوال تختلف باختلاف الاشخاص من وفق اليه وقد ذكره العراقي في الاحياء وغيره سبل والترغيب ١٢

[٢] قوله اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي الخ في معناه حديث حديث وعلي بن مالك بلفظ اللهم حسني منكرات الاخلاق المحدث سبل والترغيب ١٢

[٣] قوله انا مع عبدي ما ذكرني وقوله ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله الخ حديث ابي هريرة اخرجه ايضا احمد ومسلم والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة ورواه احمد نحوه باسناد صحيح ومن حديث معاذ له شاهد من حديث جابر عند الطبراني في الصغير والاوسط ورجالهما رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على فضائل الذكر سبل والترغيب ١٢

[٤] قوله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الخ رواه ايضا الترمذي وابن ماجه وعندهم عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي الباب احاديث كثيرة دالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وعلى ان الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله يحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا اصعدوا الى السماء يسألهم الله عز وجل وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويحمدونك ويسألونك ويستغفرونك قال الله تعالى وما يسألوني ومما يستجيرونني قالوا يسألونك جنتك ويستجيرون من نارك قال الله تعالى اعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا سبل والترغيب ١٢

[٥] قوله ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي الخ رواه ايضا ابو داود واحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه بالفاظ وفي بعض الروايات الا كان عليهم ترة والترة بكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف الراء المهملة هي النقص والحسرة والحديث يدل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلعم لان في بعض الروايات ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم والتعذيب لا يكون الا لترك واجب سبل والترغيب ١٢

الانصاری

الا کان علیهم حسرة یوم القیامة اخرجه الترمذی و قال حسن وعن ابی ایوب رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من[۱] قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد بیده الخیر یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر عشر مرات کان کمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعیل متفق علیه وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من[۲] قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطایاه وان کانت مثل زبد البحر متفق علیه وعن جویریة بنت الحارث رض قالت قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لقد[۳] قلت بعدك اربع کلمات لو وزنت بما قلت منذ الیوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد کلماته اخرجه مسلم وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الباقیات[۴] الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اکبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائی وصححه ابن حبان والحاکم وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احب[۵] الکلام الی الله اربع لا یضرك

---

[۱] **قوله** من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد الخ رواه ایضا الترمذی والنسائی وفی الباب احادیث تدل علی فضیلة هذا الذکر سبل والترغیب ۱۲ [۲] **قوله** من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة الخ للحدیث طرق والفاظ عند الشیخین وغیرهما وظاهر الاحادیث ان هذه الفضائل لکل ذاکر لکن ذکر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد فی مثل هذه الاعمال الصالحة انما هو لاهل الفضل لا لمن اصر علی شهواته وشهد له قوله تعالی ام حسب الذین اجترحوا السیئات ان نجعلهم کالذین امنوا وعملوا الصالحات الآیة فتح الباری سبل والترغیب ۱۲ [۳] **قوله** لقد قلت بعدك اربع کلمات لو وزنت بما قلت الخ رواه ایضا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه بالفاظ وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وتمامه ان النبی صلعم خرج من عندها ثم رجع بعد ان اضحی وهی جالسة فقال ما زلت علی الحالة التی فارقتك علیها قالت نعم قال النبی صلعم لقد قلت بعدك الحدیث والحدیث یدل علی فضل هذه الکلمات وعلی ان قائلها یدرك ثواب تکرار القول بالعدد المذکور فی الحدیث سبل والترغیب ۱۲ [۴] **قوله** الباقیات الصالحات لا اله الا الله الخ الحدیث الفاظه عن ذکره المصنف وعند احمد والبیهقی قال الحاکم صحیح الاسناد ومعنی الحدیث ان هذه الکلمات یبقی اجرها لصاحبها ابدا والحدیث تفسیر لقوله تعالی والباقیات الصالحات خیر عند ربك ثوابا الآیة وقد جاء فی الاحادیث تفسیرها بجمیع انواع الحسنات سبل والترغیب ۱۲ [۵] **قوله** احب الکلام الی الله اربع الخ رواه ایضا النسائی وابن ماجه وزاد ... ابی هریرة وفی الباب احادیث غیر ما ذکر تدل علی فضل ... الصالحات سبل والترغیب ۱۲

بالهدى بذا أن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم
وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا عبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة
وصححه الترمذي وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله
من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان
وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم حيي
كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم

سـ۵۱ه قوله الا أدلك على كنز من كنوز الجنة الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والمعنى ان ثوابها مكنوز عند الله لكم وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموال العباد سبل والترغيب ۱۲ سـ۵۲ه قوله ان الدعاء هو العبادة
حديث النعمان بن بشير رواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث انس قال الترمذي هذا
حديث غريب لكنه حديث عائشة عند البزار والطبراني والحاكم وصححه بلفظ البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم
القيامة ونحوه ثوبان وحديث ابي هريرة عزاه الترمذي لكنه حديث عند احمد باسناد لا باس به بلفظ ما من مسلم يدعو الله عز وجل
في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له في الآخرة ونحوه ثوبان و [illegible] الدعاء بعد الصلوات المكتوبات
لحديث الترمذي عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات واما هذه الهيئة التي
يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلوة المكتوبة بان يرفع الامام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعو ويؤمنون فقال
ابن القيم لم يكن ذلك من هدي النبي صلعم ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن سبل والترغيب ۱۲ سـ۵۳ه قوله الدعاء بين الاذان
والاقامة لا يرد الخ تقدم الحديث بلفظه في باب الاذان واخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان و [illegible]
وزاد الترمذي في روايته قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا العافية في الدنيا والآخرة سبل والترغيب ۱۲ سـ۵۴ه قوله ان ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا الخ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الدعاء والاحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما كما اوردها الحافظ
المنذري وغيره واما حديث انس لم يكن النبي صلعم يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فالمراد به المبالغة في الرفع وبه يجمع بين الاحاديث سبل والترغيب ۱۲

العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن شمالي وعن فوقي واعوذ بعظمتك من ان اغتال
من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم[51] اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم[52] اني اعوذ بك من غلبة
الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رض قال
سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك
انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فقال لقد[53] سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان[54] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

واحفظ — بعظمتك

---

٥١ **قوله** اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك الخ الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد هي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى الا لذنب يصيبه العبد فكانه قال نعوذ بك من سيئات اعمالنا وهو تعليم للامة وتحول العافية اسفالها والنقمة كفرحة المكافاة بالعقوبة سبل ونواوي ١٢ ٥٢ **قوله** اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو الخ وقد تقدم حديث ابي هريرة عند البخاري وابن ماجه وغيرهما بلفظ من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداه الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى والاستعاذة من الدين يجب لا تقيد على ضمانه او يريد اتلاف مال الناس ومن استدان دينا وهو يريد قضاءه اداه الله عنه كما في احاديث الباب واما غلبة العدو اي بالباطل كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه واما شماتة الاعداء فهي فرح العدو بضرر نزل بعدوه سبل والترغيب ١٢ ٥٣ **قوله** لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى الخ حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذري لم يرو في هذا الباب حديث اجود اسنادا منه والحديث دل على انه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلعم انه اذا سئل بها اعطى واذا دعي بها اجاب والسوال الطلب للحاجات والدعاء اعم منه فهو من عطف العام على الخاص سبل والترغيب ١٢
٥٤ **قوله** كان رسول الله صلعم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد وفي الحديث ان النوم اخو الموت فالاستيقاظ منه كالاحياء بعد الاماتة كما ان المناسب في المساء ذكر المصير لانه نام فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله تعالى سبل والادب المفرد ١٢

واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال فيهن الملك لله اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو ٥٢ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول ٥٣ اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي
التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض
[illegible]

العوصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من
اجتناب المحارم وترك الشبهات وحديث عائشة الذي في الكتاب بلفظ اللهم اني اسئلك من الخير كله تفسير لحديث الباب
فيتضمن بهذا ونحوه حديث ابن عباس عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي بلفظ ان النبي صلعم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في فتح الباري سبل والترغيب ١٢ ٥٢ قوله اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الخ رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد بالسند الذي في صحيحه واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام او قبله ففي صحيح مسلم انه كان يقول
بين التشهد والسلام واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة الحديث وهو ظاهر في انه بعد السلام والجمع بانه
كان يقوله قبله وبعده [illegible] قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلعم مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلعم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
الآيات وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري وسبل ١٢ ٥٣ قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري الخ فمن
[illegible]

باب من علم لا ينفع الحديث
من عذاب جهنم الحديث
هريرة بلفظ قال صلعم
ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا استجار مني فاجره الحديث واحاديث
الباب تدل على انه لا يطلب من العلم الا النافع ويتعوذ من علم لا ينفع سبل والترغيب ١٢

وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال
في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها
هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سألك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل و
اسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم اخرج
الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ا٥ **قوله** كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان الخ اخرجه الشيخان وغيرهما وهذا آخر حديث خرجه البخاري في صحيحه وتبعه جماعة من الائمة في ختم تصانيفهم في الحديث وفي الحديث من الادلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن واختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف لكن ذهب اهل الحديث الى ان الموزون نفس الاعمال وانها تجسد في الآخرة ويدل لذلك الطيبات في المطولات وفي الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير ومعنى حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما قال العلماء محبة الله تعالى ارادته ايصال الخير له والتكريم له وكراهيته تعالى العمل على الضد من ذلك نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن يحبه ونعوذ به من كراهته ۞ **خاتمة**
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على رسوله الذي ارسل الى الناس كافة وانزل عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله واصحابه الذين مثلهم في التوراة والانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الذي لا يضاع رجيته بالأمل المدعو باحمد حسن ان كتاب بلوغ المرام بالنسبة للحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ابن حجر رحمه الله دار السلام لما كان كتابا كاملا جامعا من محاسن علوم صاحب الوحي عليه السلام معكفون عليه و يتلقفون من مسائله الذين اهتدى بهم باشتغاله ارباب سبيل المرسلين فلا اطبع هو مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى وشاع في الامصار والقرى الا انه لم يعلق عليه الى الآن تعليق يغني الطالب عن حل مطالبه من غير مراجعة الى شرح من شروحه ولا حل لغتصارا المتن كان الاحتياج عند مطالعة المتن الى مثل هذا التعليق في بعض المقام كاحتياج الناس الى الملح في انواع الطعام فعند هذا الطبع علقت عليه تعليقا يسهل على بعض بعض احاديثه وبيان علله وكشف بعض مطالبه والكتب التي انتخبت منها كل ما علقت كتبت اسم كل واحد منها

ابن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وهو من شيوخ البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه وابن خزيمة بضم
الخاء المعجمة وفتح الزاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة هو ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة و
الحفظ في عصره بخراسان وله صحيح ابن خزيمة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابو حاتم
محمد بن حبان صنف المسند الصحيح حدث عنه الحاكم وغيره كان من اوعية العلم والحاكم هو ابو عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري الف المستدرك حدث عنه الدارقطني والبيهقي هو ابو بكر احمد بن الحسين و
بيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة وقاف بلدة قرب نيسابور وله تصانيف التي
لم يسبق الى مثلها والدارقطني هو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي له مصنفات يطول ذكرها والدارقطني
بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المهملة المضمومة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون
محلة كبيرة ببغداد والمنسوب اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل والطبراني هو ابو القاسم سليمان بن احمد الذي تلمذ له الائمة اهل
عصره والبزار بفتح الموحدة وتشديد الزاء المعجمة وبعد الالف راء مهملة هو ابو بكر احمد بن عمرو بن
عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير اخذ عنه الطبراني وغيره ومن عدا هؤلاء ممن نقل ذكرهم في الكتاب
واحوالهم في اسماء رجال الكتاب فما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جاز الاحتجاج به من دون فحص
لانهما التزما الصحة وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا
يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم
والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها الا ما لا يرد به عبارتهم فهو
محتاج الى رفع الارتياب وكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتمدين بحسنه لان الحسن يجوز العمل
به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور واما بعض السنن و
المسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع السكوت عن تضعيفه او تحسينه منهم او من غيرهم جاز العمل به
وما وقع التصريح بضعفه لم يجز العمل به وما اطلعوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم
لم يجز العمل به الا بعد الفحص عن حاله وذلك حيث كان المحدث يتوثق من صدور الاخبار لا من
بطون الاسفار كان بالجرح والتعديل وهو الى رأس ثلثمائة وبعد ذلك فالاعتماد على المحدثين
وكتبهم اما ترجمة المصنف فهو ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري ولد سنة
ثلث وسبعين وسبعمائة فاكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع وتعلم النحو والادب والشعر ونحوها من
العلوم ثم طلب الحديث ومن تيسير الله له القراءة فقرأ سنن ابن ماجه في اربعة مجالس وصحيح مسلم في اربعة
مجالس سوى مجلس الختم وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها اربع ساعات وقرأ كتاب
النسائي الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واعجب شيء وقع له انه قرأ في رحلته
الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وكان لا يجلس خاليا
بل كان يشتغل بالمطالعة او التصنيف او العبادة واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه
عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وتفقه ايضا على الشيخ سراج الدين البلقيني والسراج
ابن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسي وبقي من جميع شيوخه وانتهت اليه الرحلة والرياسة
في الحديث في الدنيا باسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه قال السيوطي في طبقات الحفاظ [illegible]
ماء زمزم ليصل الى رتبة الذهبي فبلغها وزاد ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال
ابن حجر ثم ابني ابو زرعة ثم الهيثمي وولي صاحب الترجمة وظائف سنية منها تدريس الحديث والفقه وولي

قضاء القضاة بالديار المصرية وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء
من كل مذهب من تلامذته وصنف التصانيف التي عم النفع بها منها شرح البخاري الذي لم يصنف احد
مثله وقد عد تصانيفه ما يزيد على مائة وخمسين وعدّ له فيها اضعاف ما عمله الجلال السيوطي قال الجلال
وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار ولهذا فاكثر تصانيفه كبار وكتابه بلوغ المرام يشتمل على الفوائد
التي يعدمها اليسيت في منتقى الاخبار لان صاحب المنتقى لا يتعرض للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف
في الغالب وفي هذا المتن الغالب على عكس ذلك والفوائد المختصة بهذا الكتاب منها ايثاره من الاحاديث
في كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التي تكلم عليها الائمة ومنها اختصار الاحاديث المطولة
اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ومنها [illegible]
البليغ في اللفظ اليسير ومنها تكثيره لذكر بعض [illegible]
تدل على تلك الزيادة وتوضحها ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التي في طرقه
ومنها ايراده لادلة المذاهب من غير عصبية لاحد من اصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه ومنها انه ذيّل
كتابه هذا بكتاب الجامع للاداب وذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب ومن امعن النظر في تهذيب
هذا المتن وترتيبه وجد فوق ما ذكر وهذا كله من تمام يده الطولى في هذا الشان وبعد هذا الحبر كله
توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشهد السلطان ومن دونه الصلوة عليه
وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها ولم يخلف بعده
في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بمقامه اجل منه رحمه الله وايانا ومنته هذا افقد شرحه اولا القاضي
الامام شرف الدين حسين بن محمد المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن
اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام وشرحه
ايضا في الفارسية النواب صديق حسن خان احله الله دار السلام وسماه مسك الختام ولخص
سبل السلام ثم ابو الخير نور الحسن خان ابن النواب وزاد فيه بعض الزيادة وسماه فتح العلام
جزاهم الله تعالى كلهم خير الجزاء وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا المقام والحمد لله الملك العزيز العلام

دینیات کا قدیم و مشہور مطبع فاروقی دہلی
اعلان
بلوغ المرام
کا نوٹ
(۱) جن کتابوں کی احادیث متن میں نقل کی گئی ہیں مولف نے اختصار کے خیال
اُن سب کتابوں کا نام متن میں نہیں بتلایا تھا۔ اِن حواشی میں ان متروکہ کتب
کا نام بتلا دیا گیا ہے تاکہ حدیث کی تخریج پوری ہو جائے (۲) بعض جگہ مولف نے مجمل
طور پر کسی حدیث کا ضعف بتلایا تھا مگر ضعف کا سبب کچھ نہیں بتلایا تھا ان حواشی میں
ضعف کی پوری تفصیل کر دی
حدیث سے ممکن تھی کر دیگئی ہے تاکہ
کے خیال سے متن میں مولف نے
متن کی دو حدیثوں میں جہاں تعارض تھا اس کو بھی اچھی طرح رفع کر دیا ہے اور بعض متن مختصین لیوجہ
کر دیگئی ہے (۶) مجتہدین مذاہب نے جس حدیث سے کچھ استدلال کیا تھا وہ بیان کر دیا گیا ہے (۷) متن
کی شرح مذکورہ بالا کے علاوہ حدیث کی دس بارہ اور کتابوں سے مدد لیکر متن کو اچھی طرح حل کر دیا ہے کہ
طلبہ کو متن کا مطلب سمجھنے میں بہت بڑی آسانی ہو گئی (۸) متن کے تمام غریب لغات اچھی طرح واضح
المعنی کر دیا گیا ہے (۹) جن کتب سے اخذ مطلب کیا گیا ہے حواشی کے ہر قول کے آخر میں اُن کتابوں کا نام
لکھدیا گیا ہے تاکہ ضرورت کے وقت اصل کتاب سے بھی مدد مل سکے (۱۰) چند اقوال میں جو قول راجح
تھا وہ اِن حواشی میں لیا گیا ہے تاکہ سب کا قول راجح معلوم ہو جائے (۱۱) حواشی کے اخیر میں ایک
خاتمہ لکھدیا ہے جس سے کتب ما بعد المتن کے مولفین کا اور خود مولف متن کا حال معلوم ہو سکتا
ہے (۱۲) مطبوعہ مطبع فاروقی دہلی۔ کاغذ عمدہ ولایتی سفید (۱۳) لکھائی چھپائی بہت
نہایت عمدہ ہے (۱۴) قیمت ہر دو حصہ کامل علاوہ محصول ڈاک غیرہ ایک روپیہ آٹھ آنہ
(۱۵) اس کتاب کی رجسٹری حسب ضابطہ ہو چکی ہے کوئی صاحب کلاً یا جزءً اس کے
چھاپنے کے مجاز نہیں (۱۶) جس قدر جلدیں مطلوب ہوں وہ ہمارے
مطبع فاروقی دہلی بازار ٹیاراں سے طلب فرمالیں (۱۷) نقد
قیمت آنے پر یا بذریعہ وی پی
ارسال ہو سکتی ہے (۱۸) اکٹھا
تعداد کے خریداروں کے لیے
خاص رعایت ہو سکتی ہے